

این کتاب در راستای نشر معارف مذهب حقه شیعه توسط مجمع جهانی اهل بیت علیهم السلام بصورت الکترونیکی تهیه شده، و نشر و نسخه برداری از آن آزاد است.

إنّ هذا الكتاب تم إعداده من قبل المجمع العالمي لاهل البيت (عليهم السلام) بصورة الكترونية  
و ذلك من أجل نشر معارف المذهب الشيعي الحق،  
و إنّ نشر و إستساح ذلك لا مانع فيه.

**This book is electronically published by the Ahl-ul-Bait (A.S.) World Assembly to promulgate the just sect of Shi'a teachings.  
Reproduction and copy making is authorized.**

## الإستبصار الجزء الثالث

### كتاب الجهاد

١- باب من يستحق أن يقسم الغنائم فيهم

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال أخبرني حفص بن غياث قال كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله ع عن مسائل من السير فسألته و كتبت بها إليه فكان فيما سألت أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام و لم يلقوا عدواً حتى يخرجوا إلى دار الإسلام هل يُشاركونهم فيها فقال نعم

٢- فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع في الرجل يأتي القوم و قد غنموا و لم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فأمر أن يقسم لهم فلا ينافي الخبر الأول لشيئين أحدهما أن نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم و قد خرجوا إلى دار الإسلام فلأجل ذلك صاروا محرومين و ما أمر لهم النبي ص من القسمة يكون على وجه التبرع و التثفل و الوجه الثاني أن يكون الخبر الأول متناولاً لقوم شاهدوا القتال و إن لم يكن قاتلوا بنفوسهم فلأجل ذلك قسم لهم لأنه ليس من شرط استحقاق الغنيمة أن يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره و مشاهدته للقتال و يكون من أهل القتال على وجه و لأجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في أرض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير و لا يلزم على ذلك النساء لأنهن لسن من أهل الجهاد أصلاً فلأجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ فإن حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الإمام و على هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين

٢- باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان و الرجال

١- الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنَّ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السَّيْرِ فَسَأَلْتُهُ وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيهَا سَأَلْتُهِ أَخْبَرَنِي عَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ فَقَاتَلُوا وَغَنِمُوا وَفِيهِمْ مَنْ مَعَهُ الْفَرَسُ وَإِنَّمَا قَاتَلُوهُمْ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقَسِّمُ الْغَنِيمَةَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ فَقُلْتُ وَإِنْ لَمْ يَرْكَبُوا وَلَمْ يَقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَتَقَدَّمَ الرَّجَالُ فَقَاتَلُوا فَغَنِمُوا كَيْفَ كَانَ أَقْسَمُ بَيْنَهُمْ أَلَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَهُمْ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ فَقَالَ لَهُ أَنْ يُنْفَلَ قَبْلَ الْقِتَالِ وَ أَمَّا بَعْدَ الْقِتَالِ وَالْغَنِيمَةِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ قَدْ أُحْزِرَتْ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الْفَارِسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا فَرَسٌ وَاحِدٌ كَانَ لَهُ سَهْمَانِ سَهْمٌ لَهُ وَ سَهْمٌ لِفَرَسِهِ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسَيْهِ سَهْمَانِ وَلَا يُقَسَّمُ لِمَا زَادَ عَلَى الْفَرَسَيْنِ

٣- وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يُسْهِمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسَيْهِ وَ سَهْمًا لَهُ وَ يَجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْفَرَسَيْنِ لَا يُقَسَّمُ لَهُ مَا رَوَاهُ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّذْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْهِمُ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا

٣- بَابُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَأْخُذُونَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ثُمَّ يَظْفَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ وَ يَأْخُذُونَ مَا أَخَذُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَمْ لَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَتَّصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التُّرُكِ يَغْزُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُمْ أَيْرُدُ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي السَّيْرِ يَأْخُذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِكِهِمْ فَيَحْزُونُهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ قَاتَلُوهُمْ فَظَفَرُوا بِهِمْ فَسَوَّوهُمْ وَ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ يُصْنَعُ فِيمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِكِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَى آبِيهِمْ وَ إِلَى أَخِيهِمْ وَ إِلَى وَلِيِّهِمْ بِشُهُودٍ وَ أَمَّا الْمَمَالِكُ فَإِنَّهُمْ يَقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيَبَاعُونَ وَ يُعْطَى مَوَالِيهِمْ قِيمَةُ أَمْثَلِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ إِذَا كَانَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَخْصُوصِ وَ يَكُونُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ مِثْلَ أَنْ يُسْرِقَ مِنْهُ أَوْ يُغْصَبَ عَلَيْهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَالِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ إِذَا قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ وَ تَحَيَّرَتْ كَانَ أَحَقُّ بِذَلِكَ التَّمَنِ

٣- رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأَدْخَلَ دَارَ الشَّرْكِ ثُمَّ أَخَذَ سَبِيًّا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ إِنَّ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالشَّمَنِ

٤- عليُّ بنُ إبراهيمَ عن أبيه عن ابنِ أبي عميرٍ عن حمادٍ عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله ع قال سألتُهُ عن رجلٍ لقيهُ العَدُوُّ فأصابوا منه مالًا أو متاعًا ثم إنَّ المسلمينَ أصابوا ذلكَ كيفَ يصنعُ بمتاعِ الرجلِ فقال إذا كانَ أصابوه قَبْلَ أَنْ يُحْرَزُوا متاعَ الرجلِ ردُّ عليه وإن كانوا أصابوه بعدَ ما أحرزوه فهوَ فيءٌ للمسلمينَ وَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ وَالَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّحْقِيقِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٥- الحسنُ بنُ محبوبٍ في كتابِ المَشِيخَةِ عن عليِّ بنِ رِئَابٍ عن طربالٍ عن أبي عبد الله ع قال سئلَ عن رجلٍ كانتَ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِ الْمَشْرُكُونَ فَأَخَذُوا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ غَزْوِهِمْ فَأَخَذُوا فِيهَا غَنِمًا مِنْهُمْ فَقَالَ إِنَّ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّ الْمَشْرُكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوا مِنْهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَيْتَ وَخَرَجْتَ مِنَ الْمَغْنَمِ فَأَصَابَهَا بَعْدَ رُدَّتْ عَلَيْهِ بِرُمَّتِهَا وَ أَعْطَى الَّذِي اشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ جَمِيعِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَفْرُقَ النَّاسُ وَ قَسَمُوا جَمِيعَ الْغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدَ قَالَ يَأْخُذُهَا مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَ يَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالثَّمَنِ كِتَابُ الدُّيُونِ

٤- بَابُ أَنَّهُ لَا ثُبَاغَ الدَّارِ وَ لَا الْجَارِيَةِ فِي الدِّينِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا ثُبَاغَ الدَّارِ وَ لَا الْجَارِيَةِ فِي الدِّينِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلٍّ يَسْكُنُهُ وَ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ

٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِلْأَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيُعْطِيَنِي قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيعِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقِطِ رَأْسِهِ بِالْأَيْدِي

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَخْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَوَى عَلَى غُرْمَانِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ فَيُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَّمَهُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي مَالَهُ فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بَاعَ عَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى مَسْكِهِ مِنَ الَّذِي يَمْلِكُهُ وَ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ دَارٌ إِذَا بَاعَهَا أَمَكَتْهُ أَنْ يَقْضِيَ بَعْضُهَا دَيْنَهُ وَ يَبْقَى لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَإِنَّهَا ثُبَاغٌ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ سُلَيْمَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ وَ هِيَ دَارُ غَلَّةٍ يُعْلَى عَلَيْهِ قَرِيبًا بَلَغَتْ غَلَّتُهَا قُوَّتُهُ وَ رَبُّمَا لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى يَسْتَدِينَ فَإِنْ هُوَ بَاعَ الدَّارَ وَ قَضَى دَيْنَهُ بَقِيَ لَا دَارَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَ يَفْضُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَلْيَبِيعِ الدَّارَ وَ إِلَّا فَلَا

٥- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيَقْرُ بَعْضُ الْوَرَّةِ عَلَيْهِ بِدَيْنِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي حِصَّتِهِ بِمَقْدَارِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الدِّينِ فِي حِصَّتِهِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّدِّيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَ هُبَ بْنَ وَ هُبَ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَّةً فَأَقْرَّ أَحَدُ الْوَرَّةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِمَقْدَرِ مَا وَرَثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَالِهِ وَ إِنَّ أَقْرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَّةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أَجِيرَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَّةِ وَ إِنَّ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أَلْزَمَ مِنْ حِصَّتِهِمَا بِمَقْدَارِ مَا وَرَثَا



٦- بَابُ مَنْ يَرْكَبُ الدِّينُ فَيُوجِدُ مَتَاعَ رَجُلٍ عِنْدَهُ بَعِيْنُهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَرْكَبُ الدِّينَ فَيُوجِدُ مَتَاعَ رَجُلٍ عِنْدَهُ بَعِيْنُهُ قَالَ لَا يُحَاصُّهُ الْغُرْمَاءُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يُحَاصُّهُ الْغُرْمَاءُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَفِي بِمَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ سِوَى مَالِ الرَّجُلِ بَعِيْنُهُ كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الدِّينَانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً لِأَنَّ دِيْنَهُ وَدِيْنَ غَيْرِهِ مُتَعَلِّقٌ بِدِيْنِهِ وَهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً إِلَى سَنَةٍ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالُهُ وَ أَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بَعِيْنُهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا حَقَّقَ لَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَرَكَ نَحْوًا مِمَّا عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ إِنْ حَقَّقَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ نَحْوًا مِنْ دِيْنِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَأْخُذُ بِحِصَّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ

٧- بَابُ الْقَرْضِ لِجَرِّ الْمَنْفَعَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ الْمَنْفَعَةَ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِةٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَرْضِ يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ قَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا ع قَالَ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا فَأَهْدِي إِلَيَّ قَالَ أَحْسِنُهُ مِنْ ذَلِكَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَسِبَ لَهُ مِنْ مَالِهِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَجُوزُ أَيْضًا فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ وَ هُوَ أَنَّ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَهْدِيَ لَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَحْتَسِبَ مِنْ مَالِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةً أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا

٥- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَنَانَ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَانَ الصَّرْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَانَ مَالًا كَانَ لِي فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أَنْفَقَهُ وَ أَحْجُّ عَنْهُ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ أَوْ كَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ وَ كُلْ وَ اشْرَبْ وَ تَصَدَّقْ مِنْهُ وَ حُجَّ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ إِنَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَقْتَانِي بِهَذَا

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ عِنْدَ غَرِيْبِهِ أَوْ يَشْرَبُ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ يَهْدِي لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيٍّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي بَيْعٍ أَوْ تَمْرٍ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ يُقْرِضُ صَاحِبَ السَّلَامِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ قَرْضًا يَجْرُ شَيْئًا فَلَا يَصْلُحُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا

٨- ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل يكون له عند الرجل المال قرصاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينبله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أجل ذلك له فقال لا بأس إذا لم يكن بشرط

٨- باب المملوك يقع عليه الدين

١- محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن طريف الأكفاني قال كان أذن لعلام له في الشراء والبيع فأفلس فلزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي كان عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله ع فقال إن بعته لزمتك وإن أعنتك لم يلزمك الدين بعته فأعنته ولم يلزمه شيء

٢- الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مالاً في التجارة وكذا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وإن الورثة وغرماء الميِّت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبته العبد فقال أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبته العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال إلا أن يضموا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يديه للورثة فإن أبوا كان العبد وما في يديه من المال للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميِّت ترك شيئاً قال وإن فضل من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء ردوه على الورثة قال محمد بن الحسن إنما يلزم المولى أو ورثته دين العبد إذا كان قد أذن له في الاستدانة فأما إذا لم يكن أذن له في أكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وإن كانا مطلعين ينبغي أن يحملوا على هذا التخصيص بدلالة

٣- ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال إن كان أذن له أن يستدين فالدائن على مولاه وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين

٤- فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي جعفر ع قال سألت عن مملوك يبيع ويشترى قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه فالوجه في هذا الخبر أن العبد يستسعى فيما عليه إذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الأول كتاب الشهادات

٩- باب العدالة المعتبرة في الشهادة

١- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عتبة عن موسى بن أكيل التميمي عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال أن تعرفه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيبه ويجب عليهم توليه وإظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهن وحافظ موافقتهن بإحضار جماعة المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم ومصلاتهم إلا من علة وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسول الله ص بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله ص لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة وقال رسول الله ص لا غيبة إلا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة

المُسْلِمِينَ وَجَبَتْ غَيْبَتُهُ وَ سَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عِدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَثَرُهُ وَ حَذَرُهُ فَإِنَّ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِلَّا أَحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ حَرَمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ وَ ثَبَتَتْ عِدَالَتُهُ بَيْنَهُمْ

٢- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فُلُوَيْهٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ وَ دُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ثَقُلَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَ النِّسْوَةِ إِذَا كُنَّ مَسْتَوْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ مَعْرُوفَاتٍ بِالسِّرِّ وَ الْعَفَافِ مُطِيعَاتٍ لِلزَّوْجِ تَارِكَاتٍ لِلْبَدَاءِ وَ التَّبَرُّجِ إِلَى الرِّجَالِ فِي أُنْدِيَتِهِمْ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْبَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَيْحِلُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ قَالَ فَقَالَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا بظَاهِرِ الْحَالِ الْوَلَايَاتِ وَ التَّنَاحُكُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَارَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ التَّنَفُّيسُ عَنْ بَوَاطِنِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ وَ الْأَمَانَةِ وَ أَنْ لَا يَعْرِفَهُمْ بِمَا يَقْدَحُ فِيهِمْ وَ يُوجِبُ تَفْسِيْقَهُمْ فَمَتَى تَكَلَّفَ التَّنَفُّيسُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُمْ لِأَنَّ جَمِيعَهَا يُوجِبُ التَّنَفُّيسَ وَ التَّضَلُّيلَ وَ يَقْدَحُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْإِخْبَارَ عَنْ كَوْنِهَا قَادِحَةً فِي الشَّهَادَةِ وَ إِنْ لَمْ يَلْزَمْ التَّنَفُّيسُ عَنْهَا وَ الْمَسْأَلَةُ وَ الْبَحْثُ عَنْ حُصُولِهَا وَ انْتِفَائِهَا وَ يَكُونُ الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي قَبُولُ شَهَادَةِ مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامَ وَ لَا يَعْرِفُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّهُ مَتَى عُرِفَ فِيهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ وَ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِهَا وَ يَزِيدُ مَا قُلْنَا بَيَانًا

٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةِ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّكَاةِ فَقَدَلَّ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَ لَمْ يَعْدَلِ إِلَّا آخَرَانِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يَعْرِفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعًا وَ أُقِيمَ الْحُذُّ عَلَى الَّذِي شَهَدُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ

٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ عُرِفَ بِالصِّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَارَتْ شَهَادَتُهُ

١٠- بَابُ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَرُدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الْمُرِيبُ وَ الْخَصْمُ وَ الشَّرِيكُ وَ دَافِعُ مَغْرَمٍ وَ الْأَجِيرُ وَ الْعَبْدُ وَ التَّابِعُ وَ الْمُنْتَهَمُ كُلُّ هَؤُلَاءِ تُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ ادَّعَى وَاحِدٌ وَ شَهِدَ الْاِثْنَانِ قَالَ تَجُوزُ فَأَلْوَجُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ لَهُمَا فِيهِ شَرَكَةٌ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَارَتْ شَهَادَتُهُمَا لِشَرِيكَيْهِمَا وَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ فِيمَا لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَرِيكَيْنِ شَهِدَا أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا إِلَّا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ

١١- بَابُ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ



١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ قَالَ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَهُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ إِنْ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةِ فَقَالَ إِنْ أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ كَتَمْتُهَا أَتَمْتُ بِرَبِّي فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا

٣- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لِفُلَانٍ

٤- أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْخُرِّ الْمُسْلِمِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْخُرِّ الْمُسْلِمِ

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَالَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

٧- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُ بَصْفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ وَ قَالَ أَبُو بصيرٍ وَ إِلَّا فَلَا تَجُوزُ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ إِمَّا أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبٍ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْمَمَالِكِ لَا تُقْبَلُ لِمَوَالِيهِمْ وَ تُقْبَلُ لِمَنْ عَدَاهُمْ لِمَوْضِعِ التَّهْمَةِ وَ جَرِّهِمْ إِلَى مَوَالِيهِمْ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ رَوَايَةَ الْحَلِيِّ وَ سَمَاعَةَ وَ أَبِي بصيرٍ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَكَاتِبِ تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ لِأَنَّ إِدْخَالَ الْمَرْأَةِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الطَّلَاقِ إِنَّمَا هُوَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ أَصْلًا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِ مَوَالِيهِ فَقَالَ تَجُوزُ فِي الدِّينِ وَ الشَّيْءِ الْيُسِيرِ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَاتِبِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَ حُدِّهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ فِي الْقَتْلِ جَازَ فِي كُلِّ شَيْءٍ

١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزُوقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً وَ مَمْلُوكَيْنِ فَوَرَّثَهَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَامًا فَشَهِدَا بَعْدَ الْعَتَقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَ أَنَّ الْحَبْلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يُرَدُّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لَا تُقْبَلُ لِمَوْلَاهُ وَ لَا عَلَيْهِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا جَازَتْ فِي الْوَصِيَّةِ خَاصَّةً وَ جَرَى ذَلِكَ مَجْرَى شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ أَنَّهَا تُقْبَلُ فِيهَا وَ لَا تُقْبَلُ فِيمَا عَدَاهَا وَ يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْلِمِينَ

١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا شَهِدَ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَ قَالَ عَلِيُّ ع وَ إِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ

لِلشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ع إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا لِفَسْقٍ أَوْ مَا يَقْدَحُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ لَا لِأَجْلِ الْعُودِيَّةِ وَقَوْلُهُ ع إِنَّ أُعْتُقَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لِيَشْهَدَ لَهُ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ

١٢- بَابُ الدَّمِيِّ يُسْتَشْهَدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ هَلْ يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ أَمْ لَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ النَّصْرَانِيِّ يَشْهَدُ شَهَادَةً فَيَسْلِمُ النَّصْرَانِيُّ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ

٤- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ غُبَيْدٍ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ نَعَمْ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا فَهَذَا خَيْرٌ شَاءَ مُنَافٍ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا بَعْضَهَا وَ لَا يُعْتَرَضُ بِذَلِكَ عَلَى مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجٌ مَخْرُجٌ التَّحْقِيقَ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ

١٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَى النِّسَاءِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِفْرَارِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفَرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا أَوْ لَا يَحْضُرُ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَ عَلَى إِفْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفَرَ وَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا وَ هِيَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ أَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ الَّتِي تُشْهِدُكَ وَ هَذَا كَلَامُهَا أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُزَ وَ يُبَيِّنَهَا بِعَيْنِهَا فَوْقَ تَنَقُّبٍ وَ تَظْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِحْتِيَاظِ وَ الْإِسْطِظْهَارِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَنَقُّبٌ وَ تَظْهَرُ لِلشُّهُودِ الَّذِي يَعْرِفُونَ بِأَنَّهَا فُلَانَةُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوهَا بِأَنَّهَا فُلَانَةُ بِسَمَاعِ الْكَلَامِ وَ إِنْ لَمْ يُشَاهَدُوهَا لِأَنَّ الْإِسْتِظْهَارَ يَدْخُلُ فِي الْكَلَامِ وَ يَبْعُدُ مِنْ دُخُولِهِ مَعَ الْبُرُوزِ وَ الْمَشَاهَدَةِ

١٤- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ دُيَّانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَ هُوَ بِالْحَضَرَةِ فِي الْبَلَدَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا هُوَ لِغَلَّةٍ تَمْنَعُهُ عَنْ أَنْ يَحْضُرَ وَ يُقِيمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا ع قَالَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَيٍّ وَ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ إِرَادَتُهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مُدْعَى عَلَيْهِ غَائِبٍ لِأَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ مَعَ الْغَائِبِ بَيِّنَةٌ تُعَارِضُ لَهُذِهِ الْبَيِّنَةَ وَ تُبْطِلُهَا وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ نَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدَ إِنْ عَرَضَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَائِبَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ وَ يُبَاغِ مُلْكُهُ وَ يُقْضَى دَيْنُهُ وَ يَكُونُ هُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا حَضَرَ وَ يُؤْخَذُ مِنْ خَصَمِهِ الْكُفْلَاءِ بِالْمَالِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ حَيٍّ وَ إِنْ قَبِلَهُ عَلَى شَهَادَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ ذَلِكَ



أَيْضاً لَا يَجُوزُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ وَإِنْ كَانَ حَاضِراً إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الْحُضُورِ مَانِعٌ وَالثَّلَاثُ وَهُوَ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ بَلْ يُحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ لِيَقُومَا مَقَامَ شَهَادَتِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ

#### ١٥- بَابُ شَهَادَةِ الْأَجِيرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلَ الثَّمِيرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي أَنَّ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ لَا تُقْبَلُ عَلَى سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَ مُطْلَقًا فَيَبْنِي أَنَّ يُخَصَّ وَيُقَيَّدُ بِحَالٍ كَوْنِهِ أَجِيرًا لِمَنْ هُوَ أَجِيرٌ لَهُ فَأَمَّا لغيره أَوْ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ وَ كَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَانِعًا قَالَ وَيَكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لغيره وَ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ

#### ١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ إِلَّا بَعْدَ الذِّكْرِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْهَدُوا بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفُوهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ لَمْ تَذْكُرْهَا فَإِنَّهُ مِنْ شَاءِ كَتَبَ كِتَابًا وَ نَقَشَ خَاتَمًا

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى جُعِلْتُ فِدَاكَ جَاءَنِي جِرَالٌ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَ فِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِّي قَدْ عَرَفْتُهُ وَ لَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ وَ قَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَ لَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ أَوْ لَا يَجِبُ لَهُمْ الشَّهَادَةُ حَتَّى أَذْكُرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ بِخَطِّي أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَتَبَ ع لَا تَشْهَدُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُشْهَدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطِّي وَ خَاتَمِي وَ لَا أَذْكُرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَ مَعَهُ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَأَشْهَدُ لَهُ فَهَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْأَصُولِ لَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا الْأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مِنْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ مَعَ وُجُودِ الْخَطِّ وَ الْخَتَمِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ الْآخَرُ يُشْهَدُ وَ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ جَازَ لَهُ أَنْ يُشْهَدَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِحَّةُ خَطِّهِ لِانْتِصَامِ شَهَادَتِهِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْآخُو طُ مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ

#### ١٧- بَابُ مَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ

٢- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَارْبَعُ نِسْوَةٍ وَتَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَّهْنِ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا فِي الْمُنْفُوسِ

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَارْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجُزْ فِي الرَّجْمِ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَّهْنِ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدِّمِّ غَيْرَ أَنَّهُمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزَّنا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَارْبَعُ نِسْوَةٍ

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فِي رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزَّنا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَارْبَعُ نِسْوَةٍ فِي الزَّنا وَالرَّجْمِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدِّمِّ

٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْوَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ قَالَ نَعَمْ وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَقَالَ عَلِيُّ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَإِذَا كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَجُلَانِ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدِّمِّ قَالَ لَا

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَيَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدِّمِّ وَتَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّنا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَلَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَارْبَعُ نِسْوَةٍ فِي الرَّجْمِ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ لَمْ تَجُزْ فِي الرَّجْمِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَكَامَلْ شَرَانِطُ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَتِهِنَّ فَأَمَّا مَعَ تَكَامُلِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَخْبَارِ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قُتُوبِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا قَوْدَ

١٠- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكَنْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا قَوْدَ فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرَ أَنْ يَحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْحُدُودِ سِوَى الرَّجْمِ لِأَنَّ لَمْ تُنْبِتْ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْحُدُودِ وَإِنَّمَا قَصَرْنَاهُ عَلَى الرَّجْمِ وَحَدِّ الزَّنا

١١- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيْسَى قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ لَا هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ فَلَا يَنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ



الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي شَهَادَةِ النِّكَاحِ الرَّجَالُ أَوْ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَا يَكُونُ نِسَاءٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ

١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي طَلَاقٍ وَلَا نِكَاحٍ وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ إِلَّا فِي الدِّيُونِ وَمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ مِثْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ حَمْلِهِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَخْرَجَهُ مَخْرَجُ التَّقِيَّةِ

١٣- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكَرَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لِي مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَهَّأْتُكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ هَوَّنُوا وَاسْتَخَفُّوا بِعَرَائِمِ اللَّهِ وَفَرَانِصِهِ وَشَدَّدُوا وَعَظَّمُوا مَا هَوَّنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ النِّكَاحُ لَمْ يَجِئْ عَنِ اللَّهِ فِي عَرِيْمَةٍ فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ذَلِكَ الشَّاهِدَيْنِ تَأْدِيًّا وَنَظْرًا لِأَنَّ لَا يُنْكَرُ الْوَلَدُ وَالْمِيرَاثُ وَقَدْ تَبَتَّتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَ يُسْتَحَلُّ الْفَرْجُ وَلَا أَنْ يُشْهَدَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُجِيزُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَلَا يُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ قُلْتُ فَأَيُّ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَرَجُلٍ وَ امْرَأَتَانِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينُ الْمُدْعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ امْرَأَتَانِ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ وَ خَبَرُ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ وَ أَبِي بَصِيرٍ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرَهُ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي الدِّمِّ لَا يُنَافِيهِ مَا رَوَاهُ

١٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ وَ ابْنِ حُزْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ قَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَطْلُ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الدِّمِّ بِمَعْنَى أَنَّ يُنْبَتُّ فِيهِ الْقَوْدُ وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُنْبَتَّ بِهَا الدِّيَّةُ وَ قَدْ تَبَيَّنَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَطْلُ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ وَ الْخَبَرَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْتَاهُمَا عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ يُؤَكِّدَانِ أَيْضًا ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِتِمَّا نَفَى بِشَهَادَتِهِنَّ فِيهِمَا الْقَوْدُ دُونَ الدِّيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الدِّمِّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَ إِتِمَّا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ كَوْنِ الرَّجَالِ مَعَهُنَّ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْتَاهُ

١٥- مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِلَّا مَعَ ثَلَاثَةِ رَجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قَالَ فَقُلْتُ أَ فَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الدِّمِّ فَقَالَ نَعَمْ

١٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع شَهَادَةُ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رَجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ جَازَ فِي الرَّجْمِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجْزُ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدِّمِّ مَعَ الرَّجَالِ وَ الَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

١٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلَامًا فِي بئرٍ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيًّا فِي بئرٍ فَمَاتَ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ رُبْعُ دِيَّةِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ



١٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ

٢٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّةٍ لَمْ تَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَقَضَى أَنْ تُجَازَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ

٢١- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي فَقَالَ تَجُوزُ فِي رُبْعٍ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا

٢٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع امْرَأَةٌ شَهِدَتْ عَلَى وَصِيَّةٍ رَجُلٌ لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرُهَا وَفِي الْوَرْتَةِ مَنْ يُصَدِّقُهَا وَفِيهِمْ مَنْ يَتَّهِمُهَا فَكَتَبَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا فَلَا يُعَارِضُ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَاسِدُ الْمَذْهَبِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى حَدِيثِهِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِنَفْلِهِ وَلَوْ سَلِمَ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ لَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِلَّا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُ وَعَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ

٢٣- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا مِنْ ثُلُثِهَا بِعَقْدٍ رَقَبَةٍ لَهَا أَيْعَتَقُ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً وَيَحْتَمِلُ الْخَبَرَانِ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ حَمْلُهُمَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ

٢٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهْلَ وَصَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ

٢٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الصَّبِيِّ صَاحٍ أَوْ لَمْ يَصَحْ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ

٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا أَمْ لَا تَجُوزُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعَذْرَةِ

٢٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ قَالَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَكَانَ عَلَيَّ ع يَقُولُ لَا أُجِيزُهَا فِي الطَّلَاقِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ قَالَ نَعَمْ وَسَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ قَالَ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعَذْرَةِ وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ بِحَلْفٍ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ

٢٨- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَلَا فِي الطَّلَاقِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ

٢٩- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَفَصَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ وَحَدَّثَنِي قَالَ نَعَمْ فِي الْعَذْرَةِ وَالتَّقْسَاءِ

٣٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَلَا بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَلَا أَمْرًا وَاحِدَةً فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ اسْتَظْهَارًا وَلَا يَنْبَغِي صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ بَلْ يَصُومُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَلَى أَنْ يَقْتَرِنَ إِلَى شَهَادَتَيْهَا شَهَادَةُ مَنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ

٣١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَثُهُنَّ قَالَ نَعَمْ فِي الْعُدْرَةِ وَ النَّفْسَاءِ

٣٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا أَمْرًا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُدْرَةِ وَ الْمَنْفُوسِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْخُلُودِ مَعَ الرِّجَالِ

٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي الْإِسْتِهْلَالِ

٣٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ بِكَثِيرٍ وَ الْأَمْرِ الدُّونِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ

٣٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ الْقَابِلَةُ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي الْوَلَدِ عَلَى قَدْرِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ وَ الْخَيْرُ الْمُتَقَدِّمُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ تُقْبَلُ فِي الْمَوْلُودِ بِمَقْدَارِ شَهَادَتِهَا وَ هُوَ الرَّبْعُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَوْلُودِ وَ تُحْمَلُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنْفُوسِ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ لِنَلَّا تَنَاقُضَ الْأَخْبَارِ وَ لَا تَنَاقُضَ الْأَحْكَامِ وَ يَرِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٣٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهْلَ وَ صَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَ يُورَثُ الرَّبْعُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتَا امْرَأَتَيْنِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ

٣٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا أَمْرًا أ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلَّا فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُدْرَةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ مِنْ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ وَ إِنْ جَارَ قَبُولُهَا فِي الرَّبْعِ مِنْهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَفَةُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ لَطَّالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٣٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّلَبِ فِي الدِّينِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنْ حَقَّ لِحَقِّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَنْبَغِي أَنْ تَحْمَلَ هَذَا الْخَبَرُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْمُقَيَّدِ وَ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَجِبُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِي الْحَقُّ فِي الدِّيُونِ كَذَلِكَ يَجِبُ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِي وَ لَا تُقْبَلُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى حَالٍ

١٨- بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينِ صَاحِبِ الدِّينِ وَ لَا يُجِيزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلَ

٢- عليُّ بنُ إبراهيمَ عن أبيه عن مُحَمَّد بنِ عيسى عن يونسَ عن زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ يَمِينُ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُيُودٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ وَحْدَهُ

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِي

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَضَى بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ

٨- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةَ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ طَالِبِ الْحَقِّ إِذَا حَلَفَ إِنَّهُ لِحَقٍّ فَلَا تَنَافٍ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَ إِن كَانَتْ عَامَّةً فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِذَلِكَ وَ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهَا فِيهِ قَضَى فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمَفْصَلَةِ بِأَنَّ تَقُولَ إِنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ فِي الدِّينِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ وَ الْحُكْمُ بِالْمَفْصَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ وَ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا أَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَوْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَلَا فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُحْكَمُ بِذَلِكَ فِي حُقُوقِ النَّاسِ الَّذِي هُوَ الدِّينُ دُونَ مَا عَدَاهُ مِنْ الْحُقُوقِ لِمَا بَيَّنَّ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ آنِفًا وَ ذَكَرْنَاهُ

١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَ سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ قَالَ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَضَى بِهِ عَلِيٌّ ع عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالَا هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ قَالَ وَ آيْنِ وَ جَدَّثْتُمُوهُ خِلَافَ الْقُرْآنِ قَالَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقُولُوا وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ هُوَ أَنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِينًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعٌ طَلْحَةٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةٍ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَاضِيكَ الَّذِي رَضِيَتْهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ شَرِيحًا فَقَالَ لَهُ هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةٍ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ شَرِيحٌ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيْنَهُ فَأَتَاهُ الْحَسَنُ ع فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةٍ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ قَالَ فَدَعَا قَتِيرًا فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةٍ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ شَرِيحٌ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ قَالَ فَغَضِبَ عَلِيٌّ ع وَ قَالَ خُذُوهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَتَحَوَّلَ شَرِيحٌ عَنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ آيْنٍ فَضَيَّتُ بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ وَ يَلِكُ أَوْ وَ يَحْكُ إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةٍ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيْنَهُ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيْثُمَا وَجَدَ غُلُولٌ أُخِذَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَقُلْتَ إِنَّكَ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ



فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتُ هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَ قَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ فَهَاتَانِ ثَنَتَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَتِيرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دَرْعٌ طَلْحَةٌ أَخَذْتُ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتُ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ وَ لَا بِأَسْ بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ إِذَا كَانَ عَدْلًا ثُمَّ قَالَ وَ يَتْلُكَ أَوْ قَالَ وَ يَحْكُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَ لَا يَنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا تُقْبَلُ مَعَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ فِي الدِّينِ وَ حَذُّهُ لَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا أَكْرَعَ عَلَى شَرِيحِ قَوْلِهِ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ أَطْلَقَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَأَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ يُنْبِئَهُ عَلَى خَطِيئِهِ وَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَامٍّ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ لِأَنَّ فِي الْحُقُوقِ مَا يُقْضَى فِيهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ هُوَ الدِّينُ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَنْبِئَهُ وَ لَا يُطْلَقَ الْقَوْلُ إِطْلَاقًا إِلَّا أَنَّ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْبَلَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينُ الْمُدَّعِي فِي كُلِّ مَا كَانَ مَالًا أَوْ يُجْرَى بِهِ إِلَى مَالٍ دِينًا كَانَ أَوْ غَيْرَ دِينَ فَعَلَى هَذَا الْأَخْبَارُ غَيْرُ مُتَنَافِيَةٍ

١٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْنِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْنِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الزَّوْجَ يُلَاعِنُهَا وَ يُجْلِدُونَ الْبَاقُونَ حَدَّ الْمُفْتَرِي رَوَى ذَلِكَ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْنِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُلَاعِنُ وَ يُجْلِدُونَ الْآخَرُونَ وَ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِأَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فَيَيْنَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ اللَّعَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا نَفْسُهُ فَإِنَّهُ يُلَاعِنُهَا فَأَمَّا إِذَا أَتَى بِالشُّهُودِ الَّذِينَ بِهِمْ يَتِمُّ أَرْبَعَةٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعَانُ

٢٠- بَابُ أَنَّ الْقَادِفَ إِذَا عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَادِفِ بَعْدَ مَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَكْذِبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَحْدُودِ إِنْ تَابَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَ تَوْبَتُهُ أَنَّ يَرْجِعَ مِمَّا قَالَ وَ يَكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَجِيءُ فَيَكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ يَقُولُ قَدْ افْتَرَيْتُ عَلَى فَلَانَةٍ وَ يَتُوبُ مِمَّا قَالَ

٤- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ شَهَادَةً فَأَجَارَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ كَانَ تَابَ وَ عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ

٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدًا حَدًّا فَيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَارَتْ شَهَادَتُهُ

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيَجْلِدُ حَدًّا ثُمَّ يَتُوبُ فَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ نَعَمْ مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا فَقَالَ بَنَسَ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا جَارَتْ شَهَادَتُهُ

٧- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَادِفِ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدًّا فَيَقَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا الْقَذْفَ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنْ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَالثَّانِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ شَرْطِ التَّوْبَةِ الَّتِي يَصِحُّ مَعَهَا قَبُولُ شَهَادَتِهِ أَنْ يَكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَ يَكُونَ فِيمَنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَازِفٌ صَادِقٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ نَفْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَكْذِبْ امْتَنَعَ عِنْدَ ذَلِكَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِي مَقَالِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى التَّوْبَةِ

٢١- بَابُ الشَّاهِدِينَ يَشْهَدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ غَائِبٌ فَيَحْضُرُ الرَّجُلُ وَيُنْكِرُ الطَّلَاقَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّهُ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ قَالَ يَضْرِبَانِ الْحَدَّ وَيُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ رُويَ عَلَى مَا أوردناه وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ عَنِ الشَّهَادَةِ فَحِينَئِذٍ وَجِبَ عَلَيْهِمَا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ فَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى أَنْكَارِ الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ بَعْدُ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَنْكَارُهُ لِلطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ الْمَرْأَةُ وَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَرَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ قَالَ لَا سَبِيلَ لِلْآخِرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ وَ يُرَدُّ عَلَى الْآخِرِ وَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ وَ لَا يَقْرُبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ

٢٢- بَابُ الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَتَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ آتَى الْآخَرَ أَنْ يَخْلِفَ فَقَضَى بِنِهَا لِلْحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ قَالَ أُحْلِفُهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ الْآخَرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ وَ إِنْ حَلَفَا جَمِيعًا جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ فَقَالَ أَقْضِي بِنِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي فِي يَدِهِ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ بَيِّنَةٌ شُهُودَ عَدَدِهِمْ سَوَاءً وَ عَدَالَتُهُمْ أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيُّهُمَا يَصِيرُ الْيَمِينُ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ أَيُّهُمَا كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَادِّهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ

٣- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهِدَ الْأَوَّلَانِ وَ اخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ قُرِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَ كِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَتَتْجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ وَ قَالَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ

٥- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعِي دَارًا فِي أَيُّدِيهِمْ وَ يَقِيمُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارَ أَنَّهُ وَرَثَتُهَا عَنْ أَبِيهِ لَا يَذَرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةً يُسْتَحْلَفُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لَهُوَلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجَوْهَا عَلَى مَذَوْدِهَا لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهْبُوا وَ قَامَتْ



لهؤلاء البيّنة بمثل ذلك فقصى بها لأكثرهم بيّنة واستخلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أ رأيت إن كان الذي ادعى الدار قال إن أبا هذا الذي هو فيها أحدها غير ثمن ولم يقر الذي هو فيها بيّنة إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاهما وأقام البيّنة عليهما

٧- الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال إن رجلين اختصما إلى علي ع في دابة فرعم كل واحد منهما أنها أنبتت على مذكوره وأقام كل واحد منهما بيّنة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقصى له بها

٨- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن رجلين شهدا على أمر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق

٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال أقرع بينهم ثم استخلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يخلفون بالحق

١٠- عنه عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد الطّار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع في رجل كانت له امرأة فجاء رجالاً شهود فشهدوا أن هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود وغلّوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها

١١- محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة أنه زوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك وأقامت أخت هذه المرأة على أن آخر البيّنة أنه زوجها بولي وشهود ولم يؤقنا وقتاً إن البيّنة بينة الزوج ولم تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بيّنتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها

١٢- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن رجلين اختصما في دابة إلى علي ع فرعم كل واحد منهما أنها أنبتت عنده على مذكوره وأقام كل واحد منهما البيّنة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم أحدهما فقصى له بها وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فرعم أحدهما أنه اشتراها وزعم أن آخر أنه أنجبها فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قصى بها للذي أنبتت عنده

١٣- أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن أبائه ع عن علي ع أنه قصى في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال محمد بن الحسن الذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أن البيّنتين إذا تقابلتا فلا يخلو أن يكون مع أحدهما يد متصرفة أو لم يكن فإن لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعاً خارجتين فينبغي أن يحكم لأحدهما شهوداً ويطل الآخر فإن تساوى في العدالة حلف أكثرهما شهوداً وهو الذي تضمنه خبر أبي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني من أن أمير المؤمنين ع قسمه على عدد الشهود فإنما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وإن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بأن الحق حقه وإن كان مع إحدى البيّتين يد متصرفة فإن كانت البيّنة إنما تشهد له بالملك فقط



دُونَ سَبِيهِ انْتَرَعَ مِنْ يَدِهِ وَ أُعْطِيَ الْيَدَ الْخَارِجَةَ وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُ سَبَبُ الْمَلِكِ إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ بِشِرَائِهِ أَوْ بِتَنَاجِ الدَّائِيَةِ إِنْ كَانَتْ ذَائِبَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَ كَانَتْ الْبَيْتَةُ الْأُخْرَى مِثْلَهَا كَانَتْ الْبَيْتَةُ الَّتِي مَعَ الْيَدِ الْمُتَصَرِّقَةِ أَوْلَى فَأَمَّا خَيْرُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ خَاصَّةً بِأَنَّهُ إِذَا تَقَابَلَتِ الْبَيْتَانِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَمَنْ حَلَفَ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ إِنْ حَلَفَا جَمِيعًا كَانَ الْحَقُّ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا مَا يَقْتَضِي التَّرْجِيحَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَعَ تَسَاوِي بَيْنَهُمَا بِالْيَمِينِ لَهُ وَ هُوَ كَثْرَةُ الشُّهُودِ أَوْ الْقُرْعَةُ وَ لَيْسَ هَاهُنَا حَالَةٌ تُوجِبُ الْيَمِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ثَانِيًا عَنِ الْقُرْعَةِ بِأَنْ لَا يَخْتَارَ الْقُرْعَةَ وَ أَجَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْيَمِينِ وَ رَأَى ذَلِكَ الْإِمَامُ صَوَابًا كَانَ مُخِيرًا بَيْنَ الْعَمَلِ عَلَى ذَلِكَ وَ الْعَمَلِ عَلَى الْقُرْعَةِ وَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الْأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ إِطْرَاحِ شَيْءٍ مِنْهَا وَ تَسْلَمُ بِاجْمَعِهَا وَ أَتَتْ إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا وَجَدْتَهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَالرَّوَايَةُ الَّتِي قُلْنَا إِنَّهَا تَشْهَدُ لِلْيَدِ الْخَارِجَةِ

١٤- رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فِي يَدِهِ شَاةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيْتَةَ الْعُدُولُ أَنَّهَا وَلَدَتْ عَنْدهُ وَ لَمْ تُبْعَ وَ لَمْ تُهَبْ وَ جَاءَ الَّذِي فِي يَدِهِ بِالْبَيْتَةِ مِثْلَهُمْ عَدَدًا وَ أَنَّهَا وَلَدَتْ عَنْدهُ لَمْ تُبْعَ وَ لَمْ تُهَبْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَقُّهَا لِلْمُدَّعِي وَ لَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيْتَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطْلَبَ الْبَيْتَةُ مِنَ الْمُدَّعِي فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ وَ إِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى

٢٣- بَابُ مَنْ يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَتِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ مِنَ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ وَ تَلَزُمُنِي نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ

٢- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُلُوبِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ جَبِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدِ قُلْتُ لِجَبِيلٍ فَالْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ أَطْعَمَهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَقَهَا قَالَ قُلْتُ لِجَبِيلٍ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الْأَخْتِ قَالَ لَوْ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ الْأَخْتِ لَكَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الرِّوَايَةِ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبِيلٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِجَبِيلٍ فَالْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا وَ هُوَ غَنَسَةٌ بِنُ مُصْعَبٍ وَ سُورَةُ بِنُ كَلِيبَ عَنْ أَحَدِهِمَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ فِي صَبِيٍّ يَتِيمٍ أُوتِيَ بِهِ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَ ابْنَ الْأَخِ وَ نَحْوَهُ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الرِّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ وَ الِآخَرُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةٍ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ إِنْ مَاتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرِثَ صَاحِبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ أُجْبِرَ عَلَى النِّفَقَةِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْوَلَدِ وَ الزَّوْجَةِ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَارِثٌ آخَرُ أَوْلَى مِنْهُ أَوْ شَرِيكَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ

٢٤- بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَنِي كَيْفَ قَضَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ قُلْتُ لَهُ قَدْ قَضَى فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةِ وَجُوهِ فِي الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَيَخْتَلِفُ أَهْلُهُ وَ أَهْلُهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ وَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَلِلْمَرْأَةِ وَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ

لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ قَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ فَقَالَ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْفِ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَصَافَ رَجُلًا فَادَّعَى مَتَاعَ بَيْتِهِ كَلَفَهُ الْبَيْتُ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُكَلِّفُ الْبَيْتَ وَ إِلَّا فَالْمَتَاعُ لِلرَّجُلِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ آخَرَ فَقَالَ إِنَّ الْقَضَاءَ أَنَّ الْمَتَاعَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ عَلَى مَا أَحْدَثَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَضَاءُ الْآخَرُ وَ إِنَّ كَانَ رَجَعَ عَنْهُ الْمَتَاعُ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ قَدْ عَلِمَ مَنْ بَيْنَ لَبَتَيْهَا يَعْنِي بَيْنَ جَبَلَيَّ مَنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُرْفُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا بِمَتَاعٍ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَنَى

٢- ابنُ قُلوَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَنِي هَلْ يَخْتَلِفُ قَضَاءُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عِنْدَكُمْ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَدْ قَضَى فِي وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ فِي الْمَرْأَةِ يَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَيَحْتَجُّ أَهْلَهُ وَ أَهْلُهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَنِي هَلْ يَقْضَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِقَضَاءِ يَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ بَلَعَنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَى وَرَثَةُ الْحَيِّ وَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ قَالَ مَا هُنَّ قُلْتُ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهِ بِقَضَاءِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنْ يُجْعَلَ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَ مَتَاعُ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَ مَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَ النِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ثُمَّ بَلَعَنِي أَنَّهُ قَالَ هُمَا مُدْعِيَانِ جَمِيعًا وَ الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعًا مِمَّا يَتْرُكَانَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَ الْمَرْأَةُ الدَّاحِلَةُ عَلَيْهِ وَ هِيَ الْمُدْعِيَةُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ الْأَوَّلَى لَوْ لَا أَنِّي شَهِدْتُهِ لَمْ أَرَوْهُ عَلَيْهِ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مَنَا وَ لَهَا زَوْجٌ وَ تَرَكَتْ مَتَاعًا فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ اكْتُبُوا إِلَيَّ الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ هَذَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ وَ لِلرَّجُلِ فَقَدْ جَعَلْتُهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ قَالَ فَقَالَ لِي عَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ قُلْتُ رَجَعَ إِلَى أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيهِ أَنْتَ قَالَ الْقَوْلُ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ مِنْهُ وَ إِنَّ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتُ مَنْ بَيْنَهُمَا يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ لَأَخْبَرُوكَ أَنَّ الْجَهَارَ وَ الْمَتَاعَ يُهْدَى عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ الرَّجُلِ فَيُعْطَى الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَ هُوَ الْمُدْعَى فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئًا فَلْيَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ

٤- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ قَالَ السَّيْفُ وَ السِّلَاحُ وَ الرَّحْلُ وَ ثِيَابُ جُلْدِهِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ فِي بَيْتِهَا مَتَاعٌ فَلَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ وَ مَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَ النِّسَاءُ قُسِمَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَادَّعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ ع فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ بِجَوْرٍ أَنْ يَتَّقِيَ فِيهِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْوَسَاطَةِ وَ الصِّلَحِ بَيْنَهُمَا دُونَ مَرِّ الْحُكْمِ

٢٥- بَابُ مَنْ يَجُوزُ حِسُّهُ فِي السَّجَنِ

١- ابنُ قُلوَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَحْسِبُ فِي السَّجَنِ إِلَّا ثَلَاثَةَ الْغَاصِبِ وَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ مَنْ أَوْثَمَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَ إِذَا وَجَدَ لَهُ شَيْئًا بَاعَهُ غَائِبًا كَانَ أَوْ شَاهِدًا



٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَحْسِبُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى الْغُرَمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فِ آجُرُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَاسْتَعْمَلُوهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَحْسِبُ فِي الدِّينِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَ حَاجَةٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْسِبُ عَلَى جَهَةِ الْعُقُوبَةِ إِلَّا الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْسِبُهُمْ حَبْسًا طَوِيلًا إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ اسْتَشْنَاهُمْ لِأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَحْسِبُ فِيهِ بِمَقْدَارِ مَا تَبَيَّنَ حَالُهُ فَإِنْ كَانَ مُعْدِمًا وَ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ خَلَّى سَبِيلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْدِمًا أُلْزِمَ الْخُرُوجَ مِمَّا عَلَيْهِ أَوْ يُبَاعَ عَلَيْهِ مَا يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ كِتَابُ الْمَكَاسِبِ

٢٦- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ الْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ لَا يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ وَالِدِهِ

٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ الْأَبُ إِلَيْهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرَضًا عَلَى نَفْسِهَا

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَسُوعُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ وَ مَتَى كَانَ مُحْتَاجًا وَ قَامَ الْوَلَدُ بِهِ وَ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَإِنْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يَقْتَضِي جَوَازَ تَنَاوُلِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ مِثْلُ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَوَلَدِهِ مَالٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ وَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَمَا أَحَبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا قَرَضًا عَلَى نَفْسِهَا وَ الَّذِي يَذُلُّ أَبْضًا عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ التَّقْيِيدِ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ قُوَّتُهُ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلرَّجُلِ الَّذِي آتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي قَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْسِبُ الْأَبُ لِلابْنِ

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَاذَا يَحِلُّ لِلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ أَمَّا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ بِأَحْسَنِ التَّفَقُّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ لَوَلَدِهِ جَارِيَةٌ فَلِلْوَلَدِ فِيهَا نَصِيبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا إِلَّا أَنْ يَقُومَهَا قِيمَةً يَصِيرُ لَوَلَدِهِ قِيمَتُهَا عَلَيْهِ فَقَالَ وَ يُعْلِنُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ أَيْرَأُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ وَ لَا



يَرِزُّ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ صَغِيرًا وَلَهُمْ جَارِيَةٌ فَاحَبَّ أَنْ يَفْتَضَّهَا فَلْيَقَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً ثُمَّ لِيَصْنَعَ بِهَا مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ وَطَى وَإِنْ شَاءَ بَاعَ

٨- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْوَالِدِ يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَهَا قَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَيَعْلَنَ ذَلِكَ قَالَ وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ فَأَبَوَهُ أَمْلَكَ بِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمْسَسْهَا الْإِنُّ

٩- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَحِبُّ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَحِبُّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَيَنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ يَحِبُّ مِنْهُ وَيَنْفِقُ مِنْهُ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَنْفِقَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ الْوَالِدَ أَنْ يَنْفِقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ وَامْتِنَاعِ الْوَلَدِ مِنَ الْقِيَامِ بِهِ عَلَى مَا ذَلَّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَحِبُّ بِهِ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا كَانَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحِبَّ عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَيَحِبُّ بِهِ وَإِنَّمَا الْحَجُّ يَحِبُّ عَلَيْهِ بِشَرَطِ وَجُودِ الْمَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةَ ابْنِهِ إِذَا قَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا الْإِنُّ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَلَدُهُ صَغِيرًا وَيَكُونُ هُوَ الْقِيمَ بِأَمْرِهِمْ وَالنَّاطِرُ فِي أَحْوَالِهِمْ فَيَجْرِي مَجْرَى الْوَكِيلِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ رَوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِنْ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا الْإِنُّ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَمْسَسْهَا وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا مُوَلَّى عَلَيْهِ لَأَنَّهُ إِنْ مَسَسَهَا الْإِنُّ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ حَرُمَتْ عَلَى الْأَبِ وَالْوَجْهَ الْآخَرُ إِذَا حَمَلَنَاهُ عَلَى الْبَالِغِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَمْلَكَ بِهَا إِنْ الْأُولَى فِي ذَلِكَ وَالْأَفْضَلُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَصِيرَ إِلَى مَا يُرِيدُ وَالِدُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَرَضًا وَاجِبًا أَوْ سَبَبًا لِمَتَلَكَّ الْجَارِيَةَ

١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِبَنَتِي لِي جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا وَفِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا وَ الْجَارِيَةُ أَفْجَلُ لِي أَنْ أَطَّأَ الْجَارِيَةَ قَالَ قَوْمَهَا قِيمَةً عَادِلَةً وَأَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَّأَهَا فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ يَقَوْمَهَا بِرِضَا مِنْهَا لِأَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ تَجْرِي مَجْرَى الْإِنِّ فِي أَنَّهُ تَحْرُمُ الْجَارِيَةُ عَلَى الْأَبِ فِي بَعْضِ الْأَوَاقَاتِ إِذَا وَطَّئَهَا أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ مَالِكِهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَقْقُودٌ فِي الْبَيْتِ بَلْ مَتَى مَا رَضِيَتْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا

٢٧- بَابُ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَيَحْدَهُ ثُمَّ يَقَعُ لِلْحَاجِدِ عِنْدَهُ مَالٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلِّهِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ فَيَحْدَهُ فَيُظْفَرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِي جَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَاجِدُ بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِرَجُلٍ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَجَحَدَنِي وَحَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ يَجُوزَ لِي إِنْ وَقَعَ لَهُ قَبْلِي دَرَاهِمُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّي قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَلِهَذَا كَلَامُ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَنْ آخُذَهُ ظُلْمًا وَلَا خِيَانَةً وَإِنَّمَا أَخَذْتُهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَ مِنِّي وَلَمْ أَرُدْ شَيْئًا عَلَيْهِ

٣- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّغَارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيُفَرِّقَهُ فِي بَعْضِ وَجُوهِ الْبَرِّ فَلَمْ يُمْكِنْهُ صَرْفُ ذَلِكَ الْمَالِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ وَقَدْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ بِقَدْرِ هَذَا الْمَالِ فَقَالَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَقْبِضَ مَالِي أَوْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَ أَقْضِيَهُ فَكَتَبَ أَقْبِضْ مَالَكَ مِمَّا فِي يَدَيْكَ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ أَخَذَهُ لِمَكَانٍ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ وَجَحَدَهُ وَأَخْلَفَ كَمَا صَنَعَ قَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَلَا تَدْخُلْ فِيمَا عِنْتَهُ عَلَيْهِ

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَخِي الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لِي اسْأَلُهُ فَقُلْتُ عَمَّاذَا فَقَالَتْ إِنْ ابْنِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا كَانَ فِي يَدِ أَخِي فَأَتْلَفُهُ ثُمَّ أَفَادَ مَالًا فَأَوْدَعِيهِ فَبِي أَنِ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّسَمَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ مَنْ جَحَدَ مَالَ غَيْرِهِ ثُمَّ أَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا بِقَدْرِ ذَلِكَ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَ مَالِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُورٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ مُبَاحًا لَهُ أَخْذُهُ إِذَا ظَهَرَ بِمَالٍ غَيْرِهِ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ وَإِنَّمَا فَلْنَا لَيْسَ بِمَحْظُورٍ لِمَا رَوَاهُ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ رَجُلٌ غَضِبَ رَجُلًا مَالًا أَوْ جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عِنْدَهُ مَالٌ بِسَبَبٍ وَدِيعَةً أَوْ قَرْضٍ مِثْلَ مَا خَانَهُ أَوْ غَضَبَهُ أَيْحِلُّ لَهُ حِسْبُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَكُتِبَ نَعَمْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ الْبَاقِي إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٨- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِ أَنَّ شَهَابًا مَرَّاهُ فِي رَجُلٍ ذَهَبَ لَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَاسْتَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ خُذْهَا مَكَانَ الْأَلْفِ الَّذِي أَخَذَ مِنْكَ فَابَيَّ شَهَابٌ قَالَ فَدَخَلَ شَهَابٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَأْخُذَ وَتَحْلِفَ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَاحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةٌ فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٌ وَدَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْبِضَ الْأَلْفَ دِرْهَمَ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ فَاحْلِفَ عَلَيْهَا فَكُتِبَتْ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَقَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمَ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ فَكُتِبَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمُهُ وَلَا تَوَلَّ أَنْكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَاحْلَفْتُهُ لِأَمْرِكَ أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَلَكِنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَقَدْ مَضَتْ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئًا وَانْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجُوزْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ أَنْ يَرْضَى بِيَمِينِهِ فَيَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ فَلْيَصِدُقْ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى مِنْ أَنَّهُ حَلَفَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ حَلَفَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ اسْتَحْلَفَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ وَلَا يَلْتَفِتَ إِلَى يَمِينِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِيَمِينِهِ وَلَمْ يُحْلَفْهُ فَيَلْزَمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ

٢٨- بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى شَيْئًا لِيُفَرِّقَهُ فِي الْمُحْتَاجِينَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِمَهُ فِي مَحَاجِرٍ أَوْ فِي مَسَاكِينَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَيْ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْلَمُهُ قَالَ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى غَيْرَهُ وَإِنَّمَا يَسُوعُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَهُ عَلَى مَا أُرْدِنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ لَهُ أَقْوَامًا يُفَرِّقُ فِيهِمْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ عَلَى حَالٍ

٢٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُؤَاجِرَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ



- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَتَجَرُّ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ مَا يَصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ فَقَالَ لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَلَكِنْ يَسْتَرْزُقُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَتَجَرُّ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ
- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ صَالِحٌ لِلنَّاسِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ وَ قَدْ آجَرَ مُوسَى عَ نَفْسَهُ وَ اشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُ ثَمَانًا وَ إِنْ شِئْتُ عَشْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتُ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعَ الْحَظَرَ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
- ٣٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الْبَيْتِ لِمَنْ يَبِيعُ فِيهِ الْخَمْرَ

- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ فَقَالَ حَرَامٌ أَجْرُهُ
- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ أَوْ دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ فِيهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ وَ يُؤَاجِرُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ الْأَجْرَةُ حَرَامًا وَ الْخَبَرُ الثَّانِي يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يُؤَاجِرُ دَابَّتَهُ أَوْ سَفِينَتَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ فِيهَا فَحَمْلُ فِيهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ إِجَارَتَهُ لِمَنْ يَبِيعُ الْخَمْرَ لِأَنَّ بَيْعَ الْخَمْرِ حَرَامٌ وَ أَجَارَ إِجَارَةَ السَّفِينَةِ لِمَنْ يَحْمِلُ فِيهَا الْخَمْرَ لِأَنَّ حَمْلَهَا لَيْسَ بِحَرَامٍ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ لِجَعْلِهَا خَلًا وَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ
- ٣١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْعُدْرَةِ

- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعُدْرَةِ
- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَكَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَمَنُّ الْعُدْرَةَ مِنَ السُّحْتِ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَدَا عُدْرَةَ الْآدَمِيِّينَ وَ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى عُدْرَةِ النَّاسِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
- ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ أَبِي مِسْمَعٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الْعُدْرَةَ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ حَرَامٌ يَبِيعُهَا وَ تَمْنُهَا وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعُدْرَةِ فَلَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ حَرَامٌ يَبِيعُهَا وَ تَمْنُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَ قَوْلُهُ عَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعُدْرَةِ مُنَاقِضًا لَهُ وَ ذَلِكَ مُنْتَفٍ عَنْ أَقْوَالِهِمْ
- ٣٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ

- ١- الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ
- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرُّضَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَمِيرِ تُنْزِيهَا عَلَى الرَّمْلِ لِنَتْنَجِ الْبَعَالَ أَيْحِلُّ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ أَنْزَاهَا فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ
- ٣٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ حَمْلِ السِّلَاحِ إِلَى أَهْلِ الْبَغْيِ

- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّرَّادِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَبِيعُ السِّلَاحَ قَالَ لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ



٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ حَكَمُ السَّرَّاجِ مَا تَرَى فِيمَا يُحْمَلُ إِلَى الشَّامِ مِنَ السَّرُوجِ وَ أَدَانَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّكُمْ فِي هُدًى فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَرُمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السَّلَاحَ وَ السَّرُوجَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِالسَّرُوجِ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَمْ يُمْكِنْ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقِتَالِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَتَنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَيْبَعُهُمَا السَّلَاحَ فَقَالَ بَعْهُمَا مَا يَكُنُهُمَا الدَّرْعُ وَ الْخَفِيُّ وَ نَحْوُ هَذَا وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ السَّلَاحِ لَهُمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدِ السَّرَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السَّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا عَرَفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضَيَّقْتُ بِذَلِكَ وَ قُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ لِي أَحْمِلْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَ عَدُوَّكُمْ يَعْنِي الرُّومَ بَعْهُمَا فَإِذَا كَانَ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوَّنَا سِلَاحًا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ

#### ٣٤- بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ  
٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا فَرَقْدُ الْحَجَّامِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا وَ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَ لَا اثْنَيْنِ فَرَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَ عَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنِّي مُنْتَهٍ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ حَجَّامٌ قَالَ كُلُّ مَنْ كَسَبَكَ يَا ابْنَ أَخٍ وَ تَصَدَّقَ وَ حُجَّ مِنْهُ وَ تَرَوَّجَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص قَدْ احْتَجَمَ وَ أُعْطِيَ الْأَجْرَ وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ قَالَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لِي تَيْسًا أَكْرِيهِ فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ قَالَ كُلُّ كَسْبِهِ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ قَالَ حَنَّانٌ قُلْتُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ لِتَغْيِيرِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٣- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الشَّاعِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَجَمَهُ مَوْلَى لِبَنِي بِيَّاضَةَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَّا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْنَ الدَّمُ قَالَ شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِجَابًا لَكَ مِنَ النَّارِ فَلَا تَعُدْ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ ثَمَّا كَسَهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ

٥- الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَجْرُ التَّيُّوسِ قَالَ إِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ لَتَتَعَايَرُ بِهِ فَلَا بَأْسَ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ وَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ فَهَذَا خَيْرٌ شَأْنٌ لَا يُعَارَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِكَثْرَتِهَا وَ لِشِدُوذِ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا الْكَسْبَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَ التَّنْزُّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ أَلَا نَاضِحٌ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ اخْلُفْهُ إِيَّاهُ وَ لَا تَأْكُلْهُ

٨- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ نَاضِحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَعْلَفَهُ نَاضِحَكَ فَالْوَجْهَ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ مَا تَصْنَعُهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ تَعْيِيرِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا

٣٥- بَابُ أَجْرِ النَّائِحَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْمُغْنِيَةِ وَ النَّائِحَةِ فَكَرِهَهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بصير قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَتَوَحَّعُ عَلَى الْمَيْتِ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْكَرَاهِيَةَ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِلَى مَنْ يَشْتَرِطُ الْأَجْرَ وَ يَقُولُ اللَّابِطِيلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَلَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ يَا عَمُّ أَنْتَ تَعْلَمُ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَ إِلَّا بَعَثْتُهَا وَ أَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْفَرْجِ فَقَالَ لَهَا أَبِي وَ اللَّهُ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَشَارِطُ قُلْتُ وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي أَ تَشَارِطُ أَمْ لَا قَالَ لَا تَشَارِطُ وَ تَقْبَلُ كُلَّ مَا أُعْطِيتَ

٣٦- بَابُ أَجْرِ الْمُغْنِيَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ جَوَارِيِ الْمُغْنِيَّاتِ فَقَالَ شِرَاؤُهُنَّ وَ بَيْعُهُنَّ حَرَامٌ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ

٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ شِرَاءِ الْمُغْنِيَةِ فَقَالَ قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةُ ثَلَاثِينَ وَ مَا ثَمَنُهَا إِلَّا ثَمَنُ كَلْبٍ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ فِي النَّارِ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُغْنِيَةُ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ مِنْ كَسْبِهَا

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَدِ قَالَ أَوْصَى إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ وَفَاتِهِ بِجَوَارٍ لَهُ مُغْنِيَّاتٌ أَنْ يُعْنَى وَ يُحْمَلَ ثَمَنُهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَبِعْتُ الْجَوَارِيَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلَى لَكَ يَقُولُ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغْنِيَّاتٍ وَ حَمَلَ الثَّمَنَ إِلَيْكَ وَ قَدْ بَعَثْتُهُنَّ وَ هَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنَّ هَذَا سُحْتٌ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ الاسْتِمَاعُ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَ ثَمَنُهُنَّ سُحْتٌ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بصير قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجْرُ الْمُغْنِيَةِ الَّتِي تَرُفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَيْسَتْ بِالنِّسَاءِ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ

٦- عَنْهُ عَنْ حَكَمِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُغْنِيَةُ الَّتِي تَرُفُّ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا

٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حمزة عَنْ أَبِي بصير قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كَسْبِ الْمُغْنِيَّاتِ فَقَالَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ حَرَامٌ وَ الَّتِي تَدْخُلُ إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الرُّخْصَةُ فِيمَنْ لَا تَتَكَلَّمُ بِالْأَبَاطِيلِ وَ لَا تَلْعَبُ بِالْمَلَاهِي مِنَ الْعِيدَانِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ لَا بِالْقَصَبِ وَ غَيْرِهِ بَلْ يَكُونُ مِمَّنْ تَرُفُّ الْعُرُوسُ وَ تَتَكَلَّمُ عِنْدَهَا بِإِنْشَادِ الشُّعْرِ وَ الْقَوْلِ الْبَعِيدِ مِنَ الْفَحْشِ وَ الْأَبَاطِيلِ فَأَمَّا مَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَتَغَنَّي بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَلَاهِي فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْعَرَائِسِ أَوْ غَيْرِهَا

### ٣٧- بَابُ مَا كُرِهَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ وَالْأَعْمَالِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ وَلَدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ أَلَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا قَالَ قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّدًا وَ لَا تَشْتِمُهُ جَعَلَهُ اللَّهُ فُرَّةً عَيْنَ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَ خَلَفَ صِدْقٌ مِنْ بَعْدِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ قَالَ إِذَا عَزَلْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ لَا تُسَلِّمُهُ صَيِّرَ فَيٍّ فَإِنَّ الصَّيِّرَ لَا يَسْلَمُ مِنَ الرَّبِّ وَ لَا تُسَلِّمُهُ بَيَّاعٌ أَكْفَانَ فَإِنَّ الْكَافَّانَ يَسْرُهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ وَ لَا تُسَلِّمُهُ بَيَّاعٌ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ وَ لَا تُسَلِّمُهُ جَزَّارٌ فَإِنَّ الْجَزَّارَ يُسَلِّبُ الرَّحْمَةَ وَ لَا تُسَلِّمُهُ نَخَّاسٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَةَ فَنِي أَيِّ شَيْءٍ أَسْلَمُهُ فَقَالَ أَسْلَمُهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَ لَا تُسَلِّمُهُ فِي خَمْسٍ لَا تُسَلِّمُهُ سَبَاءً وَ لَا صَانِعًا وَ لَا قَصَابًا وَ لَا حَنَاطًا وَ لَا نَخَّاسًا قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَمَنِ السَّبَاءُ قَالَ الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَ يَتَمَتَّى مَوْتَ أُمَّتِي وَ لِلْمَوْلُودِ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَّا الصَّانِعُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ زَيْنَ أُمَّتِي وَ أَمَّا الْقَصَابُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَّا الْحَنَاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي وَ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ أَمَّا النَخَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِئِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ص إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الطُّوسِيُّ هَذَانِ الْخَبْرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِمَا تَضَمَّنَا مِنَ التَّعْلِيلِ مِنْ أَنَّ مَنْ يُعَانِي هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا يَسْلَمُ فِيهَا مِنْ أُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ مِثْلُ تَمَتِّي الْمَوْتِ أَوْ غِلَاءِ السَّعْرِ وَ الرَّبِّ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ يَتَّقُ مِنْ نَفْسِهِ بَأْثَهُ يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ وَ يُودِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الَّذِي يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ إِنِّي أُعَالِجُ الرِّقِيقَ فَأُبَيْعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي فَقَالَ لَهُ ع وَ مَا بَأْسُهُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَدِيرِ الصَّيِّرِيِّ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ لَوْ عَلَى دِمَاعِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَانِطِ صَيِّرِي وَ لَوْ تَنَفَّرَتْ كَبْدُهُ عَطَشًا لَمْ يَسْتَسْقِ مِنْ دَارِ صَيِّرِي مَاءً وَ هُوَ عَمَلِي وَ تِجَارَتِي وَ فِيهِ نَبَتْ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مِنْهُ حَجِّي وَ غُمَرَتِي فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعْ مَا فِي يَدِكَ وَ انْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةً

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنِّي أُعْطِيتُ خَالَتِي غُلَامًا وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًا أَوْ حِجَّامًا أَوْ صَانِعًا

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ زَنْجَوِيهِ التَّفْلَيْسِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّقَلِيِّ الرَّازِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِيَ ثَوْبَانِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَجِئُنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَثَوَابٌ كَثِيرَةٌ وَ لَيْسَ يَجِئُنِي مِثْلُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَعْزِلُهُمَا أَمْ إِسْمَاعِيلُ وَ أَنْسَجُهُمَا أَنَا فَقَالَ لِي حَانَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا تَكُنْ حَانِكًا قُلْتُ فَمَا أَكُونُ قَالَ كُنْ صَيِّقَلًا وَ كَانَتْ مَعِيَ مَائَتَا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سَيُوفًا وَ مَرَابَا وَ قِرَابًا عُنُقًا وَ قَدِمْتُ بِهَا الرِّيَّ وَ بَعْتُهَا بِرَبْعٍ كَثِيرٍ فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ

### ٣٨- بَابُ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ



١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَّانِ الْمُعَلِّمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا قُلْتُ الشَّعْرُ وَالرَّسَائِلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَشَارَ طُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَّانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ لَا تُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْبِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ لَكِنِّي أُبْغِضُكَ لِلَّهِ قَالَ وَلِمَ قَالَ لَأَنَّكَ تَبْغِي عَلَى الْأَذَانِ وَتَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسَبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ إِذَا أَرَادُوا أَلَّا يَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَ لَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِينَ وَلَدِهِ كَانَ لِلْمُعَلِّمِ مَبَاحٌ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْحَظَرَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ الْقُرْآنَ إِلَّا بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَيُشَارِطُ عَلَيْهَا وَ الثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُهْدَى لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ مَبَاحًا لَهُ كَاتِنًا مَا كَانَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ إِنَّ لَنَا جَارًا يَكْتُبُ وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ فَقَالَ مُرُهُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْغُلَامَ أَنْ يَقُولَ لَاهِلِهِ إِنَّمَا أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَ الْحِسَابَ وَ أَتَجِرُ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعَلِّمُ لَا يُعَلِّمُ بِالْأَجْرِ وَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيُهْدَى إِلَيَّ الْهَدِيَّةُ فَأَقْبِلُهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنْ لَمْ أَشَارِطْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تَقْرَأْهُ أَ كَانَ يُهْدَى لَكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَقْبِلْهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ التَّنَزُّهُ عَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ أَوْلَى وَ أُخْرَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُورًا

٣٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ اخْتِذَا مَا يُنْتَرَفُ فِي الْإِمْلَاكَاتِ وَ الْأَعْرَاسِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِمْلَاكُ يَكُونُ وَ الْعُرْسُ فَيُنْتَرَفُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ حَرَامٌ وَ لَكِنْ كُلُّ مَا أَعْطَاكَ مِنْهُ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعُمَرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّثَارِ مِنَ السُّكْرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَيْحَلُ أَكْلُهُ قَالَ يَكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتَهَبَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا بَأْسَ بِنَثْرِ الْجَوْزِ وَ السُّكْرِ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرَ جَوَازُ النَّثْرِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ اخْتِذَا مَا يُنْتَرَفُ وَ نَهْيُهُ وَ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ فِيهِمَا كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

٤٠- بَابُ مَنْ سَرَقَ مَالًا فَاشْتَرَى بِهِ جَارِيَةً هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَمِرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا امْرَأَةً فَإِنَّ الْفَرَجَ لَهُ حَلَالٌ وَ عَلَيْهِ تَبَعَةُ الْمَالِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى ضَيْعَةً أَوْ خَادِمًا بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَةِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ هَذَا الْفَرَجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ فَوْقَ

عَ لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحُظَرِ وَ الَّذِي نَقُولُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالصَّيِّعَةِ وَ الْخَادِمِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْعَهُمَا وَ يَرُدَّ الثَّمَنَ عَلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ وَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ زَانِيًا بِوَطْءِ ذَلِكَ الْفَرْجِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ جَوَازَ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ وَ اسْتِدَامَتِهِ

٤١- بَابُ اللَّقْطَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي اللَّقْطَةِ يُعْرِفُهَا سَنَةٌ ثُمَّ هِيَ كَسَانِ مَالِهِ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ تُعْرِفُ سَنَةً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ دُونَ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعْرِفُ

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي اللَّقْطَةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ الْفَقِيرُ أَوْ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ قَالَ نَعَمْ وَ اللَّقْطَةُ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَ يَأْخُذُهَا قَالَ يُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِأَهْلِهِ لَا تَمَسُّوْهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ إِنْ وَرَدَا مُطْلَقَيْنِ فِي أَنْ بَعْدَ تَعْرِيفِ السَّنَةِ تَكُونُ اللَّقْطَةُ كَسَبِيلِ مَالِهِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ لَهُ التَّصَرُّفَ فِي ذَلِكَ كَمَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ نَفْسِهِ وَ يَكُونُ ضَامِنًا لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا جَاءَ وَ إِنْ كَانَ تَصَدَّقَ بِهِ بَعْدَ السَّنَةِ لِرُمَةِ غَرَامَتِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ يُعْرِفُهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا حَبَسَهَا حَوْلًا فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يَطْلُبُهَا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ مَا تَصَدَّقَ بِهَا إِنْ شَاءَ أَغْرَمَهَا الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَحْبَسَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ

٥- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ لَا تَرَفَعُوهَا فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَعَرَفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا مِنْ غُرَضٍ مَالِكَ تَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكَ إِلَى أَنْ يَجِيءَ طَالِبٌ

٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّقْطَةِ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ تُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وَ قَالَ هِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ وَ قَالَ خَيْرُهُ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سَنَةٍ بَيْنَ أَجْرِهَا وَ بَيْنَ أَنْ تَغْرِمَهَا لَهُ إِذَا كُنْتَ أَكَلْتَهَا

٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ فَقَالَ وَ مَا الْمَمْلُوكُ وَ اللَّقْطَةُ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً فِي مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا كَانَتْ فِي مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثًا لَوْلَدِهِ وَ لِمَنْ يَرِثُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ كِتَابُ الْبَيُوعِ

٤٢- بَابُ رِبْحِ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبًّا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ دَرْهِمٍ فَارْبِحْ عَلَيْهِ قُوْتَ يَوْمِكَ أَوْ يَشْتَرِيهِ لِلتَّجَارَةِ فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ وَ ارْتَفِقُوا بِهِمْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدٍ وَ جِهَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ ع وَ رُجُوعِ الدَّوْلَةِ إِلَى الْأَنْمَةِ ع وَ تَمَكُّنِهِمْ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَانِهِمْ إِلَى الرِّبْحِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ حُرِّمَ عَلَيْهِ وَ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِخَبَرِ

٢- رَوَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو التَّخَمِيَّ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ التَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَى أَنَّ رَجُلًا مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَجُلًا مَا هُوَ فَقَالَ ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَقَامَ قَائِمُنَا أَهْلُ الْبَيْتِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَ يَرْتَحَ عَلَيْهِ وَ الْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ مُسِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّ عَامَّةَ مَنْ يَأْتِينِي مِنْ إِخْوَانِ فَحَدَّثَ لِي مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ مَا لَا أَجُورُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ إِنَّ وَلَيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنَ وَإِلَّا فَبِعَ بَيْعِ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِ

٤٣- بَابُ أَنَّهُ لَا رَبًّا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رَبًّا فَإِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدَرَاهِمٍ وَ نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرْبِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ أَهْلِهِ رَبًّا إِنَّمَا الرَّبُّا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ فَقُلْتُ وَ الْمُسْرِكُونَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ رَبًّا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ مَمَالِكُ فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَ غَيْرُكَ فِيهِمْ سِوَاكَ وَ الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدٍ غَيْرِكَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الدِّمَةِ مَنْ بَيْنَ أَهْلِ الشَّرْكِ لِأَنَّهُمْ مُسْرِكُونَ وَ لِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْجَزْيَةِ وَ لُزُومِ دِمَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ لَا يَجُوزُ الرَّبُّا بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ وَ يَنْبُتُ فِيمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِأَنَّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا لَا يَتِمَّ كُنُونُ مَنْ أَخَذَهُ لِقَوْتِهِمْ وَ ضَعُفَ هَوْلُهُ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ يَنْبُتُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ وَ هُوَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْفَضْلِ وَ يُعْطُوا بِالْتَّقْصَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ إِنَّمَا وَرَدَتْ الرُّخْصَةُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ الْأَكْثَرَ وَ نُعْطِيهِمُ الْقَلَّ وَ لَا نَأْخُذُ الْقَلَّ وَ نُعْطِيهِمُ الْأَكْثَرَ

٤٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ مُبَايَعَةِ الْمُضْطَرِّ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ثَرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعِضُّ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَ يَنْسَى الْفَضْلَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا تَتَّبِعُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ثُمَّ يَنْبَرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يُبَايِعُونَ الْمُضْطَرِّينَ أُولَئِكَ هُمُ شِرَارُ النَّاسِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّجُلَ عَلَى الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ وَ هُوَ مِنَ الرَّبِّا فَقَالَ وَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا اشْتَرَى غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرَّبُّا بَعْ وَ ارْتَحَ وَ لَا تُرْبُ قُلْتُ وَ مَا الرَّبُّا قَالَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ مِثْلِينَ بِمِثْلِ وَ حِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ مِثْلِينَ بِمِثْلِ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا تَنَاوَلَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْمُضْطَرُّ الَّذِي يَضْطَرُّهُ غَيْرُهُ إِلَى الْبَيْعِ بِالْجَبْرِ وَ الْإِكْرَاهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مُبَايَعَتُهُ وَ الْخَبَرُ الثَّانِي تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ اضْطَرَّ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ لَا بِالْجَبْرِ غَيْرُهُ وَ إِكْرَاهٍ مِنْ سِوَاهُ فَلَا تَنَافٍ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

٤٥- بَابُ أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ بِالْأَبْدَانِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ إِنِّي ابْتَعْتُ أَرْضًا فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خَطًا ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ



٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ لِلْمُشْتَرِي قُلْتُ فَمَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ قَالَ الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا رَجُلٌ اشْتَرَى بَيْعًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي اشْتَرَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْغُرَيْضُ مِنْ رَجُلٍ وَ ابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَابِيرٍ فَقَالَ أُعْطِيكَ وَرَقًا بِكُلِّ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِي فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَاهُ لِمَ قُمْتَ سَرِيعًا فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا صَفَّقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَ إِنْ لَمْ يَفْتَرَقَا فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِأَنَّ الْإِفْتِرَاقَ بِالْأُبْدَانِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ الصَّفْقَةَ عَلَى الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاقٍ مُوجِبُ الْبَيْعِ وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِاسْتِبَاحَةِ الْمِلْكِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَفْتَرَقَا بِالْأُبْدَانِ وَ لَا يَفْسَخَا الْعَقْدُ مَا دَامَا فِي الْمَكَانِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ اقْتَضَتْ أَنَّ لِهَمَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا بِأَنْ يَفْسَخَا الْعَقْدُ الْوَاقِعَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ وَ إِنْ لَمْ يَفْتَرَقَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ يَفْتَرَقَا بَعِيدًا أَوْ تَفَرَّقَا مَخْصُوصًا لِأَنَّ الْقَدْرَ الْمَوْجِبَ لِلْبَيْعِ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَ لَوْ مَقْدَارَ خُطْوَةٍ فَإِنَّهُ يُجْرِيهِ وَ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ

٤٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبَتْ أَقْدَهُمْ قُلْتُ أَسْتَحْطِطُهُمْ قَالَ لَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صفوان بن يحيى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَسْتَوْضِعُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمْرِي فَكَلَّمْتُ لَهُ رَجُلًا فِي ذَلِكَ

٣- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْتَوْهَبُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ بَعْدَ مَا يَشْتَرِي فِيَهَبُ لَهُ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ نَعَمْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ تَحْمِيلَهُمَا عَلَى رَفْعِ الْحُظْرِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ

٤٧- بَابُ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَضَرَ الْأَجَلَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ عَلَيْهِ بِسَعْرِ الْوَقْتِ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ عَلَى آخَرٍ تَمْرٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ حِنْطَةٌ يَأْخُذُ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ إِذَا قَوْمُهُ دَرَاهِمَ فَسَدَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ دَرَاهِمَ فَلَا يَصْلُحُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صفوان بن يحيى وَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُسْلِفُ فِي شَيْءٍ يُسْلِفُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ فَذَهَبَ زَمَانُهَا فَلَمْ يَسْتَوْفِ سَلَفَهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيَنْظُرْهُ

٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْغَنَمِ ثَنِيَانٍ وَ جُدَعَانٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَ يَأْخُذُ رَأْسَ مَالٍ مَا يَبْقَى مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُونَ دُونَ شُرُوطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شُرُوطِهِمْ قَالَ وَ الْأَكْسِيَّةُ أَيْضًا مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الرَّغَفَرَانِ وَ الْغَنَمِ

٤- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ أَعْطَى رَجُلًا وَرَقًا بِوَصِيفٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ لَا أَحَدٌ وَصِيفًا خُذْ مِنِّي قِيمَةَ وَصِيفِكَ الْيَوْمَ وَرَقًا قَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيفَهُ أَوْ وَرَقَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا

٥- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا أَوْ عِلْفًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَرْطَهُ وَ أَخَذَ وَرَقًا لَا مَحَالَهَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ شَرْطَهُ فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ

٦- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَأْتِي صَاحِبَهُ حِينَ يَحِلُّ الَّذِي لَهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ مَا عِنْدِي إِلَّا نِصْفُ الَّذِي لَكَ فَخُذْ مِنِّي إِنْ شِئْتَ بِنِصْفِ الَّذِي لَكَ حِنْطَةً وَ النَّصْفَ وَرَقًا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَرَقَ كَمَا أَعْطَاهُ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ وَ لَكِنْ أَنْظِرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٨- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلِ يُسْلِفُنِي فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ الْوَقْتُ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامُهُ أُعْطِيهِ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مُرْسَلٌ وَ الْمُرَاسِيلُ لَا يُعْتَرَضُ بِهَا عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْتَدَّةِ وَ أَيْضًا فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرَيْنِ مَا يُنَافِي مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع أَنْظِرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْظِرْ مَا قِيمَتُهُ عَلَى السَّعْرِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لَا عَلَى سَعْرِ الْوَقْتِ لِأَنَّ قَوْلَهُ بَيَّنَّاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَ أَنَّ مَا لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَ إِذَا احْتَمَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا تَضَادَّ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَيْنِ يَحْتَمِلَانِ وَجْهًا آخَرَ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ عَلَيْهِ بِسَعْرِ الْوَقْتِ بِغَيْرِ التَّقْدِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ التَّقْدَانِ جَازَ بَيْعُهُ بِسَعْرِ الْوَقْتِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَ رَقِيقًا وَ مَتَاعًا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غُرُوضِهِ ذَلِكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يُسَمَّى كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا صَاعًا

٤٨- بَابُ مَنْ بَاعَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِهِ الشَّمْنُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِهِ حِنْطَةً أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَهُ طَعَامًا بِتَأْخِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا جَاءَ الْأَجَلُ أَخَذْتُهُ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ وَ لَكِنْ عِنْدِي طَعَامٌ فَاشْتَرِهِ مِنِّي فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْأَجَلَ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ خُذْ مِنِّي طَعَامًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ الطَّعَامُ كَمَا كَانَ بَاعَهُ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَ النَّهْيُ الَّذِي فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ يَأْخُذُ الطَّعَامَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الرِّبَا وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ الَّذِي يَرِيدُ ذَلِكَ بَيِّنًا

٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنْطَ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَيْبَعُ الطَّعَامِ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَاجِيءُ وَ قَدْ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سَعْرِهِ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ قَالَ خُذْ مِنْهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ قَالَ أَفْهَمُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَّهُ طَعَامِي الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَبِيعَهُ وَ يُعْطِيكَ قَالَ أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفِي رَخِصْ لِي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَيَّ

٤٩- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ عِنْدَ بَائِعِهِ وَ يَقُولُ حَتَّى أَجِيثَكَ بِالشَّمْنِ كَمْ شَرْطُهُ



١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ يَقُولُ حَتَّى آتَيْكَ بِشَيْءٍ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ فَلَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ فَإِنَّ الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ قَبِضَ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا

٣- عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ مَنْ اشْتَرَى يَبِيعًا فَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَجِئْ فَلَا يَبِيعُ لَهُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَالَ أَجَيْتُكَ بِالثَّمَنِ فَقَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْأَسْتِحْبَابِ فَنَقُولُ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْبَّائِعِ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى شَهْرٍ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ بِالْخِيَارِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُّ الْجَوَارِيَ دُونَ سَائِرِ الْأَمْتَعَةِ وَيُخَصُّ هَذَا مِنْ عُمُومِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَمَا يُخَصُّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ كَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَإِنْ جَاءَ بِالثَّمَنِ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ

٥- رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ ذِكْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ وَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ فَقَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ

#### ٥٠- بَابُ إِسْلَافِ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَنَتِ إِيَّاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافَ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ وَلَا الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ

٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمًا قَالَ لَا يَصْلُحُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ مَا يُوْرَنُ فِيمَا يُكَالُ وَمَا يُكَالُ فِيمَا يُوْرَنُ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُمَا يَحْتَمِلَانِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ إِسْلَافِ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا التَّفَاضُلُ لِأَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ الْجَنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ تَقْدَادًا فَإِذَا كَانَ نَسِيبَةً فَلَا يَجُوزُ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَوْ إِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ

#### ٥١- بَابُ الْعَيْنَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَعَيَّنَ ثُمَّ حَلَّ دَيْنَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي أَتَعَيَّنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ عَيْنُهُ وَيَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ

٢- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ زَمِيلٌ لِعَمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ الرَّجُلِ تَعَيَّنَ عَيْنَةً إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَيَقُولُ لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدِي وَلَكِنْ عَيْنِي أَقْضِيكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ

٣- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا حَلَّ لَهُ قَالَ لَهُ يَبْغِي مَتَاعًا حَتَّى أَبِيعَهُ وَأَقْضِيَ الدَّيْنَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَقْبِضُ مِمَّا تُعَيِّنُ يَقُولُ لَا تُعَيِّنُهُ ثُمَّ تَقْبِضُهُ مِمَّا لَكَ عَلَيْهِ فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَوَجْهُ



الكَرَاهِيَةِ فِيهِ أَنَّ مَا يُعِينُهُ ثَانِيًا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ فَيَحْتَسِبَ لَهُ مِنَ الْعَيْنَةِ الْأَوَّلَةِ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يَقْضَى دَيْنُهُ مِنْهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُورٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَاسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ

٥٢- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَةَ فَيَطُوعُهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحُبْلِهَا فَوَطَّنَهَا قَالَ يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تُرَدُّ النِّسَاءُ لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّنَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرْضُ الْعَيْبِ وَ تُرَدُّ الْحُبْلَى وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَتَكَحَّهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا

٤- أَبُو الْمُغَرَّاءِ عَنْ فَضِيلِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَتَكَحَّهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَطُوعُهَا قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ عَشْرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا مِنَ الرَّوَايَةِ أَوْ النَّاسِخِ بَأَن يَكُونَ أَسْقَطَ النِّصْفِ لِأَنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الرَّوَايَةَ بِعَيْنِهِ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْمَلَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ لِمُطَابَقَتِهَا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى نِصْفِ عَشْرِ ثَمَنِهَا لِأَنَّ الشَّيْءَ مُتَكَّرٌ وَ هُوَ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُفَصَّلَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَيْهَا

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحُبْلَى فَيَقَعُ عَلَيْهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوها فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَ يَكْسُوها أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكْسُوها بِكِسْوَةِ نِسَائِي نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهَا إِذَا رَضِيَ مَوْلَاهَا

٥٣- بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَوَجَدَهَا نَثِيًّا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا كَذَلِكَ قَالَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءً قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا فَضْلَ الْقِيمَةِ إِذَا عُلِمَ أَنَّ صَادِقٌ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمَلَ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَيْ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ وَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحُبْلَى الَّتِي تُرَدُّ وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ وَ الْمَرْجِعُ فِي هَذَا إِلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ

٥٤- بَابُ الْمَمْلُوكَيْنِ الْمَادُورَيْنِ لَهُمَا فِي التَّجَارَةِ يَشْتَرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ مَوْلَاهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مَفْرُوضَ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَ يَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا يَعْدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا

إِلَى مَوْلَى هَذَا وَهُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ وَذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ فَانْصَرَفَا إِلَى مَكَانَيْهِمَا تَشَبَّهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَ قَالَ لَهُ أَنْتَ عَبْدِي قَدْ اشْتَرَيْتُكَ مِنْ سَيِّدِكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا بِدَرْعِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَإِنْ كَانَ سَوَاءً فَهُوَ رَدُّ عَلَى مَوْلَاهُمَا جَاءَ سَوَاءً وَ افْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَرَّ بِهِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ سَوَاءً يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُمَا خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ بِاسْمِهِ كَانَ عَبْدًا لِلْآخَرِ وَ هَذَا عِنْدِي أَحْوَطُ لِمُطَابَقَتِهِ لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ كُلَّ مُشْكِلٍ يُرَدُّ إِلَى الْقُرْعَةِ فَمَا أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ حُكْمَ لَهُ بِهِ وَ هَذَا مِنَ الْمُشْكِلَاتِ

٥٥- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ امْرَأَةً أَوْ بَعْضَ وَلَدِهِ

١- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةً رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ

٢- عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَتَى رَجُلًا مِنْهُمْ يُولَدُ لَهُ فَقَالَ هَذَا لَكَ أَطْعَمَهُ وَ هُوَ لَكَ عَبْدٌ قَالَ لَا يُبَاعُ حُرٌّ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الدِّمَةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ السَّيِّئَ لِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْحَرِّيَّةِ وَ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ تَنَافَا مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَ لَا تَنَافَا بَيْنَهُمَا عَلَى خَالٍ

٥٦- بَابُ مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ كَانَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ خَسِرَ لَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ فَقَالَ لَهُ إِنْ رَجَعْتَ فَلَكَ وَ إِنْ وُضِعَتْ فَلَيسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ لِلْقَائِلِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ أَتَنَافَعَ مِنْهُ طَعَامًا أَوْ أَتَنَافَعَ مَتَاعًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَضِيعَةٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَ حَدَّثَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحُظْرِ

٥٧- بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ وَجَدَهَا مَسْرُوقَةً

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولَدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ مُسْتَحِقٌّ لِلْجَارِيَةِ فَقَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الْمُسْتَحِقُّ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُبْتَاعُ قِيمَةَ الْوَلَدِ وَ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ بِشَمَنِ الْجَارِيَةِ وَ قِيمَةَ الْوَلَدِ الَّذِي أُخِذَتْ مِنْهُ

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوُجِدَتْ الْجَارِيَةُ مَسْرُوقَةً قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولَدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ رَجُلٌ فَيَقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ يَبِعْ وَ لَمْ يَهَبْ قَالَ فَقَالَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ جَارِيَتُهُ وَ يُعَوِّضَهُ بِمَا انْتَفَعَ قَالَ كَانَ مَعْنَاهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْقَضِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهَا غَائِبٌ فَاسْتَوْلَدَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَهُ

سَيِّدُهَا الْآخَرُ فَقَالَ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَابْنُهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّمَا يَأْخُذُ وَلِيدَتَهُ وَابْنُهَا إِذَا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ فَأَمَّا إِذَا بَدَلَ قِيمَةَ الْوَلَدِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ وَلَدِ الْحُرِّ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ مَا تَصَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ قَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ قِيمَةَ ابْنِهَا وَ حَذَفَ الْمُضَافَ وَ أَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الدَّاسِعِمَالِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمِ الطَّرْبَالِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ سَوْقِ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى أَرْضِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ أَتَاهَا مِنْ يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ قَالَ يَقْبِضُ وَلَدَهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَ يُعَوِّضُهُ مِنْ قِيمَةِ مَا أَصَابَ مِنْ لَبِئْهَا وَ خِدْمَتِهَا فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ يَقْبِضُ وَلَدَهُ يَعْنِي بِالْقِيمَةِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ الْمُطَابَقَةِ لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨- بَابُ مَتَى يَجُوزُ بَيْعُ النَّمَارِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُيُودٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يُطْعَمَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَنَتَيْنِ فَافْعَلْ

٢- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يُطْعَمَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَنَتَيْنِ فَافْعَلْ

٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ شِرَاءَ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ثَمَرَةُ السَّنَةِ وَ لَكِنَّ السَّنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ كَانَ يُجُوزُهُ وَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَحْمَلْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَمْلَ فِي السَّنَةِ الْآخَرَى قَالَ يَعْقُوبُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ النَّخْلَ وَ الْفَاكِهَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَيَشْتَرِي سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعًا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَكْرَهُ شِرَاءَ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ مَخَافَةَ الْآفَةِ حَتَّى تَسْتَيْنِ

٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا بَيْعَ الْحَائِطُ فِيهِ النَّخْلُ وَ الشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا يُبَاعَنَّ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَرَتُهُ فَإِذَا بَيْعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَضِرَةِ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ بِسَرٍّ أَخْضَرَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَرْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الرَّهُوَ قَالَ حَتَّى يَتَلَوَّنَ

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ وَ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤها قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا غَيْرَهَا رَطْبَةً أَوْ بَقْلًا فَيَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَةَ وَ هَذَا النَّخْلُ وَ هَذَا الشَّجَرُ بِكَذَا وَ كَذَا وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرُّطْبَةِ وَ الْبَقْلِ

٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ بَيْعٌ لَهُ غَلَّةٌ قَدْ أَدْرَكَتْ فَيَبْعُ ذَلِكَ كُلَّهُ حَلَالٌ

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثَمَارٌ مُخْتَلِفَةٌ فَأَدْرَكَتْ بَعْضُهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ جَمِيعًا

٩- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَرْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الرَّهُوَ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَحْمَرُّ وَ يَصْفَرُّ وَ شِبْهُ ذَلِكَ



١٠- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَالتَّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرَجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَخْرَجَ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ سَنَةً فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاةَ مِنْ أَرْضٍ فَتَهْلِكُ تِلْكَ الْأَرْضُ كُلُّهَا قَالَ اخْتَصِمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ وَلَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ

١١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ لِي نَخْلًا بِالْبَصْرَةِ فَأَبِيعُهُ وَأَسْمِي الثَّمَرَةَ وَاسْتَتِي الْكَرْمَ مِنَ التَّمْرِ وَكَأْتُرُ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَيْعُ السَّنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ ذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَطَلَّمُوا فَقَالَ ع لَا بُدَّ مِنَ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَمِعَ ضَوْضَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ ابْتَاعَ النَّاسُ بِالنَّخْلِ فَفَعَدَ النَّخْلَ الْعَامَ فَقَالَ ص أَمَا إِذَا فَعَلُوا فَلَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوُجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ يَقُولَ إِنْ الْأَخْوَاطُ أَنْ لَا تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ سَنَةً وَاحِدَةً إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَلَا تُشْتَرَى إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا شَيْءٌ آخَرُ فَإِنْ خَاصَتِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الْآخِرِ وَمَتَى اشْتَرَى مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْبَيْعُ بَاطِلًا لَكِنْ يَكُونُ فَاعِلُهُ تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَفَعَلَ مَكْرُوهًا وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَا مِنْهَا حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ وَأَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ قَطْعِ الْخُصُومَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ وَكَذَلِكَ ثَعْلَبَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَادَ فِيهِ إِنَّمَا نَهَاهُمْ ذَلِكَ الْعَامَ بَعِيْنَهُ دُونَ سَائِرِ الْأَعْوَامِ وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبِي كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ كَانَ يُحَرِّمُهُ وَعَلَى هَذَا الْوُجْهَ لَا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ

١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ النَّخْلِ وَالتَّمْرِ يَبْتَاعُهُمَا الرَّجُلُ عَامًا وَاحِدًا قَبْلَ أَنْ يُثْمَرَ قَالَ لَا حَتَّى يُثْمَرَ وَتَأْمَنَ ثَمَرُهَا مِنْ الْآفَةِ فَإِذَا أَثْمَرَتْ فَابْتَاعَهَا أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ إِنْ شَبَتْ مَعَ ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْإِحْتِيَاظِ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا فِي الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَيَجُوزُ بَيْعُهَا وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا وَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ

١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَمَرَةَ نَخْلٍ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ غَيْرُ ذَلِكَ النَّخْلِ قَالَ لَا يَصْلَحُ إِلَّا سَنَةً وَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ صَلَاحُهَا قَالَ وَبَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ فِي ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ إِذَا صَلَحَتْ ثَمَرَتُهُ فَقِيلَ لَهُ وَمَا صَلَاحُ ثَمَرَتِهِ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ بَعْدَ سَقُوطِ وَرْدِهِ

١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنِ الْفَاكِهَةِ مَتَى يَحِلُّ بَيْعُهَا قَالَ إِذَا كَانَتْ فَاكِهَةً كَثِيرَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ بَعْضُهَا فَقَدْ حُلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ كُلِّهَا فَإِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهَا حَتَّى يُطْعَمَ فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا مُتَفَرِّقَةً فَلَا يَبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يُطْعَمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا وَحَدَهُ ثُمَّ يُبَاعُ تِلْكَ الْأَنْوَاعُ فَالْوُجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ تَكُونَ الْأَنْوَاعُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُطْعَمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ إِذَا كَانَتْ فَاكِهَةً كَثِيرَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ بَعْضُهَا فَقَدْ حُلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ كُلِّهَا فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالثَّانِي مَا قُلْنَاهُ وَالْوُجْهَ الثَّانِي أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْإِحْتِيَاظِ دُونَ الْوُجُوبِ

٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَجْذُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمْرٌ بِالشَّيْءِ فَآكُلْ مِنْهَا قَالَ كُلْ مِنْهَا وَ لَا تَحْمِلْ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ الشَّجَارَ قَدْ اشْتَرَوْهَا وَ نَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ قَالَ اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالتَّحِيلِ وَ السَّنْبِلِ وَ الشَّيْءِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالشَّيْءِ مِنَ الزَّرْعِ وَ النَّخْلِ وَ الْكُرْمِ وَ الشَّجَرِ وَ الْمَبَاطِخِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْءِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا وَ يَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَ كَيْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُ الشَّيْءِ أَوْ أَمَرَهُ الْمُقِيمُ أَوْ لَيْسَ لَهُ وَ كَمْ الْحَدُّ الَّذِي يَسْعُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَوَّلَى وَ الْأَفْضَلُ تَجَنُّبُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُورًا وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَا يَحْمِلُهُ مَعَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ إِنَّمَا أُبَيِّحُ لَهُ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ فِي الْحَالِ

#### ٦٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمَزَابِنَةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمَزَابِنَةِ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَنْ يُشْتَرَى حَمْلُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ

٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمَزَابِنَةِ فَقَالَ وَ الْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَ الْمَزَابِنَةُ بَيْعُ السَّنْبِلِ بِالْحِنْطَةِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بَعْضِي ثَمَرَةٌ نَخْلُكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بَقِيضَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرٍ يُسَمَّى مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّ التَّمْرَ وَ الْبُسْرَ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بَأْسَ فَأَمَّا أَنْ يَخْلُطَ التَّمْرُ الْعَتِيقُ وَ الْبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ وَ الزَّيْبُ وَ الْعَنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ وَ نَحْصَهُ بِجَوَازِ بَيْعِ الْعَرَايَا وَ هُوَ جَمْعُ عَرِيَّةٍ يَكُونُ لِرَجُلٍ نَخْلَةٌ فِي دَارِ قَوْمٍ وَ مَلِكُهُمْ وَ يَتَقَلُّ عَلَيْهِمْ دُخُولُهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ تِلْكَ النَّخْلَةِ بِالتَّمْرِ مِنْهَا

٤- يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي الْعَرَايَا بِأَنْ تُشْتَرَى بِخَرَصِهَا ثَمَرًا قَالَ وَ الْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَ هِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا ثَمَرًا وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَ كَانَ لَهُ نَخْلٌ فَقَالَ لَهُ خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ فَكَلَّمْتُهُ يَأْخُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِهِ فَبِعَثَ النَّبِيُّ صَ فَقَالَ يَا فُلَانُ خُذْ مَا فِي نَخْلِهِ بِتَمْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَفِي وَ أَبَى أَنْ يَقْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِصَاحِبِ النَّخْلِ اجْذُذْ نَخْلَكَ فَجَذَّهَ فَكَانَ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ رِبِيعَةَ الرَّأْيِ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَ هَذَا رَبًّا قُلْتُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ صَدَقْتَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ يَكُونَ النَّبِيُّ صَ إِنَّمَا أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مَا فِي النَّخْلِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاحِ وَ الْوَسَاطَةِ لَا عَلَى أَنَّهُ يَتَنَاقَضُ بِذَلِكَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ إِلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ مِنْ عِنْدِهِ تَبَرُّعًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَخَذَ تَمْرَ النَّخْلِ بِمَا أَعْطَاهُ



## ٦١- بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالرَّيْسِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ وَالتَّمْرُ وَالرُّطْبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطْبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْيَابِسَ يَابِسٌ وَالرُّطْبُ رَطْبٌ فَإِذَا يَبَسَ نَقَصَ

٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ إِنْ الرُّطْبُ رَطْبٌ وَالتَّمْرُ يَابِسٌ فَإِذَا يَبَسَ الرُّطْبُ نَقَصَ

٤- عَنْهُ عَنْ عُيَيْنٍ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَنْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ التَّمْرُ يَابِسٌ وَالرُّطْبُ رَطْبٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ

## ٦٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَسِيئَةً

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَتَاغُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا يَدًا

٢- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يَتَتَاغُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا يَدًا وَلَا يَتَتَاغُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إِلَّا يَدًا يَدًا

٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ فَإِنْ تَرَ حَائِطًا فَأَتْرُ مَعَهُ

٤- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فِيرْتَفَعُهَا وَتَنْقُذُهَا وَ يَحْسُبُ تَمَنِّيَهَا كَمْ هِيَ دِينَارًا ثُمَّ يَقُولُ أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِيَ حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَ أَمَكْنَتُهُمْ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ هَذَا يَشْقُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ وَرْتِنِهَا وَ انْتَقَادَهَا فَلْيَأْمُرِ الْغُلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَبِيعُهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَ يَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ بِأَكْثَرٍ مِنْ صَرْفِ يَوْمِهِ نَسِيئَةً

٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ

٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ نَسِيئَةً بِمِائَةِ وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ

٩- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّفَ دَنَانِيرَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا إِلَى أَجَلٍ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَنَانِيرَ بِالنَّسِيئَةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا الذَّهَبُ وَ غَيْرُهُ فِي الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ سَوَاءٌ فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُعَارِضُ مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمَةَ مِنْهَا أَكْثَرُ لَنَا أَوْ رَدَدْنَا طَرَفًا مِنْهَا هَاهُنَا وَ أَوْ رَدَدْنَا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا الْأَصْلُ فِيهَا عَمَّارُ السَّابَّاطِيُّ وَ هُوَ وَاحِدٌ وَ قَدْ ضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ وَ



ذَكَرُوا أَنَّ مَا يَنْفَرْدُ بِنَقْلِهِ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ فَطَحِيًّا فَاسِدَ الْمَذْهَبِ غَيْرَ أَنَّا لَا نَطْعُنُ فِي النَّقْلِ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ ثَقَّةٌ فِي النَّقْلِ لَا يُطْعَنُ عَلَيْهِ وَأَمَّا خَبَرُ زُرَّارَةَ فَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ عَلَى بَنٍ حَدِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا لَا يُعَوَّلُ عَلَى مَا يَنْفَرْدُ بِنَقْلِهِ وَتَحْتِمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا وَجْهًا مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ قَوْلُهُ نَسِيئَةً صِفَةً لِلدَّانِيَةِ وَ لَا يَكُونُ حَالًا لِلْبَيْعِ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَائِيرُ نَسِيئَةً جَازَ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَيْهِ فِي الْحَالِ بِدَرَاهِمٍ بِسَعْرِ الْوَقْتِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ يَأْخُذُ الثَّمَنَ عَاجِلًا وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عِ إِنْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا أَوْصَتْ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْكَ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَ كَانَ لَهَا عِنْدِي فَلَمْ يَحْضُرْنِي فَذَهَبْتُ إِلَى بَعْضِ الصَّيَارِفَةِ فَقُلْتُ أَسْلَفْنِي دَنَائِيرَ عَلَى أَنْ أُعْطِيكَ ثَمَنَ كُلِّ دِينَارٍ سِتَّةَ وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فَأَخَذْتُ مِنْهُ عَشْرَةَ دَنَائِيرٍ بِمِائَتَيْنِ وَ سِتِّينَ دِرْهَمًا وَ قَدْ بَعَنْتُ بِهَا إِلَيْكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَصَلَتْ الدَّنَائِيرُ فَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ حِكَايَةِ مَا فَعَلَهُ مِنْ اسْتِسْلَافِهِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَائِيرِ وَ بَعْنِهِ بِهَا إِلَى الرِّضَا عِ لِأَجْلِ حَوَالَةِ كَانَتْ حَصَلَتْ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ قَبِلَهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ فَسَوَّغَهُ وَ أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَلَا يُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَنَائِيرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِثَمَنِهَا دَرَاهِمَ

١٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ دَرَاهِمُ مَعْلُومَةً إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ لَيْسَ عِنْدَ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ قَالَ لَهُ خُذْ مِنِّي دَنَائِيرَ بِصَرْفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٦٣- بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا

٢- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَازَتْ الْفِضَّةُ الثَّلَاثِينَ فَلَا بَأْسَ

٣- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا

٤- ابْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ سِجِسْتَانَ فَقَالَ لَهُ إِنْ عِنْدَنَا دَرَاهِمُ يُقَالُ لَهَا الشَّاهِيَّةُ تُحْمَلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ اثْنَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ يَجُوزُ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ الصَّرَفِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمُ فَأَلْقَى إِلَيَّ دِرْهَمًا مِنْهَا فَقَالَ أَتَيْشَ هَذَا فَقُلْتُ سَتَّقُ قَالَ وَ مَا السَّتَّقُ فَقُلْتُ طَبَقَتَيْنِ فِضَّةً وَ طَبَقَةً نُحَاسَ وَ طَبَقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ اكْسِرْ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ هَذَا وَ لَا إِنْفَاقُهُ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الدَّرَاهِمَ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً مُتَدَاوِلَةً بَيْنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْبَلَدِ إِذَا كَانَتْ دَرَاهِمَ مَحْمُولَةً فَلَا يَجُوزُ إِنْفَاقُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ عِيَارُهَا حَتَّى يَعْلَمَ الِ أَحَدٌ لَهَا قِيمَتَهَا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ إِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

#### ٦٤- بَابُ بَيْعِ السُّيُوفِ الْمُحْلَاةِ بِالْفِضَّةِ نَقْدًا وَ نَسِيئَةً

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَيْعِ السُّيُوفِ الْمُحْلَى بِالنَّقْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لِيُعْطِيَ الطَّعَامَ

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السُّيُوفِ الْمُحْلَى بِالْفِضَّةِ بِنِسَاءٍ إِذَا نَقَدَ ثَمَنُ فِضَّتِهِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْ ثَمَنَهُ طَعَامًا وَ لِيُنْسِيئَهُ إِنْ شَاءَ

٣- عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحْلَاةِ فِيهَا الْفِضَّةُ تَبَاغُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسَاءِ أَنَّهُ الرُّبَا إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ فَقُلْتُ لَهُ نَبِيعُهُ بِدَرَاهِمٍ بِنَقْدٍ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَكُونُ مَعَهُ عَرْضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهَا فَقَالَ وَ كَيْفَ لَهُمْ بِالْإِحْتِيَاظِ بِذَلِكَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ أَحَبُّ إِلَيَّ

٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ الصِّقْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُفَضَّضِ يَبَاغُ بِالذَّهَبِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ

٥- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُفَضَّضِ يَبَاغُ بِالذَّهَبِ قَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ جَبِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ الصِّقْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ السُّيُوفُ أَشْتَرِيهِ وَ فِيهِ الْفِضَّةُ تَكُونُ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ وَ أَقَلَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ يَكُونُ وَهْمًا مِنَ الرَّوَايَةِ لِأَنَّ مَنْصُورًا الصِّقْلِيَّ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِضَّةُ أَقَلَّ مِمَّا يَنْقَدُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ وَ تِلْكَ الرَّوَايَةُ مُطَابِقَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَ يُؤَكَّدُ ذَلِكَ أَيْضًا

٧- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحْلَى وَ السُّيُوفِ الْحَدِيدِ الْمُمَوَّهِ بِالْفِضَّةِ نَبِيعُهُ بِالذَّهَبِ فَقَالَ بَعْ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تَبِيعَهُ نَسِيئَةً وَ قَالَ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَظْنُهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحْلَى بِالْفِضَّةِ يَبَاغُ نَسِيئَةً قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ فِيهِ الْحَدِيدَ وَ السَّيْرَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَ إِنْ كَانَ مُطْلَقًا أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِيهِ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ نَسِيئَةً فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ نَسِيئَةً فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ

#### ٦٥- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ الدَّرَاهِمُ فَتُسْقَطُ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ وَ يَتَعَامَلُ النَّاسُ بِدَرَاهِمٍ غَيْرَهَا مَا الَّذِي يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعَ أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ وَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَ جَاءَتْ دَرَاهِمُ أُغْلَى مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى وَ لَهَا الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوْ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ فَكَتَبَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ فَسَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ وَ لَا يَبَاغُ بِهَا شَيْءٌ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى أَوْ الْجَائِزَةِ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ قَالَ لِي يُونُسُ كَتَبْتُ إِلَى الرُّضَاعِ أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دَرَاهِمَ وَ كَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْيَّامَ وَ لَيْسَ تُنْفَقُ الْيَوْمَ أَلِي عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ

مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَكُتِبَ إِلَيَّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أُعْطِيَتْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ يَعْنِي بِقِيَمَةِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُسْقَطَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى حَتَّى لَا يَكَادُ تُؤْخَذُ أَصْلًا فَلَا يَلْزِمُهُ أَخْذُهَا وَهُوَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنَّمَا لَهُ قِيَمَةُ دَرَاهِمِهِ الْأُولَى وَ لَيْسَ لَهُ الْمُطَابَقَةُ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْحَالِ

٦٦- بَابُ بَيْعِ مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدَا يَدٍ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُعْرِ بِالْبُعِيرَيْنِ يَدَا يَدٍ وَ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ خُطَّ عَلَى النَّسِيئَةِ

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْبُعِيرُ بِالْبُعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَدَا يَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٣- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهَا يَدَا يَدٍ وَ نَسِيئَةً

٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزَنٌ

٥- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ

٦- عَنْهُ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الثَّوْبُ بِالثَّوْبَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْفَرَسُ بِالْفَرَاسَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ وَ يُوزَنُ فَلَا يَصْلُحُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبَيْنِ الرَّدِّيَيْنِ بِالثَّوْبِ الْمُرْتَفِعِ وَ الْبُعْرِ بِالْبُعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةِ بِالدَّابَّتَيْنِ فَقَالَ كَرِهَ ذَلِكَ عَلَيَّ ع فَتَحْنُ نَكْرَهُهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الصَّنْفَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ أ وَاحِدٌ هُوَ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ نَعَمْ نَكْرَهُهُ

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا سَمَّيْتَ الثَّمَنَ فَلَا بَأْسَ

٩- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَاوِضِي بِفَرْسِي فَرْسَكَ وَ أَزِيدُكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَكِنْ يَقُولُ أَعْطِي فَرْسَكَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أُعْطِيكَ فَرْسِي بِكَذَا وَ كَذَا فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى الْإِسْتِطْهَارِ وَ الْإِحْتِيَاظِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ وَ الْأَحْوَطَ أَنْ يَقَوْمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِهَتِهِ وَ يَكُونَ الْبَيْعُ عَلَى الْقِيَمَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُحْظُورًا حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى

٦٧- بَابُ أَنْ مَا يُبَاعُ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ جُزْأً

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً

٢- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي مِائَةَ رَاوِيَةٍ زَيْتًا فَأَعْتَرِضُ رَاوِيَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَأَزْنُهُمَا وَ أَخْذُ سَاتِرَهُ عَلَى قَدَرِ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لَهُ



أَنْ يَأْخُذَ الْبَاقِيَ عَلَى نَحْوِ مَا وَزَنَ إِذَا أَخْبَرَهُ صَاحِبُهُ أَنَّ وَزَنَهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَيُصَدِّقُهُ فِيهِ وَيَقَعُ الْبَيْعُ عَلَى الْوَزْنِ دُونَ الْمُجَازَفَةِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يُوزَنُ جُزْأً مِنْ غَيْرِ وَزْنٍ وَلَا إِخْبَارَ عَنِ الْوَزْنِ وَتَصْدِيقَ صَاحِبِهِ فِي ذَلِكَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيٍّ بْنِ الثُّمَّانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ أَحْمَالُ كَيْلٍ مُسَمًّى فَيَبْعَثُ إِلَيَّ بِأَحْمَالٍ فِيهَا أَقْلٌ مِنَ الْكَيْلِ الَّذِي لِي عَلَيْهِ فَ آخُذُهَا مُجَازَفَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ فَاَلْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدٍ بَيْعٍ وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ فَرَضِي أَنْ يَأْخُذَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَنْقَصُ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا وَإِنَّمَا الْمَحْظُورُ الْعَقْدُ عَلَى مَا يَكُنْ مُجَازَفَةً

#### ٦٨- بَابُ إِعْطَاءِ الْغَنَمِ بِالضَّرِيَّةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيَّةٍ سَمَنًا شَيْئًا مَعْلُومًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً فِي كُلِّ شَاةٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِالْدَرَاهِمِ وَ لَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمَنِ

٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيَّةٍ شَيْءٌ مَعْلُومٌ مِنَ الصَّوْفِ وَ السَّمَنِ أَوْ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْدَرَاهِمِ وَ كَرِهَ السَّمَنَ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ غَنَمٌ يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَنْقُطَعَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمَنٍ وَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً لِكُلِّ شَاةٍ كَذَا وَ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْدَرَاهِمِ فَأَمَّا السَّمَنُ فَلَا أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ فَاَلْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ أَنَّ ثُحْمَلَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ مُفْصَّلٌ وَ هُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ضَرِيَّتَهَا بِالسَّمَنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَوَالِبَ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقْرًا وَ غَنَمًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلِّ سَنَةٍ مِنَ أَلْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فَاَلْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ أَلْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا وَ لَوْ لَمْ يُعَيِّنْ ذَلِكَ لَكَانَ جَائِزًا وَ جَرَى ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَكُونُ فِيهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ إِنْ جَازَ أَنْ يَسْتَأْجَرَهَا بِطَعَامٍ لَا يُعَيِّنُهُ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحَبِّهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَ هُوَ فِي الضَّرْعِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ إِلَى سُكْرُجَةٍ فَيَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكْرُجَةِ وَ مَا فِي ضَرْعِهَا بِثَمَنِ مُسَمًّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السُّكْرُجَةِ فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ مِنَ اللَّبَنِ مِقْدَارَ مَا فِي الضَّرْعِ فَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَ إِنَّمَا جَازَ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ بَيْنَهَا مَدَّةٌ مَعْلُومَةٌ وَ زَمَانًا مُعَيَّنًا فَكَانَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى الْإِجَارَةِ فَسَاحَ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَرَامًا

#### ٦٩- بَابُ ثَمَنِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يُولَدُ مِنَ الزَّوْنِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَمْرِو أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزَّوْنِ أَشْتَرِيهِ أَوْ أَيْعُهُ أَوْ أَسْتَحْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَرْقَهُ وَ اسْتَحْدِمَهُ وَ بَعُهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَلَدِ الزَّوْنِ أَ يُشْتَرَى وَ يُسْتَحْدَمُ فَقَالَ نَعَمْ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزَّوْنِ أَبَدًا وَ لَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَدًا

٤- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الرِّثَا أَحْجُ مِنْ تَمْنِيهَا وَ أَتَزَوَّجُ فَقَالَ لَا تَحْجُ وَ لَا تَزَوَّجُ مِنْهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ تَحْمِيلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ

٧٠- بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ لِمَنْ يَبْتَاعُهُ لِيَطْبُخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْرًا قَالَ إِذَا بَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا وَ هُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ

٢- عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يُخَمِّرُهُ فَقَالَ حَلَالٌ أَلَسْنَا نَبِيعُ تَمْرًا مِمَّنْ يَجْعَلُهُ شَرَابًا خَبِيثًا

٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعَنْبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَامًا فَقَالَ لَا بَأْسَ تَبِيعُهُ حَلَالًا فَيَجْعَلُهُ حَرَامًا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ أَسْحَقَهُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ بَيْعَهُ بِتَأْخِيرٍ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ مَا يَقْبِضُ الثَّمَنُ قَدْ صَارَ خَمْرًا وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ قَالَ إِنْ لِي الْكَوْرَمُ قَالَ تَبِيعُهُ عَنَّا قَالَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا قَالَ فَبِعَهُ إِذَا عَصِيرًا قَالَ إِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مِنِّي عَصِيرًا فَيَجْعَلُهُ خَمْرًا فِي قَرْبَتِي قَالَ بَعْتُهُ حَلَالًا فَيَجْعَلُهُ حَرَامًا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَذَرَنْ تَمْنَهُ حَتَّى يَصِيرَ خَمْرًا فَتَكُونَ تَأْخُذُ تَمَنَ الْخَمْرِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرَدَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ

٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنُ قَالَ فَقَالَ لَوْ بَاعَ تَمْرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا حَرَامًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْفًا فَإِذَا كَانَ عَصِيرًا فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالتَّقْدِيرِ

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْرًا فَقَالَ بَعُهُ مِمَّنْ يَطْبُخُهُ أَوْ يَصْنَعُهُ خَلًّا أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالْأَوَّلِ بِأَسْفًا

٧١- بَابُ مَنْ لَهُ شَرْبٌ مَعَ قَوْمٍ يَسْتَعْنِي عَنْهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاقَةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَعْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شَرْبِهِ أَيْبِيعُ شَرْبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بَوْرَقٌ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِكَئِلِ حِنْطَةٍ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَنَاقَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شَرْبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَعْنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ شَرْبِهِ أَيْبِيعُهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ النَّطَافِ وَ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ وَ الْأَرْبَعَاءُ أَنْ تُسْتَى مُسْتَاءَةٌ فَيَحْمَلَ الْمَاءَ وَ تُسْقَى بِهِ الْأَرْضُ ثُمَّ يُسْتَعْنَى عَنْهُ فَقَالَ لَا تَبِعُهُ وَ لَكِنْ أَعْرَهُ جَارَكَ وَ النَّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشَّرْبُ فَيَسْتَعْنَى عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَبِعُهُ أَعْرَهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَ بَيْعِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُعْطِيَ مَا فَضَّلَ عَنْهُ مِنَ الشَّرْبِ أَخَاهُ وَ جَارَهُ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُورٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ غَرَسَ شَجَرًا أَوْ حَفَرَ وَادِيًا بَدِيًّا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ قِضَاءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَعَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ

٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَاتِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَكَرَى أَنْهَارَهَا وَعَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا فَتَرَكَهَا وَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِمَنْ عَمَرَهَا

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بصيرٍ وَ فَضِيلٍ وَ بُكَيْرٍ وَ حُمَرَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوُجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهَا مِمَّا أوردْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا دُونَ أَنْ يَمْلِكَ تِلْكَ الْأَرْضَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْضِينَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَنْفَالِ الَّتِي هِيَ خَاصَّةٌ لِلْإِمَامِ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَحْيَاهَا أَوْلَى بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا إِذَا أَدَّى وَاجِبَهَا لِلْإِمَامِ وَ قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْمَذْكُورِ بِأَدْلَةٍ مُسْتَوْفَاةٍ وَ أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ هَاهُنَا عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يورثها مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثْنَا الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لْيُوَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا وَ إِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلْيُوَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَانَمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسِّيفِ فَيُخَوِّبُهَا وَ يَمْنَعُهَا وَ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَيَقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ

## ٧٣- بَابُ حُكْمِ أَرْضِ الْخَرَاجِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّوَادِ مَا مَثَلُهُ فَقَالَ هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدَ فَقُلْنَا الشَّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِينَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصَيِّرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا شَاءَ وَلِيَ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا أَخَذَهَا قُلْنَا فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ

٢- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْتَرِ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ فَإِنَّمَا هُوَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ

٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَارٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا أَرْضُ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا لَهُ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ خَرَجُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْ عَيْبِ ذَلِكَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ قَالَ وَ مَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ وَ هِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ قُلْتُ يَبِيعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ قَالَ وَ يَصْنَعُ بِخَرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مَا دَا ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ اشْتَرِ حَقَّهُ مِنْهَا وَ يُحَوِّلْ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَ أَمْلَى بِخَرَاجِهِمْ



مِنْهُ فَأَلَوْجُهُ فِي قَوْلِهِ اشْتَرِ حَقَّهُ مِنْهَا أَيْ مَا لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ دُونَ رَقَبَةِ الْأَرْضِ فَإِنَّ رَقَبَةَ الْأَرْضِ لَا يَصْلُحُ مِلْكُهَا عَلَى حَسَبِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً

#### ٧٤- بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى مِنْهُمْ إِذَا عَمِلُوهَا وَ أَحْيَوْهَا فِيهِ لَهُمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَ فِيهَا الْيَهُودُ خَارِجُهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرَكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَ يَعْمُرُونَهَا

٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتَكُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدِّي فِيهَا كَمَا يُؤَدُونَ فِيهَا

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صفوان عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرَكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَ يَعْمُرُونَهَا وَ مَا بِهَا بَأْسٌ وَقَدْ اشْتَرَبَتْ مِنْهَا شَيْئًا وَ إِنَّمَا قَوْمٌ أَحْيَاوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمِلُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَتَكُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدِّي عَنْهَا كَمَا يُؤَدُونَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يَخْلُو مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَرْضِينَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فُتِحَتْ عَنْوَةٌ أَوْ صُولُحُوا عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً عَنْوَةً فِيهِ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً وَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا إِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ بِحَقِّ التَّصَرُّفِ دُونَ أَصْلِ الْمِلْكِ وَ يَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ كَمَا كَانَتْ خَيْبَرُ مَعَ الْيَهُودِ وَ إِنْ كَانَتْ أَرْضًا صُولُحُوا عَلَيْهَا فِيهِ أَرْضُ الْحِزْبِ يَجُوزُ شِرَاؤها مِنْهُمْ إِذَا انْتَقَلَ مَا عَلَيْهَا إِلَى حِزْبٍ رُءُوسِهِمْ أَوْ يَقْبَلُ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي مَا كَانُوا قَبْلُوهُ مِنَ الصُّلْحِ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ مِلْكًا يَصْلُحُ التَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

#### ٧٥- بَابُ الذَّمِّيِّ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ فَيُسَلِّمُ مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ أَشْ عَلَيْهِ يَكُونُ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص أَوْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يُصَالِحَهُمُ النَّبِيُّ ص

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ فِي السَّوَادِ وَ أَرْضِهِ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ لَهُمْ وَ أَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ فَرَعَمَ أَنَّهُمْ عِبِيدٌ وَ أَنَّ أَرْضَهُمُ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ لَيْسَتْ لَهُمْ فَقَالَ فِي الْأَرْضِ مَا قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَ قَالَ فِي الرِّجَالِ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَ مَعَ هَذَا كَلَامٌ لَمْ أَحْفَظْهُ فَأَلَوْجُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ يَقُولُ ابْنُ شُبْرُمَةَ بِأَنَّ الْأَرْضِينَ لَيْسَتْ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مَفْتُوحَةً عَنْوَةً بِالسَّيْفِ فَكَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا أَسْلَمُوا لَمْ يَصِرْ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُمْ وَ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى أَرْضٍ صُلِحَ صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فُتِحَتْ بِالسَّيْفِ فَبَقِيَ مِلْكُهُمْ عَلَى مَا كَانَ فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَارَ مِلْكُهُمْ مِثْلَ سَائِرِ أَمْلاكِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَرْضِ الْخَرَاجِ

#### ٧٦- بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ سَبِيلًا

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا أَخْضَرَ فَإِنْ شَبَتْ تَرَكَتُهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ وَ إِنْ شَبَتْ فَبِعَهُ حَشِيشًا

٢- عليُّ بنُ إبراهيمَ عن أبيه عن ابنِ أبي عميرٍ عن حمادٍ عن الحلبيِّ قالَ قالَ أبو عبدِ اللَّهِ ع لا بأسَ أنْ تشتريَ زرعاً أخضرَ ثمَّ تتركه حتَّى تحصدهُ إن شئتَ أو تفلعهُ من قِبَلِ أنْ يُسبَلِ وَهُوَ حَشِيشٌ وَقَالَ لا بأسَ أيضاً أنْ تشتريَ زرعاً قد سَبَلِ وَبَلَغَ حِنْطَةً

٣- أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عيسى عن عُثْمَانَ بنِ عيسى عن سَمَاعَةَ قالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَيَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُبُلُهُ شَعِيراً أَوْ حِنْطَةً وَقَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى أَرْبَابِهِ خَرَجٌ أَوْ هُوَ عَلَى الْعُلْجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُبُلًا وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُبُلًا

٤- عنه عن ابنِ محبوبٍ عن ابنِ أبي أيُّوبٍ عن سَمَاعَةَ عن أبي عبدِ اللَّهِ ع نَحْوُهُ وَزَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسْفَهُ وَنَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ

٥- سَهْلُ بنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَرْعٍ بَيْعٍ وَهُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَبَلِ قَالَ لا بأسَ إِذَا قَبَّلَ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ إِذَا اشْتَرَاهُ وَهُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَغْفَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَبَّصْ بِهِ

٦- عليُّ بنُ إبراهيمَ عن أبيه عن حمادٍ عن حريرٍ عن بكيرٍ بنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَحِلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

٧- عنه عن زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ لا بأسَ أَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ أَوْ الْقَصِيلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسَبَلِ ثُمَّ تَحْصُدُهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَكَ قَصِيلاً فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَبَلِ فَأَمَّا إِذَا سَبَلِ فَلَا تَقْطَعُهُ رَأْساً رَأْساً فَإِنَّهُ فَسَادٌ

٨- الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَلَّى بنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الزَّرْعَ قَالَ إِذَا كَانَ قَدَرٌ شَبْرٍ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَبَلِ إِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَوْ ابْتَعْتَ نَحْلاً فَابْتَعْتَ أَصْلَهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمَلٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ عَلَى الْجَوَازِ وَرَفَعِ التَّحْرِيمَ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ مُعَلَّى بنِ خُنَيْسٍ مِنْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ قَدَرٌ شَبْرٍ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِظْهَارِ دُونَ الْحَظَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ

## ٧٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِحْتِكَارِ

١- الْحُسَيْنُ بنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ

٢- سَهْلُ بنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ

٣- عليُّ بنُ إبراهيمَ عن أبيه عن التَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ فِي الشَّدَةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي زَمَانِ الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَمَا زَادَ فِي الْعُسْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ

٤- أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمَنِ

٥- مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَفَدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاتَّى الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فُتِدَ الطَّعَامُ وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمَرُّهُ يَبِيعُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ فُتِدَ إِلَّا شَيْئاً عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَ بَعِّه كَيْفَ شِئْتَ وَ لَا تَحْسِبْهُ

٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ رُفِعَ الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ مَرَّ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ وَ حَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا فَيَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ قَوِّمْتَ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَنَا أَقْوَمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّعْرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَ يَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامَّةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِحْتِكَارِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ قَدْ رَوِيَ أَنَّ الْمَحْظُورَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ طَعَامٌ غَيْرَ الَّذِي عِنْدَ الْمُحْتَكِرِ وَ يَكُونُ وَاحِدًا فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ وَ يَبِيعُهُ بِمَا يَرْزُقُهُ اللَّهُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص وَ يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْمُطْلَقَةَ عَلَى هَذِهِ الْمُقَيَّدَةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ

٧- وَ رَوَى مَا قُلْنَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا لَيْسَ فِي الْمَصْرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ طَعَامٌ أَوْ بَيَّاعٌ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْتَمِسَ بِسَلْعَتِهِ الْفَضْلَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرِّبْتِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صفوان عَنْ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ سَالِمٍ الْخَنَاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَمَلُكَ قُلْتُ خَنَاطًا وَ رَبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى تَفَاقٍ وَ رَبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ فِيهِ قُلْتُ يَقُولُونَ مُحْتَكِرٌ قَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرَكَ قُلْتُ مَا أَبِيعُ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءًا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَقُولُ لَهُ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلُّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ إِنَّا أَنْ تَحْتَكِرَ

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ يَتَرَبَّصُّ بِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا يَسَعُ النَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسَعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَ يَتَرَكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ

٧٨- بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ تَثَبَّتْ بَيْنَهُمُ الشُّفْعَةُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَفَاسَمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ

٢- يُونُسُ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِيَ وَ فِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ وَ لِمَنْ تَصْلُحُ وَ هَلْ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ وَ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرَهُمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الثَّانِيَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ

٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صفوان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَمْلُوكُ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا فَقِيلَ لَهُ أَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ فَقَالَ لَا

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ

٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرِصَةِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لَشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَ حَوَّلَ بَابَهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ وَ إِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ



٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا وَ أَحَدٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً فَبَنَاهَا وَ تَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرُهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَ يَفْتَحُ بَابًا إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَ يَسُدُّ بَابَهُ وَ إِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِ يَجِيءُ وَ يَجْلِسُ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ إِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِمَا مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ وَ هُوَ وَاحِدٌ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَوْمِ شَرِيكًا وَاحِدًا وَ إِنَّمَا يَكُونُ تَجَوُّزٌ فِي اللَّفْظَةِ بِأَنْ غُبِرَ عَنْهُ بِالْقَوْمِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنَ التَّقِيَّةِ دُونَ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبِ الشَّرْعِ

٨- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْحَيَوَانَ شَفْعَةٌ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمَاهَا عَلَى ضَرَبَيْنِ ضَرْبٌ مِنْهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهَا الْحَيَوَانَ وَ غَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ وَ الضَّرْبُ الْآخَرُ خَاصَّةٌ بِأَنَّ الْحَيَوَانَ فِيهِ شَفْعَةٌ وَ هُوَ خَبَرُ يُونُسَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ الْحَلِيِّ وَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَيَوَانَ شَفْعَةٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ أَكْثَرٍ مِنْ شَرِيكَيْنِ كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا شَفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَ لَا فِي نَهَرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ فَلَا يُنَافِي خَبَرَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ إِنَّهُ تَثَبَّتْ الشَّفْعَةُ بِالْمَمَرِ وَ الطَّرِيقِ إِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ بَيْعَهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ

٧٩- بَابُ الرَّهْنِ يَهْلِكُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْنًا فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ أَوْ يَضِيعُ قَالَ يَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَهَنَ سَوَارِينَ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي ثَرْتَةِ الْأَرْضِ

٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي ثَرْتَةِ الْأَرْضِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَمْلُوكٌ فَجَذِمَ أَوْ رَهَنَ عِنْدَهُ مَالٌ فَلَمْ يَنْشُرِ الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَتَعَاهَدْهُ وَ لَمْ يَحْرُكْهُ فَتَأْكُلْ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ آخَرَ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَيْ كَوْنُ حَقِّهِ فِي الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَارٌ فَاحْتَرَقَتْ أَيْ كَوْنُ حَقِّهِ فِي الثَّرْبَةِ قَالَ نَعَمْ أَوْ دَابَّتَيْنِ يَكُونُ حَقُّهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ نَعَمْ أَوْ مَتَاعٌ فَيَفْسُدُ مِنْ طُولٍ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَامٌ يَفْسُدُ أَوْ غُلَامٌ فَأَصَابَهُ جُدْرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ نِيَابٌ تَرَكَهَا مَطْوِيَّةٌ لَمْ يَتَعَاهَدْهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَ قَالَ هَذَا يَجُوزُ أَخْذُهُ وَ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّهْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدَّى الْفَضْلُ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلٌّ مِنْ مَالِهِ وَ هَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٦- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع فِي الرَّهْنِ يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ قَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رَهَنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ قَالَ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِي الْحَيَوَانَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ تَحْمِيلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ بِتَفْرِيطٍ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ تَضْيِيعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا هَلَكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا عَلَيْهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ

٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنَ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَا الْفَضْلُ

٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنَ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَأَخَذَهُ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَا الْفَضْلُ فِيمَا بَيْنَهُمَا

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَهُنُ الرَّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهُوَ يُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَهَلْكَ أَعْلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَضَيَعَهُ قُلْتُ فَيَهْلِكُ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ حِسَابُ ذَلِكَ وَالَّذِي يَعْضُدُ مَا قَدَمْتَاهُ مِنَ الرُّوَايَاتِ مَا رَوَاهُ

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَرَهُنُ الْغُلَامَ أَوْ الدَّارَ فَتُضَيِّعُهُ أَلْ أَفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ قُلْتُ هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ أَلَا تَرَى لَمْ يَذْهَبْ مِنْ مَالٍ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةُ دِينَارٍ فَرَادَ وَبَلَغَ مِائَتِي دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ قُلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ وَكَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ

١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الرِّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ارْتَهَنْتَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً فَمَاتَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَإِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ وَابْقَى الْغُلَامُ فَأَنْتَ ضَامِنٌ فَالْوَجْهَ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَمْتَاهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ هَلَاكِهَا أَوْ سَبَبُ إِبَاقِ الْغُلَامِ شَيْئًا مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمَ الْمَوْتِ سَوَاءً

٨٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي مِقْدَارِ مَا عَلَى الرَّهْنِ

١- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ يَرَهُنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ ادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنَ أَنَّهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ إِنَّهُ بِمِائَةِ قَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنَ أَنَّهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهْنٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنَ أَنَّهُ بِأَلْفٍ وَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ هُوَ بِمِائَةِ فَقَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنَ أَنَّهُ بِأَلْفٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ أَنَّهُ بِمِائَةِ

٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهْنَتُهُ بِأَلْفٍ وَقَالَ الْآخَرُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ يُسْتَلُّ صَاحِبُ الْبَيِّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ هُوَ بِكَذَا وَكَذَا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَكْثَرٍ قَالَ عَلِيُّ ع يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالشَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّاهِنِ وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُصَدَّقَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ اتَّسَمَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَكَذَا مَا لَهُ وَالْوَاجِبُ فِي الْحُكْمِ مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ

٨١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ نَفْسَانِ فِي مَتَاعٍ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ إِنَّهُ رَهْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّهُ وَدِيعَةٌ

- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا اسْتَوْدَعْتُكَ وَالْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ رَهْنٌ عِنْدِي إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَاهُ أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ
- ٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ كَانَ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلْفٌ صَاحِبُ الرَّهْنِ
- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَهْنٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ ارْتَهَنْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِكَذَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فِي مَقْدَارٍ مَا عَلَى الرَّهْنِ دُونَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ رَهْنٌ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ الْبَيِّنَةُ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ بِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ وَلَوْ قَالَ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ إِنَّ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ أَقْلٌ مِمَّا يَذْكُرُهُ الْمُرْتَهِنُ لَكَانَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ دُونَ الْبَيِّنَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْبَابُ الْأَوَّلُ
- ٨٢- بَابُ وَجُوبِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ

- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مِنْ مَوَالِكَ مَا لَا لَهُ قِيَمَةٌ وَالرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا وَالْمُسْتَوْدِعُ رَجُلٌ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ شَيْطَانٌ فَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ رُدِّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ اتَّيَمَّنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ
- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللَّصُوفِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعًا وَاللَّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرُدُّهُ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَّ وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ يُصَيِّبُهَا فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا وَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغُرْمِ فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ وَإِنْ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ عَلَيْهِ وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَخْتَصُّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ عَيْنَ مَا أَوْدَعَهُ اللَّصُّ غَضَبٌ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَهُ إِيَّاهُ وَيَرُدُّ عَلَى أَصْحَابِهِ عَلَى الشَّرَاطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ بِعَيْنِهِ غَضَبًا فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ عَنْهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ
- ٨٣- بَابُ أَنَّ الْعَارِيَّةَ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ

- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرٍ عَارِيَّةٍ ضَمَانٌ وَصَاحِبُ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ مُؤْتَمَنٌ
- ٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَّةِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرِقُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَمِينًا فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ
- ٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْعَارِيَّةِ فَقَالَ لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرٍ عَارِيَّةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا
- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرٍ عَارِيَّةٍ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ سُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مَأْمُونًا
- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَمَنْ اسْتَعَارَ حُرًّا صَغِيرًا فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا أَنَّهُ إِذَا تَضَمَّنَ إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهِ فَأَمَّا إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ مَالِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ



٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ إِذَا اسْتَعْرَتْ عَارِيَةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ يَكُونُ فَرَطٌ فِي حِفْظِهِ أَوْ تَعَدَّى حَتَّى هَلَكَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَيْضاً الضَّمَانُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعَارَ عَارِيَةً فَهَلَكَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَمْ يَبْغِهَا عَائِلَةً فَقَضَى أَلَّا يَغْرَمَهَا الْمُعَارُ وَ لَا يَغْرُمُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يُكْرِهْهَا أَوْ يَبْغِهَا عَائِلَةً وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّ يَكُونُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَضْمَنُ الْعَارِيَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونُ اشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَاناً إِلَّا الدَّنَائِرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا ضَمَانٌ

٩- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ وَ قَالَ إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ

١٠- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ جَمِيعُ مَا اسْتَعْرَتْ فَاشْتَرَطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَ الذَّهَبُ لَزِمَ لَكَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ

٨٤- بَابُ أَنَّ الْمُضَارِبَ يَكُونُ لَهُ الرَّبْحُ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرِطُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُسْرَانِ شَيْءٌ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ وَ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ

٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ قَالَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا وَ الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ

٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي تَاجِرٍ اتَّجَرَ بِمَالٍ وَ اشْتَرَطَ نَصْفَ الرَّبْحِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانٌ وَ قَالَ أَيْضاً مَنْ ضَمَّنَ مُضَارَبَهُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ شَيْءٌ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً مُضَارَبَةً يَجْعَلُ لَهُ شَيْئاً مِنَ الرَّبْحِ مُسَمًّى فَابْتِاعَ الْمُضَارِبُ مَتَاعاً فَوَضَعَ فِيهِ قَالَ عَلَى الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضِيعَةِ بِقَدْرِ مَا جَعَلَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا شَرَكَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ الرَّبْحُ وَ التَّقْصَانُ بَيْنَهُمَا وَ إِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمُضَارَبَةِ مَجَازاً أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ مِنْ جِهَتِهِ وَ إِنْ جُعِلَ بَعْضُهُ دَيْناً عَلَيْهِ لِتَصِحَّ الشَّرَكَةُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَبَا يُوسُفَ وَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَزَالُ أَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارَبَةً إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرْضاً وَ الْبَاقِيَ مُضَارَبَةً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَجُوزُ

٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع هَلْ يَسْتَقِيمُ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِثْقَاقَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَهُ شَرَكَةً لِيَكُونَ أَوْثَقَ لَهُ فِي مَالِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٨٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ بِهِ إِجَارَةُ الْأَرْضَيْنِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالْجَنْطَةِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالتَّمْرِ وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالنِّطَافِ وَلَكِنْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَ لَيْسَ هَذَا بِمَضْمُونٍ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صفوانَ بْنِ يحيى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَلَا بِالْجَنْطَةِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالنِّطَافِ قُلْتُ وَمَا الْأَرْبَعَاءُ قَالَ الشَّرْبُ وَالنِّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَلَكِنْ تَسَلَّمَهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حمادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقَبَّلُ الْأَرْضُ بِجَنْطَةِ مُسَمَّاةٍ وَلَكِنْ بِالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْخُمُسِ لَا بِأَسٍ بِهِ وَ قَالَ لَا بِأَسٍ بِالمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْخُمُسِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُطْلَقَةٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ يَنْبَغِي أَنْ نُقَيِّدَهَا وَ نَقُولَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا آجَرَهَا بِجَنْطَةٍ تُزْرَعُ فِيهَا وَ يُعْطَى صَاحِبُهَا مِنْهَا وَ أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا بِأَسٍ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الْمُخَابَرَةِ بِالطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ

٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صفوانَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الْمُخَابَرَةِ بِالطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ

٨٦- بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ آجَرَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ يَسْمَعُ عَنْ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بِأَسٍ إِنْ الْأَرْضُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَ الْأَجِيرُ إِنْ فَضَّلَ الْبَيْتَ حَرَامٌ وَ فَضَّلَ الْأَجِيرَ حَرَامٌ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا يَتَقَبَّلُ بِهَا وَ يَقُومُ فِيهَا بِحِطِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بِأَسٍ بِهِ إِنْ الْأَرْضُ لَيْسَتْ بِمِثْلِ الْأَجِيرِ وَ لَا بِمِثْلِ الْبَيْتِ إِنْ فَضَّلَ الْأَجِيرَ وَ الْبَيْتَ حَرَامٌ

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَقَالَ لَا بِأَسٍ إِنْ هَذَا لَيْسَ كَالْحَاثُوتِ وَ لَا الْأَجِيرِ إِنْ فَضَّلَ الْحَاثُوتَ وَ الْأَجِيرَ حَرَامٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُطْلَقَةٌ فِي جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا وَ يَنْبَغِي أَنْ نُقَيِّدَهَا بِأَحَدِ أَشْيَاءٍ إِمَّا أَنْ نَقُولَ يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهَا إِذَا كَانَ اسْتَأْجَرَهَا بِدِرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ مَعْلُومَةٍ أَنْ يُؤَاجِرَهَا بِالنَّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الرُّبْعِ وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدِرَاهِمٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ بِطَّعَامٍ مُسَمًّى ثُمَّ آجَرَهَا وَ شَرَطَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا أَنْ يَقَاسِمَهُ النِّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَفَرَ نَهْرًا أَوْ عَمِلَ لَهُمْ عَمَلًا يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ وَ الثَّانِي أَنَّهُ يَجُوزُ مِثْلًا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبْعِ أَنْ يُؤَاجِرَهَا بِالنَّصْفِ لِأَنَّ الْفَضْلَ إِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا كَانَ اسْتَأْجَرَهَا بِدِرَاهِمٍ وَ آجَرَهَا بِأَكْثَرَ مِنْهَا وَ أَمَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا بِأَسٍ بِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقْبَلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرَّبْعِ فَأَقْبَلَهَا بِالنِّصْفِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَأَقْبَلَهَا بِأَلْفَيْنِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ كَيْفَ جَزَا الْأَوَّلُ وَلَمْ يَجْزِ الثَّانِي قَالَ لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صفوان عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِدَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقْبَلُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقْبَلُتُهَا بِهِ وَإِنْ تَقْبَلُتُهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ فَلَا أَنْ تُقْبَلُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقْبَلُتُهَا بِهِ لِأَنَّ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ وَمِنْهَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَجَزَ ذَلِكَ إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي وَهُوَ الْأَحْوَطُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدِرَاهِمٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِيًّا جَرِيًّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ أَوْ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ مَا اسْتَأْجَرَهُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ لَا يُنْفِقُ شَيْئًا أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطْعًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبَذَرُ وَ النَّفْعَةُ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ ثَرْبَةُ الْأَرْضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ فَقَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضًا فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئًا أَوْ رَمَمْتَ فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ وَ مِنْهَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤْجَرَ بَعْضُهَا بِأَكْثَرِ مَا لَ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَ يَتَصَرَّفُ هُوَ فِي الْبَاقِي مِنْ ذَلِكَ بِحِزِّهِ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ قَلَّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صفوان وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَكْرِى الْأَرْضَ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيُكْرِى نِصْفَهَا بِخَمْسَةِ وَ تِسْعِينَ دِينَارًا وَ يَعْمُرُ هُوَ بَقِيَّتَهَا قَالَ لَا بَأْسَ

٨٧- بَابُ الصَّانِعِ يُعْطَى شَيْئًا لِيُصْلِحَهُ فَيُفْسِدُهُ هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ يُفْسِدُ قَالَ كُلُّ أَحِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضْمَنُ الصَّبَّاحَ وَ الْقَصَّارَ وَ الصَّانِعَ احْتِيَاظًا عَلَى أُمَّتِهِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يَضْمَنُ مِنَ الْغُرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْءِ الْغَالِبِ

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صفوان عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطَى فِي وَقْتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ وَ ضَاعَ الثَّوْبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْقَصَّارِ وَ الصَّانِعِ يَضْمَنُونَ قَالَ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَضْمَنُوا وَ كَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَأْخُذُ

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُصْلِحَ بَابًا فَضَرَبَ الْمَسْمَارَ فَأَنْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَّارِ فَيُخْرِفُهُ قَالَ أَعْرَمَهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ وَ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَصَّارِ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ مَنْ يُعْطَى الْأَجْرَ لِيُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبَّاحِ وَ الْقَصَّارِ فَقَالَ لَيْسَ يَضْمَنَانِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى أَنَّ الصَّانِعَ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِهِ أَلَّا يَضْمَنَ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ



٩- ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع يضمن القصار والصانع احتياطاً وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموماً

١٠- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع يضمن القصار والصانع يحتاط به على أموال الناس وكان أبو جعفر ع يتفضل عليه إذا كان مأموماً ويزيد ما ذكرناه بيانا

١١- ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال سألت أبا عبد الله ع عن القصار يسلم إليه المتاع فيحرقه أو يخرقه أو يغرمه قال نعم غرمه ما جنت يداه إنك إنما أعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد

١٢- عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن أبي عبد الله ع قال لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه وإن اتهمته أخلفته

٨٨- باب من اكرى دابة إلى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكراء وضمن الدابة

١- الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله ع في رجل اكرى من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي تكارى إليه ففقت الدابة فقال هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك

٢- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال اكرت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النبل فتوجهت نحو النبل فلما أتيت النبل خبرت أنه توجه إلى بغداد فأتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً وأخبرت صاحب البغل بغدري وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه فبدلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقيمة وأخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعت سليماً قال نعم بعد خمسة عشر يوماً قال ما تريد من الرجل قال أريد كراء بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوماً فقال إني ما أرى لك حقاً لأنه اكرأه إلى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه إلى النبل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكراء قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفنى به أبو حنيفة وأعطيته شيئاً وتحللت منه وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله ع بما أفنى أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركايتها قال فقلت لأبي عبد الله ع فما ترى أنت قال أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة إلى النبل ومثل كراء البغل من النبل إلى بغداد ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة ثوبه إياه قال قلت له جعلت فداك فقد علفته بدرهم فلي عليه علفه قال لا لئلك غاصب فقلت أ رأيت لو عطب البغل أو نفق أو ليس كان يلزمي قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردّه عليه قلت فمن يعرف ذلك قال أنت وهو إما أن يحلف هو على القيمة ويلزمك فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكرت كذا وكذا فيلزمك قلت إني أعطيته دراهم ورضي بها وحللتني قال إنما رضي وأحلكت حين قضى عليه أبو حنيفة بالظلم والجور ولكن ارجع إليه وأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله ع وقلت له قل ما شئت حتى أعطيكه فقال قد حبت إلي جعفر بن محمد ع وقّع في قلبي له التفضيل وأنت في حل وإن أردت أن أرد عليك الذي أخذت منك ففعلت

٣- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه ع أنه أتاه رجل تكارى دابة فهلك فآقر أنه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء فالوجه في هذه

الرواية ضرب من التقيّة لأنها موافقة لمذهب كثير من العامة

كِتَابُ النِّكَاحِ أَبْوَابُ تَحْلِيلِ الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ لغيرِهِ

٨٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحْلَلَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَنَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحْلِلُ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ فَقَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ مِنْهَا

٢- عَنْهُ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْلَلَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ

٣- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ كَرَّامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحْلِلُ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدُمُكَ وَتُصِيبُ مِنْهَا فَإِذَا خَرَجْتَ فَارْدُودَهَا إِلَيْنَا

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِنِهَا فَرْجَ جَارِيَتِهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَيْحِلُّ لَهُ تَمْنُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْ لَهُ

٦- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحْلِلُ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا

٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِي فَرْجَ جَارِيَتِهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ قُلْتُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَمْرَحُ فَقَالَ كَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْرَحُ فَلَا

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُحْلِلُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ لَا أَحَبُّ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ مَا ذَكَرْتَاهُ لِأَنَّهُ وَرَدَ مَوْرَدُ الْكَرَاهِيَةِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ لَا أَحَبُّ ذَلِكَ فَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَيْسَ يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَمِمَّا يَشْتَعُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَالْتَنَزُّهُ عَمَّا هَذَا سَبِيلُهُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ حُرِّيَّةُ الْوَلَدِ فَإِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ زَالَتْ هَذِهِ الْكَرَاهِيَةُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ الْمَرْأَةِ تُحْلِلُ فَرْجَ جَارِيَتِهَا لِزَوْجِهَا قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ هَذَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ قُلْتُ تَقُولُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ مِنْكَ فَهُوَ لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِذَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُ هَذَا بِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ

١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا جَارِيَتِي لَكَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا إِلَّا أَنْ تَبِيعَهُ أَوْ تَهَبَ لَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَتْ إِنَّهَا لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ خِدْمَتِهَا لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ أَنَّ لَا يَجْعَلْنَ أَرْوَاجَهُنَّ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِنَّ فِي حِلٍّ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا لَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ فَرْجُهَا عَلَى حَالٍ

١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأَمَةَ مِنْ غَيْرِ تَرْوِيجٍ إِذَا أَحَلَّ لَهُ مَوْلَاهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَخْصَهُ بِالْمَمَالِكِ دُونَ الْحَرَائِرِ وَ الْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا التَّوَعُّعَ مِنَ التَّحْلِيلِ هُوَ كَاتِمٌ لِلْغَيْرِ



فَرَجَ الْجَارِيَةِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَسْتَبِيحُ وَطَافَهَا بِالْمَلِكِ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ لَمْ يَتَأْتْ هَذَا فِيهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْحَبْرِ إِذَا أَحْلَ لَهُ جَارِيَةً فِي الْجُمْلَةِ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُعَيَّنَ عَلَى الْجَارِيَةِ الَّتِي يُرِيدُ تَحْلِيلَهَا لَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فَضِيلِ مَوْلَى رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لِمَوْلَايَ فِي يَدِي مَالٌ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحِلَّ لِي مَا أَشْتَرِي مِنَ الْجَوَارِي فَقَالَ إِنْ كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أَحْلَ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ أَحْلَ لَكَ جَارِيَةً بِعَيْنِهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ وَإِنْ قَالَ اشْتَرِ مِنْهُمْ مَا شِئْتَ فَلَا تَطَأُ مِنْهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ يَأْمُرُكَ إِلَّا جَارِيَةً يَرَاهَا فَيَقُولُ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَإِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالٌ فَاشْتَرِ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَا لَكَ ٩٠- بَابُ حُكْمِ وَلَدِ الْجَارِيَةِ الْمُحَلَّلَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتِهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَى مَوْلَى الْجَارِيَةِ حِينَ أَحْلَاهَا لَهُ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرَجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرَجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يُضْمُ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ تُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى مَوْلَاهَا

٤- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ أَوْ حُرَّةً حَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا قَالَ يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحْلَ لَهُ قُلْتُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يُلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبَوَيْهِ

٥- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَخِيهِ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ قَالَ قَدْ حَلَّتْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهَا وَلَدَتْ قَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَ الْأُمُّ لِلْمَوْلَى وَ إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَا بَأَخِيهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ فِيهِمَا لَهُ

٦- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يُضْمُ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا قُلْتُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُنَافِيَةً لِلْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّ أَوْ يُضْمُ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ بَلْ هُوَ مُجْمَلٌ وَ إِذَا وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مُفَصَّلَةً وَ أَنَّهُ مَتَى شَرِطَ كَانَ لَاحِقًا بِهِ وَ مَتَى لَمْ يُشْتَرِطْ كَانَ مَمْلُوكًا وَ جَبَّ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى تِلْكَ الْمُفَصَّلَةِ وَ لَيْسَ قَوْلُهُ إِنَّهُ أَذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمَنْعٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَرِطَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ لَكَانَ لَاحِقًا بِهِ وَ إِنَّمَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ فِي أَغْلَبِ الْأَوَاقَاتِ بَلْ أَمْرُهُ بِالتَّحَرُّزِ وَ إِنْ كَانَ شَرِطَ أَنْ لَوْ حَصَلَ وَلَدٌ لَكَانَ لَاحِقًا بِالْحُرِّيَّةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ مَتَى عَمِلْنَا عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ عَلَى ظَاهِرِهَا فِي أَنَّهُ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ احْتِجْنَا أَنْ نَحْدِفَ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الشَّرْطِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ نَسْلُكَ طَرِيقًا نَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ الْوُجْهِ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَ قَوْلَهُ عَ يُضْمُ إِلَيْهِ وَلَدُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بِالْثَمَنِ لِأَنَّ وَلَدَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمْكِنَ مِنْ اسْتِرْقَاقِهِ بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يُعْطَى أَبَاهُ بِالْقِيمَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ



٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحْلَاهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حَرٌّ وَإِنْ كَانَ فَعَلْ فَهُوَ حَرٌّ قُلْتُ فِيمَنْ لَكَ وَلَدُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَةِ

٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرَجُلٍ فَرَجُ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ فَوَطَّئْتُهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا يَقُومُ الْوَلَدُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ ٩١- بَابُ أَنَّهُ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ لَفْظُ التَّحْلِيلِ دُونَ الْعَارِيَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ عُروَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْقِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَنَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ فَقَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا وَقَالَ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُطَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَ سُؤَالَ السَّائِلِ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّحْوِزِ وَأَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ التَّحْلِيلَ الَّذِي قَدَمْنَاهُ وَإِنَّمَا سَمَّاهَا عَارِيَةً مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَقْدًا مُؤَبَّدًا وَلَا مُلْكًا دَائِمًا فَأَنْشَبَهُ الْعَارِيَةُ الَّتِي لِصَاحِبِهَا اسْتَرْجَاعُهَا فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُهَا وَإِنْ كَانَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ أَبْوَابُ الْمُتَنَعَةِ

## ٩٢- بَابُ تَحْلِيلِ الْمُتَنَعَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ الْمُتَنَعَةِ فَقَالَ تَزَلَّتْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاوَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَيْتُ إِلَّا شَقِيًّا

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَنَعَةُ نَزَلَتْ بِهَا الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ السَّائِي قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتَنَعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَتَشَاءَمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَجَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْرًا وَصِيَامًا أَلَّا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَنَدِمْتُ عَلَى بَيْسِي وَلَكِنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعِلَاقَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَاللَّهُ لَنْ لَمْ تُطِيعَهُ لَتَعْصِيَنَّهُ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحَ الْمُتَنَعَةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَ إجماعُ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ عَلَى مُوجِبِهَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا دُونَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الشَّاذَّةِ

٩٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَمَعَ إِلَّا بِالْمُؤْمِنَةِ الْعَارِفَةِ الْغَفِيفَةِ دُونَ الْمُخَالَفَةِ الْفَاجِرَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْهَا يَعْنِي الْمُتْعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ وَ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا عَقِيفَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ فَلَا تَصْعَقُ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دَرْهِمِكَ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ تُجِبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالرَّثَا فَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْهَا وَ لَا يَنْكِحُهَا

٣- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْنَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ قَالَ فَأَعْرَضَ عَلَيْهَا وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعُهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكُوشِيفَ وَ الدَّوَاعِي وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ مَا الْكُوشِيفُ قَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَ يُؤْتِهِنَّ مَعْلُومَةً وَ يَزِينْنَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِي قَالَ اللَّوَاتِي يَدْعُوْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالرَّثَا قُلْتُ فَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَمَتَّعَ بِالْمُؤْمِنَةِ فَتَذِلَّهَا فَهَذَا الْخَبَرُ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ مُرْسَلٌ وَ لَا يُعْتَرَضُ بِمَا هَذَا سَبِيلُهُ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْتَدَّةِ الَّتِي قَدَّمْنَا طَرَفًا مِنْهَا وَ يَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الشَّرَفِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّمَتُّعُ بِهَا لِمَا يَلْحَقُ أَهْلَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَارِ وَ يُصِيبُهَا هِيَ مِنَ الدَّلِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُحْتَظَرًا

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلَ عَمَّارٌ وَ أَنَا عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتْعَةً قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخَرُ فَلْيُخْصِنْ بَابَهُ

٦- عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ نِسَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاسِقُ قُلْتُ فَاتَزَوَّجْ مِنْهُنَّ قَالَ نَعَمْ فَالْوُجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ عَلَى الْفَضْلِ وَ الِاسْتِحْبَابِ وَ كَذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ عَنْدَهُ حُرَّةٌ

٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ مُتْعَةً وَ عَنْدَهُ امْرَأَةٌ

٩- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ قُلْتُ فَالْمَجُوسِيَّةُ قَالَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا قَوْلُهُ عَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَ عَنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِهَا فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ الْمَجُوسِيَّةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي مُتْعَةً

١١- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورِ الصِّقْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيَّةِ

١٢- عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلُهُ فَالْوُجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْجَوَازُ وَ رَفْعُ الْحُظَرِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ بِالْمُؤْمِنَاتِ الْعَقِيفَاتِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

١٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّقْلِسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عَ أَيْ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ هِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهُمَا

## ٩٤- بَابُ التَّمَتُّعِ بِالْأَنْكَارِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَاطِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْأَنْكَارِ اللَّوَاتِي بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَلَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَفْشَابُ

٢- أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا بِلَا إِذْنِ أَبَوَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضْ مَا هُنَاكَ لِنَعْفٍ بِذَلِكَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ طَرِيفَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَدْرَاءُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مُتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا أَنْ تَكُونَ الْبِكْرُ صَبِيَّةً لَمْ تَبْلُغْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَرَّرٍ الْخُثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَتَمَتُّعُ مِنْهَا الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخَدَعُ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَمْ الْحَدُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخَدَعْ قَالَ بَنَتْ عَشْرَ سِنِينَ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُهَلَّبِ الدَّلَالِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مَعِيَ فِي الدَّارِ ثُمَّ إِنَّهَا زَوَّجْتَنِي نَفْسَهَا فَأَشْهَدَتِ اللَّهُ وَمَلَأَتْكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَمَا تَقُولُ فَكَتَبَ التَّزْوِيجُ الدَّائِمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ وَلَا يَكُونُ تَزْوِيجٌ مُتَعَةً بِبِكْرٍ اسْتُرَّ عَلَى نَفْسِكَ وَ أَكْتُمَ رَحِمَكَ اللَّهُ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ وَرَدَ مَوْرَدَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتَعَةً قَالَ يَكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا

## ٩٥- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْإِمَاءِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ أَيْ يَتَمَتُّعُ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتُّعُ بِأَمَةٍ رَجُلٌ بِإِذْنِهِ قَالَ نَعَمْ

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتُّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا إِذَا رَضِيََتِ الْحُرَّةُ قُلْتُ فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ الْحُرَّةُ يَتَمَتُّعُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ مُتَعَةً قَالَ لَا فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْحُرَّةِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْظُورًا عَلَى كُلِّ حَالٍ

## ٩٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعٍ فِي الْمُتَعَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَا

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ قَالَ كَمْ شِئْتَ



٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتْعَةِ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ

٤- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ لَهُ الْمُتْعَةُ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ تَزَوَّجَ مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ

٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُتْعَةِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطْلَقُ وَلَا تَرِثُ وَلَا تُورَثُ وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ وَقَالَ عِدَّتُهَا خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ هِيَ أَحَدُ الْأَرْبَعِ

٧- وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا مُتْعَةً قَالَ لَا قُلْتُ حَكَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ قَالَ لَا هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ وَالْفَضْلِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعَ الْحَظَرَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اجْعَلُوهُنَّ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى أَعَلَى الْإِحْتِيَاظِ قَالَ نَعَمْ

٩٧- بَابُ جَوَازِ الْعَقْدِ عَلَى الْمَرْأَةِ مُتْعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مُتْعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّزْوِيجِ الْبَيْتَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَإِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَيْتَةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزِي فِي الْمُتْعَةِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ يَشْهَدُهُمَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا قَالَ إِنَّهُمْ لَا يُعْزَرُهُمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقُوا أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ أَيْجُزِيهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص يَتَزَوَّجُونَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا فَلَا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ الْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَإِنَّمَا يَتَضَمَّنُ مَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُمْ مَا تَزَوَّجُوا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَ لَيْسَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاقِعٍ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ مُحْظُورٌ كَمَا أَنَا نَعْلَمُ أَنَّ هَاهُنَا أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَ غَيْرِهَا لَمْ تَكُنْ تُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى حَظَرِهِ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ وَرَدَ مَوْرَدَ الْإِحْتِيَاظِ دُونَ الْإِيجَابِ لِنَلَّا تَعْتَقِدَ الْمَرْأَةَ أَنَّ ذَلِكَ فَجُورٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْتَاهُ

٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَجُوزُ فِي الْمُتْعَةِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ قُلْتُ فَإِنْ كَرِهَ الشُّهُودُ قَالَ يُجْزِيهِ رَجُلٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَرْأَةِ لِنَلَّا تَقُولُ فِي نَفْسِهَا هَذَا فَجُورٌ

٩٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَرُطَ ثُبُوتُ الْمِيرَاثِ فِي الْمُتْعَةِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَ وَاجِبًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنْ اشْتَرَطَ الْمِيرَاثُ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمِ الْمَهْرُ يَعْنِي فِي الْمُنْعَةِ فَقَالَ مَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَمَلْتُ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ أَمْرًا جَدِيدًا فَعَلَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً وَ إِنْ اشْتَرَطَا الْمِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً وَ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمِيرَاثَ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا سِوَاءَ اشْتَرِطَ نَفْيُ الْمِيرَاثِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ لِأَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ اللَّازِمَةِ فِي الْمُنْعَةِ نَفْيُ التَّوَارِثِ وَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ ثُبُوتُ الْمَوَارِثَةِ إِلَى شَرْطٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُنْعَةِ فَقَالَ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولُهُ قُلْتُ فَمَا حَدَّثَا قَالَ مِنْ حُدُودِهَا أَلَّا تَرِثَهَا وَ لَا تَرِثَكَ قَالَ فَقُلْتُ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا أَوْ حِيضَةً مُسْتَقِيمَةً

٥- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارِثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْأَجَلَ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارِثَانِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُنْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص لَا وَارِثَةَ وَ لَا مَوْرُوثَةَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا وَ إِنْ شِئْتَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا وَ تُسَمِّي الْأَجَلَ مَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَدْ رَضِيتَ وَ هِيَ أَمْرَاتُكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَسْتَحْي أَن أذكرَ شَرْطَ الْآيَامِ قَالَ هُوَ أَضَرُّ عَلَيْكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ قَالَ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَرْوِيجُ مَقَامٍ لِمَتَكَ التَّفَقُّةُ فِي الْعِدَّةِ وَ كَانَتْ وَارِثَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطْلَقَ إِلَّا طَلَاكَ السُّتَّةُ

٩٩- بَابُ مَقْدَارِ مَا يُجْزِي مِنَ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي الْمُنْعَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُشَارِطُهَا مَا شَاءَا مِنَ الْآيَامِ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مُنْعَةً سَنَةً وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ وَ تَبَيَّنَ بَغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَقَالَ السَّاعَةُ وَ السَّاعَتَيْنِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِمَا وَ لَكِنَّ الْعَرْدَ وَ الْعَرْدَيْنِ وَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ

٤- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَرْدٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ إِذَا فَرَعَ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَ لَا يَنْظُرْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الرُّخْصَةِ وَ الْأَخْوَطُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ أَنَّ يَكُونَ ذِكْرُ الْأَجَلِ آيَامًا مَعْلُومَةً أَوْ شَهْرًا مُعَيَّنَةً فَأَمَّا السَّاعَةُ وَ السَّاعَتَيْنِ وَ الدَّفْعَةُ وَ الدَّفْعَتَيْنِ فَمِمَّا لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَ الْأَوَّلَى أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالدَّفْعَةِ وَ الدَّفْعَتَيْنِ فِي الْخَبَرَيْنِ إِنَّمَا يَجُوزُ مُضَافًا إِلَى يَوْمٍ بَعْضِهِ أَوْ بِآيَامٍ بِأَعْيَانِهَا فَأَمَّا إِذَا ذَكَرَ الدَّفْعَةَ مُبْهَمَةً وَ لَمْ يُضَفَّهَا إِلَى يَوْمٍ بَعْضِهِ كَانَ ذَلِكَ عَقْدًا دَائِمًا لَا يَنْحُلُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ الْجَوَالِيقِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً مَرَّةً مُبْهِمَةً قَالَ فَقَالَ ذَاكَ أَشَدُّ عَلَيْكَ تَرْتُهَا وَ تَرْتُكَ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُطْلَقَهَا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ وَ شَاهِدَيْنِ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ أَيَّاماً مَعْدُودَةً بِشَيْءٍ مُسَمًّى بِمِقْدَارٍ مَا تَرْضَايْتُمْ بِهِ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْكَ قُلْتُ مَا نَقُولُ لَهَا قَالَ نَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص وَ اللَّهُ وَلِيُّي وَ وَلِيُّكَ كَذَا وَ كَذَا شَهراً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهماً عَلَى أَنَّ لِي اللَّهَ عَلَيْكَ كَفَيْلاً لَتَفِينَنِي لِي وَ لَا أَقْسَمُ لَكَ وَ لَا أَطْلُبُ وَلَدَكَ وَ لَا عِدَّةَ لَكَ عَلَى فَإِذَا مَضَى شَرْطُكَ فَلَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى يَمُضِيَ لَكَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ إِنْ حَدَّثَ بِكَ وَلَدٌ فَأَعْلِمِينِي

١٠٠- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْمُتَعَةِ لَاحِقٌ بِأَبِيهِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَبِلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِوَلَدٍ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ شَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ

٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الشَّرْطِ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ الشَّرْطُ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ قَالَتْ نَعَمْ فَذَاكَ جَائِزٌ وَ لَا أَقُولُ كَمَا أَنَّهُ يَأْتِي أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَاءَ مَائِي وَ الْأَرْضَ لَكَ وَ لَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكَ الْمَاءَ وَ إِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبَتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنْ شَرَطَ فِي شَرْطٍ فَاسِدٍ وَ إِنْ رُزِقَتْ وَلَدًا قَبْلَتَهُ وَ الْأَمْرُ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلَاسُ عَلَى نَفْسِهِ لَبَسَ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَلَّا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ أَفَيُنْكِرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ يَجْحَدُ وَ كَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَاماً لِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنِّي أَتَيْتُهَا وَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمَأْمُونَةٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الزَّانِي لَا يَنْكِحْ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ يُشَارِطُهَا عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَ يَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَ يَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَرْكُ الْعَوْلِ وَ الْإِفْضَاءُ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ يَكُونُ هُنَاكَ وَلَدٌ لِمَجْرَى الْعَادَةِ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَوْلَ وَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْإِفْضَاءَ وَ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ فَعَبَّرَ عَ عَمَّا هُوَ سَبَبٌ أَوْ كَالسَّبَبِ لِلْوَلَدِ بِالْوَلَدِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ وَ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْخِيَارُ فِي الْخَبَرِ قَبُولَ الْوَلَدِ وَ رَدَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

١٠١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَوَلَدِ الرَّجُلِ الصَّغِيرِ جَارِيَةٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بَعْدَ أَنْ يَقُومَهَا عَلَى نَفْسِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَكُونُ لِبَعْضِ وَلَدِهِ جَارِيَةٌ وَ وَلَدُهُ صَغَارٌ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَقُومَهَا قِيمَةً عَادِلَةً وَ يَأْخُذَهَا وَ يَكُونَ لَوَلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِبَعْضِ وَلَدِهِ جَارِيَةٌ وَ وَلَدُهُ صَغَارٌ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ يَقُومُهَا قِيمَةً عَادِلَةً ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَ يَكُونُ لَوَلَدِهِ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ أَوْ جَارِيَةَ ابْنَتِهِ وَ لِي ابْنَةٌ وَ لَابْنَتِي جَارِيَةٌ اشْتَرَيْتُهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَّأَهَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ إِذَا



كَانَ هُوَ سَبِيَّهُ ثُمَّ انْفَتَحَ إِلَيْهِ وَأَوْمَى نَحْوِي بِالسَّبَابَةِ وَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِبَيْتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِبَيْتِكَ جَارِيَةً وَكَانَ الْبَيْتُ صَغِيرًا وَلَمْ يَطَّأَهَا حَلٌّ لَكَ أَنْ تَقْتَضِيَهَا فَتَنْكِحَهَا وَإِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ حَلٌّ لَكَ أَنْ تَقْتَضِيَهَا فَتَنْكِحَهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ ذَلِكَ لَكَ إِذَا قَوِّمْتَهَا وَحَصَلَ ثَمْنُهَا فِي ذِمَّتِكَ لَوْلَا ذَلِكَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا أَبَوَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ الْعَقْدَ عَلَيْهِنَّ وَحَرَّمَ

١٠٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى امْرَأَةٍ عَقَدَ عَلَيْهَا الْآبُ أَوْ الْبَابُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِذَا رَزَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةٍ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَلَا تُحَرِّمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَلَالٌ لَهُ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَدًا لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزَوَّجًا حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَمْ تَحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا حَرَّمَ عَلَى الْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ عَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا يَصْلَحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً جَدَّهُ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى عَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَهُ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْعَقْدَةَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ قَالَ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مِمَّا يُشَبِّهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَالْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ مُطَابِقَانِ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَحَلَائِلُ أَبْنَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَلَمْ يَقْبَدْ بِالْدُخُولِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحُظْرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ وَطَرِيقُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ يُونُسَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ اسْتَشْنَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الرِّجَالِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ صَاحِبُ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ وَقَالَ مَا يَخْتَصُّ بِرَوَايَتِهِ لَا أَرَوِيهِ وَمِنْ هَذِهِ صُورَتُهُ فِي الضَّعْفِ لَا يُعْتَرَضُ بِحَدِيثِهِ وَيَحْتَمِلُ مَعَ سَلَامَتِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنَ الْآبِ أَوْ الْبَابِ الْمُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مِمَّا يُشَبِّهُ مَسَّ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى مَا يُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْآبِ وَالْبَابِ عَلَى مَا تُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ فِي أَنَّ مَنْ رَزَى بِامْرَأَةٍ لَا يَحِلُّ لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذِكْرِ الْمَرْأَةِ فِي الْخَبَرِ الْجَارِيَةَ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ لَا تُحَرِّمُ بِنَفْسِ الْمَلِكِ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تُحَرِّمُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ بَلْ إِنَّمَا يُحَرِّمُ الْوُطْءُ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنَ الْقُبْلَةِ وَالتَّجْرِيدِ وَالنَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ مَا لِكَيْهَا النَّظَرُ إِلَيْهِ عَلَى مَا تُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٠٣- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةٍ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ الرِّبَاطُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمِّهَاتِ اللَّاتِي قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ هُنَّ فِي الْحُجُورِ وَغَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءً وَالْأُمِّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ دَخِلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ فَحَرِّمُوا وَأَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْبِنْتِ فَإِذَا تَزَوَّجَ بِالْبِنْتِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَقَالَ الرِّبَاطُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجَرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ

٣- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بصير قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمُّهَا وَ إِنْ شَاءَ ابْنَتُهَا

٥- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيْ تَزَوَّجَ بِأُمِّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ تَرَ بِهِ بَأْسًا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَفْخَرُ الشَّيْخَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ ع فِي هَذِهِ الشَّمْخِيَّةِ الَّتِي أَفْتَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا ع سَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا فَقَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ رَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاءٌ وَ هَذِهِ مُرْسَلَةٌ وَ أُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَرْوِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ع فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ وَ قُلْتُ أَيْ شَيْءٍ صَنَعْتُ يَقُولُ هُوَ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ تَرَ بِهِ بَأْسًا وَ أَقُولُ أَنَا قَضَى عَلِيٌّ ع فِيهَا فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ مَسَأَلَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي كُنْتُ تَقُولُ كَانَ زَلَّةً مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِيهَا وَ تَسْأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ شَذَائِنِ مُخَالَفَانِ لِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ أُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ لَمْ يَشْتَرِطِ الدُّخُولُ بِالْبِنْتِ كَمَا اشْتَرِطَ فِي الْأُمِّ الدُّخُولَ لِتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يُخَالِفُهُ وَ يُضَادُّهُ لِمَا رَوَى عَنْهُمْ ع مَا آتَاكُمْ عَنَّا فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ مَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ وَرَدًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ

٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَتْ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمُّهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا وَ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيْحَلُّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ وَ مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ سَوَاءٌ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الرَّوَايَ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَأَلَهُ غَيْرَ الْإِمَامِ الَّذِي يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ سَقَطَتِ الْمَعَارَضَةُ بِهِ

١٠٤- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الْمَمْلُوكَةِ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمُ الْحُرَّةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّنَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمُّهَا أَوْ ابْنَتُهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ

٢- الْبَزْوَفِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَ ابْنَتُهَا فَيَطُوعُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَ تَبْقَى الْأُخْرَى أَيْصَلِّحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطُوعُهَا فَمَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُّهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَكَتَبَ لَا تَحِلُّ لَهُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطُوعُهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ أُمُّهَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ فَلَا تُنَافِي الْآخِبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ بَعْدَ أُمُّهَا يَجُوزُ لَهُ وَطُوعُهَا بَلْ تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَ أُمُّهَا وَ نَحْنُ نَقُولُ إِنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا بِالْمِلْكِ وَ الِاسْتِخْدَامِ دُونَ الْوَطْءِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع وَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ



الْحُرَّةُ يَحْرُمُ مِنْهَا الْوُطْءُ وَ مَا هُوَ سَبَبٌ لاسْتِباحَةِ الْوُطْءِ مِنَ الْعَقْدِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْمَمْلُوكَةُ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا الْوُطْءُ دُونَ الْمَلِكِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لاسْتِباحَةِ الْوُطْءِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فِيهِذَا افْتَرَقَتِ الْحُرَّةُ مِنَ الْأَمَةِ

١٠٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِالْأَمِّ حُرْمَتُ عَلَيْهِ الْبَنْتُ وَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَ أُعْتِقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَوْ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِيَ ابْنَتُهُ وَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ

٢- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزُوقِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ وَ لَهَا بَنْتُ مَمْلُوكَةٍ فَيَشْتَرِيهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّاهَا قَالَ لَا عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا أَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ رَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ

٤- عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأُعْتِقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَوْ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ

٥- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صفوانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَاتَتْ مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّاهَا قَالَ لَا

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينَ بْنِ يَبَّاعٍ الْأَنْمَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا فَبَاعَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ وَجَدَ ابْنَتَهَا أَوْ يَطَّوُّهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ هَذَا مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ

٧- وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نصرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينَ بْنِ يَبَّاعٍ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَكُونُ عِنْدِي الْأَمَةُ فَأَطَّوُّهَا ثُمَّ تَمُوتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِي فَأُصِيبُ ابْنَتَهَا أَوْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَطَّاهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنْ هَذَا الْخَبَرُ شَدَّ نَادِرٌ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ رَزِينَ بْنِ يَبَّاعٍ الْأَنْمَاطِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى فِي الشُّدُوذِ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ وَ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الرَّوَايَ بَعِيْنَهُ مَا يَنْقُضُ هَذَا الرَّوَايَةَ وَ يُطَابِقُ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَجِبُ إِطْرَاحُ مَا تَقَرَّدَ بِهِ وَ الْأَخْذُ بِمَا رَوَاهُ مُوَافِقًا لِرَوَايَةِ غَيْرِهِ

٨- رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزُوقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينَ بْنِ يَبَّاعٍ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أَمَّهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ وَ الْبَنْتُ سَوَاءٌ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ خَلْفِ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطَّوُّهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ يُصِيبُ بَعْدَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ فَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْوُطْءِ وَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا وَ يَجُوزُ أَنْ يُصِيبَهَا فِيمَا بَعْدَ بَأْسِ يَمْلِكُهَا وَ يَسْتَحْدِمُهَا وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطَّوُّهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي غَيْرِهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَمَةِ وَ الْحُرَّةِ فِي هَذَا سَوَاءٌ

١٠- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صفوانَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعْتَقَتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِيَ ابْنَتُهُ الْمَمْلُوكَةُ وَ الْحُرَّةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ وَ رَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ

١٠٦- بَابُ حَدِّ الدُّخُولِ الَّذِي يَحْرُمُ مَعَهُ نِكَاحُ الرَّبِيبَةِ



١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَقِيلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْضَ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ أَفْضَى فَلَا يَتَزَوَّجُ  
٧٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَإِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَيْتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَكَثَّ مَعَهَا أَيَّامًا لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ أَوْ يَصْلَحُ لَهُ وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِثْلَهُ  
فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحُظَرِ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ الرُّوَايَةُ الْأُولَى لِأَنَّهَا مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَعَلَقَ التَّحْرِيمُ بِالْدُخُولِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ

١٠٧- بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَوْ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَمْ لَا أَوْ يَمْلِكُ الْجَارِيَةَ فَيَطْوُهَا الْإِبْنُ قَبْلَ أَنْ يَطَّاهَا الْأَبُ هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَوْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ يَفْجُرُ بِهَا الْإِبْنُ أَوْ يَحِلُّ لِأَبِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْأَبُ أَوْ الْإِبْنُ مَسَّهَا وَآخَذَ مِنْهَا فَلَا تَحِلُّ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَّانٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ هَلْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ الْحَرَامُ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ

٤- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَلِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ الْحَرَامُ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَخْصَهُمَا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ دَخَلَ بِهَا فَزَنَى بِهَا أَبَوُهُ أَوْ ابْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرِمُ الْمَرْأَةَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ وَطْءِ الْجَارِيَةِ إِذَا كَانَ وَطَّوْهَا بَعْدَ الْمَلِكِ وَمَتَى لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقِدَ عَلَيْهَا وَزَنَى بِهَا وَامْلَكَهَا فَوَطَّئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا الْإِبْنُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَاسْتِبَاحَةِ وَطْئِهَا بِالْمَلِكِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَّاهَا الْجَدُّ أَوْ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطَّئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ

٦- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَمَرَتْ ابْنَتَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ فَقَالَ أَتَمَّتْ وَ أَتَمَّ ابْنُهَا وَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَمْسِكْهَا فَإِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُهُ الْحَرَامُ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا أَمَرَتْ ابْنَتَهَا بِمُؤَاقَعَتِهَا قَبْلَ وَطْءِ الْأَبِ أَوْ بَعْدَهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَاحْتِمَالِ الْمَعْنَيْنِ مَعَ حَمْلِنَاهُ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ الْخَبَرَ مُفْصَّلٌ وَ هَذَا الْخَبَرُ مُجْمَلٌ وَ الْحُكْمُ بِالْمُفْصَّلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْكُوفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ الْعُلَامِ يَعْثُ بِجَارِيَةٍ لَا يَمْلِكُهَا وَلَمْ يُدْرِكْ أَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَيَمْسَسَهَا قَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَعْثُ بِجَارِيَةٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنْ غَيْرِ الْجِمَاعِ فَأَمَّا مَعَ الْجِمَاعِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ

١٠٨- بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَوْ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ وَأُمُّهَا وَابْنَتُهَا

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَوْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ

٣- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَلِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِفَاحًا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عِنْدِي وَ مَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا فَجَرَ بِهَا وَ هِيَ لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْعُقْدَ عَلَيْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَوْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ

٥- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَدًا وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِجُهُ وَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورَهُ بِأُمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى وَ عَلِيِّ بْنِ نُعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ نَعَمْ يَا سَعِيدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا يَتَضَعْنَ لَفْظَ التَّزْوِيجِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ الْحَالِ هُوَ إِذَا كَانَ الْفُجُورُ بِالْمَرْأَةِ دُونَ الْوَطْءِ وَ الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا فَأَمَّا مَعَ الْإِفْضَاءِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُفْضَ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا

٩- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَةٍ فَجُورٌ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَةً أَوْ شَبَهَهَا فَلْيَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا وَ إِنْ كَانَ جِمَاعًا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا وَ لِيَتَزَوَّجَهَا هِيَ إِنْ شَاءَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا يُحَرِّمُ زَانِدًا عَلَى مَا قَدَّمَاهُ

١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتَلَى بِأُمِّهَا فَفَجَرَ بِهَا أَوْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ الْحَرَامَ



١١- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأَخِيهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُحَرِّمُ ابْتِدَاءَ التَّزْوِيجِ أَنَّهُ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ فَإِذَا كَانَ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ رَوَى ذَلِكَ

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيْتَزَوَّجُ أُمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ ابْنَتِهَا قَالَ لَا

١٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيْتَزَوَّجُ أُمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ ابْنَتِهَا قَالَ لَا

١٠٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْعُقْدِ عَلَى الْفَاجِرَةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمُعْلَنَةُ بِالزَّوْنِ وَلَا تُزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمُعْلَنُ بِالزَّوْنِ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةَ

٢- وَبِإِسْنَادٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَتْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَعْرِفُ تَوْبَتَهَا قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنْ امْتَنَعَتْ وَاسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَتْ يَفْجُرُ بِهَا فَقَالَ إِنْ آتَسَ مِنْهَا رُشْدًا فَنَعَمْ وَإِلَّا فَلْيُرَاوِدْهَا عَلَى الْحَرَامِ فَإِنْ تَابَعَتْهُ فِيهِ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَإِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجَهَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا إِذَا الشَّاءَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي الْفُجُورِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيُحْصِنَهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ صِحَّةِ الْعُقْدِ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ مَحْظُورًا وَالثَّانِي أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيُحْصِنَهَا إِذَا تَابَتْ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ إِصْرَارِهَا عَلَى الْفَيْحِ

١١٠- بَابُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ يَعْقِدُ عَلَى أُخْتِهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْعَوَاقِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى إِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي بِالْعَوَاقِ قَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَلَا يَقْرُبُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الشَّامِيَةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمُّهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُخْتُهَا قَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جِهَالَتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُخْتُهَا فَلَا يَقْرُبُهَا وَلَا يَقْرُبُ الْبِنْتَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْبِنْتِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ الْأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَيَكُونُ ابْنُهُ وَأَخَا امْرَأَتِهِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضًا فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُمَسِّكُ ابْنَتَهُمَا شَاءَ وَيُخْلِي سَبِيلَ الْأُخْرَى فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُمَسِّكُ ابْنَتَهُمَا شَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِمْسَاكَ الْأَوَّلَةَ فَلْيُمَسِّكْهَا بِالْعُقْدِ الْأَوَّلِ الثَّابِتِ الْمُسْتَقَرِّ وَإِنْ أَرَادَ إِمْسَاكَ الثَّانِيَةَ فَلْيُطْلِقِ الْأُولَى وَلْيُمَسِّكِ الثَّانِيَةَ بِعُقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

١١١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَانَةً جَزَأَ لَهُ الْعُقْدُ عَلَى أُخْتِهَا فِي الْحَالِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَارَأَتْ أَلَّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَخِيهَا فَقَالَ إِذَا أَبْرَأَ عَصَمَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا



٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحُلُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَقَالَ إِذَا بَرَأَتْ عِصْمَتُهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى أَيْتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَهَا بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهَا تَضَمَّنَتْ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ وَ تِلْكَ الْأَخْبَارُ مُفَصَّلَةٌ وَالْعَمَلُ بِهَا أَوَّلَى مِنَ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبَرِ الْمُجْمَلِ

٤- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَقْضَى الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَكَتَبَ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يُونُسَ وَ الْحُسَيْنَ بْنَ سَعِيدٍ لَمْ يَرَوْا عَنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ وَ لَا عَنْ رَوَاهُ عَنْ إِمَامٍ وَ إِنَّمَا قَالَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ رَجُلٍ وَ لَيْسَ كُلُّ مَا يَوْجَدُ فِي الْكُتُبِ يَكُونُ صَحِيحًا وَ لَوْ سَلَّمْ لِحَازَ لَنَا أَنْ نَخْصَهُ بِالْمُنْعَةِ دُونَ عَقْدِ الدَّوَامِ

٥- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَيْتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى طَلَاقِ رَجْعِيٍّ دُونَ بَائِنٍ لَنَا إِنَّمَا جَوَزْنَا ذَلِكَ عَلَى الطَّلَاقِ الْبَائِنِ لَا غَيْرُ

#### ١١٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْمُنْعَةِ

ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ عَامٌّ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءَ كَانَ عَقْدُ دَوَامٍ أَوْ عَقْدُ مُنْعَةٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي أوردناها فِي النِّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَيْضًا تَتَنَاوَلُ الْمُنْعَةَ وَ نِكَاحَ الدَّوَامِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ

١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَخْتَيْنِ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهِمَا عَلَى الْجَمْعِ أَوْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمْلُنَاهُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي وَاحِدَةٍ بَعْدَ أُخْرَى دُونَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا

#### ١١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأَخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَنَكَحَهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ بِهَيْبَتِهَا أَوْ يَبِيعَهَا وَ إِنْ وَهَبَهَا لَوْلَدِهِ يُجْزِيهِ

٢- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الْأُخْرَى قَالَ يَعْتَزِلُ هَذِهِ وَ يَطْأُ الْأُخْرَى قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَنْبَعَثُ نَفْسُهُ إِلَى الْأُولَى قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُخْرَجَ تِلْكَ مِنْ مِلْكِهِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَ جَمْعِهِمَا قَالَ مُسْتَقِيمٌ وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّ وَ الْبَنَاتِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ قَالَ هُوَ أَشَدُّهُمَا وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ

حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَلِكِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ كَرَاهِيَةً لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَلِكِ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَهُمَا مَعًا رُبَّمَا تَأَقَّتْ نَفْسُهُ وَ دَعَتْ شَهْوَتُهُ إِلَى وَطَنِهِمَا فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فَيصيرُ مَأْتُومًا

٤- وَ أَنَّمَا رَوَاهُ الْبُزْؤِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ جَمِيعًا قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَ حَرَمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى وَ أَنَا أَنْتَهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وَلَدِي فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ يَعْنِي بِهِ الْمَلِكُ دُونَ الْوَطْءِ وَ قَوْلُهُ وَ حَرَمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى يَعْنِي فِي الْوَطْءِ دُونَ الْمَلِكِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَ لَا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَ قَوْلُهُ وَ أَنَا أَنْتَهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وَلَدِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْوَطْءَ عَلَى جِهَةِ الْحُظَرِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْمَلِكَ لِضَرْبِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ الَّتِي قَدَمْنَاهَا وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ أَيْ عُمُومُ الْآيَةِ فَظَاهِرُهُمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ وَ حَرَمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى أَيْ عُمُومُ الْآيَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَقَابَلَ الْعُمُومَانِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ثُمَّ يَبَيَّنْ بِقَوْلِهِ أَنَا أَنْتَهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وَلَدِي مَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ وَ تَبْقِيَةَ الْأُخْرَى عَلَى عُمُومِهَا وَ قَدْ رَوِيَ هَذَا الْوَجْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع رَوَى ذَلِكَ

٥- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يَرَوِي النَّاسُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ أَشْيَاءٍ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرٍ بِهَا وَ لَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا نَفْسُهُ وَ وَلَدُهُ فَقُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى فَقُلْنَا هَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِحْدَاهُمَا نَسَخَتْ الْأُخْرَى أَمْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ وَ وَلَدُهُ فَلْنَا مَا مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ قَالَ خَشِيَ أَلَّا يُطَاعَ وَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ثَبَّتَ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ كُلَّهُ وَ الْحَقُّ كُلَّهُ

١١٤- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ ابْتِنَاهَا مِنْ غَيْرِهِ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنْ الْآخِرِ لَوْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لَوْلَدِ الَّذِي أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ يَرْزُقْ مِنْهَا وَلَدًا فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا أَوْ يَزُوجُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنْهَا قَالَ أَعِدُّ عَلَيَّ فَأَعِدْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ

٣- الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ فِي مِلْكِي فَوَطَّنْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِلْكِي فَوَلَدَتْ جَارِيَةً أَيْحَلُّ لِي أَوْ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَبْلَ الْوَطْءِ وَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَاحِدٌ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ كَرَّرَهَا عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَلَمْ تُرْزَقْ مِنِّي وَلَدًا فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي وَ لِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ فُزَّجَ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تُزَوِّجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ

٥- وَ مَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْجَهْمِ الْهَدَلِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْتِنَاهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الْبَيْتُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ تَحْمِيلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحُظَرِ لِأَنَّ سَبَابَ الْحُظَرِ مَعْرُوفَةٌ وَ لَيْسَ مِنْ جَمْلَتِهَا هَاهُنَا شَيْءٌ مَوْجُودٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ



٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَزُوجُ ابْنَتَهَا فَفَارَقَهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا غَيْرُهُ فَتَلِدُ مِنْهُ بِنْتًا فَكَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَبًا لَهَا فَوَرَدَ هَذَا الْخَبَرُ صَرِيحًا بِالْكَرَاهِيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ حَشَفُ أُمِّ وَلَدِ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَ مَائَتَيْنِ تَسْأَلُ عَنْ تَرْوِيجِ بِنْتِهَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ أَخْبَرْتُكَ يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَنَّ ابْنَتَهُ مَوْلَاكَ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ أَمْلَكْتُهَا مِنْ ابْنِ عُبَيْدٍ بْنِ يَقُطِينٍ فَبَعْدَ مَا أَمْلَكْتُهَا ذَكَرُوا أَنَّ جَدَّتَهَا أُمُّ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ كَانَتْ لِعُبَيْدٍ بْنِ يَقُطِينٍ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ فَأَوْلَدَهَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ فَذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ عُبَيْدٍ قَدْ صَارَ عَمَّاهَا مِنْ قَبْلِ جَدَّتِهَا أُمِّ أَبِيهَا أَنَّهَا كَانَتْ لِعُبَيْدٍ بْنِ يَقُطِينٍ فَرَأَيْكَ يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَنَّ تَمَنَّى عَلَى مَوْلَاكَ بِتَفْسِيرٍ مِنْكَ وَ تُخْبِرُنِي هَلْ تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ مَوْلَاكَ يَا سَيِّدِي فِي غَمِّ اللَّهِ بِهِ عَلَيْهِمْ فَوَقَعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ إِذَا صَارَ عَمًّا لَا تَحِلُّ لَهُ الْعَمُّ وَالِدٌ وَ عَمٌّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا تَضَمَّنَتْهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصِّرَفِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ سُرِيَّةٌ فَوَطَّنَهَا ثُمَّ صَارَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَرَزِقَتْ مِنَ الْآخِرِ أَوْلَادًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَزُوجَ أَوْلَادَهُ مِنْ غَيْرِهَا بِأَوْلَادِهَا مِنْ غَيْرِهِ لِمَكَانِ وَطْنِهَا وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَارَ عَمَّاهَا لِأَنَّ جَدَّتَهَا لَمَّا كَانَتْ لِعُبَيْدٍ بْنِ يَقُطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا ثُمَّ إِنَّهَا لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَيْضًا عِيسَى فَصَارَا أَخَوَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَ ابْنِي عَمِّينِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَإِذَا رَزَقَ عِيسَى بِنْتًا كَانَ أَخُوهُ هَذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا عَمًّا لَهَا فَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ لَوْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلُودًا مِنْ غَيْرِهَا لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُ عِيسَى عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ لَأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ ابْنُ عَمٍّ لَهُ لَا غَيْرَ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَى حَالٍ

#### ١١٥- بَابُ تَرْوِيجِ الْقَابِلَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِلرُّضَا ع يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبْلَتْهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبْلَتْهُ وَ لَا ابْنَتَهَا

٣- وَ مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَابِلَةِ أَيْحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِيَ مِنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ قَدْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتِ الْمَوْلُودَ فَإِذَا لَمْ تُرَبِّهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَكْرُوهٍ أَيْضًا عَلَى حَالٍ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقَابِلَةِ فَقَبِلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قَبِلَتْهُ الْمَرْأَةُ وَ الْمَرْثِيَّةُ وَ الثَّلَاثَةُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ قَبْلَتْهُ وَ رَبَّتَهُ وَ كَفَلَتْهُ فَإِنِّي أَنْهَى نَفْسِي عَنْهَا وَ وَلَدِي وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ وَ صَدِيقِي

#### ١١٦- بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَتَزَوَّجُ عَلَى الْخَالَاتِ وَ الْعَمَّاتِ ابْنَةَ الْأَخِ وَ ابْنَةَ الْأُخْتِ بغيرِ إِذْنِهَا

٢- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَزُوجُ بِنْتَ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ تَزُوجُ الْخَالَاتِ عَلَى ابْنَةِ الْأُخْتِ بغيرِ إِذْنِهَا



٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

٤- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِرِضَا مِنْهُمَا أَوْ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا وَكَذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْآخِرِ الَّذِي تَضَمَّنَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَرَبَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِمَا وَ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ مُفَصَّلَانِ كَانَ الْأَخَذُ بِهِمَا أَوْلَى وَالْعَمَلُ بِهِمَا أُخْرَى وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْتَاهُ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَلَى عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ تَزَوَّجَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالََّةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأَخْتِ وَ لَا تَزَوَّجَ بِنْتُ الْأَخِ وَ الْأَخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَ الْخَالََّةِ إِلَّا بِرِضَا مِنْهُمَا فَمَنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَيْنِ يَحْتَمِلَانِ شَيْئًا آخَرَ وَ هُوَ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعَامَّةِ يُخَالِفُنَا فِي ذَلِكَ وَ يَدَّعُونَ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةُ إِجْمَاعٍ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ تَجْرِي فِيهِ التَّقِيَّةُ

٦- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالْمَعْنَى فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالََّةِ مِنَ النَّسَبِ وَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا فَأَمَّا مَعَ الرِّضَا فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فَأَمَّا تَزَوُّجُهَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَفَارِقَ الْأَخْتُ بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ

١١٧- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْكَوَافِرِ مِنْ سَائِرِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ تَعْلَمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لَا يَجُوزُ تَزَوُّجُ النِّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ لَا غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ قَالَ لَمْ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَقُلْتُ قَوْلُهُ وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تَحْرِيمُهُ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ

٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ وَ لَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ نِكَاحِهِمْ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ يَهُودِيَّةً

٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهُودِيَّةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ وَ الْيَهُودِيَّةَ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ يَكُونُ لَهُ

فِيهَا الْهَوَى فَقَالَ إِنْ فَعَلَ فَلَيْمَنْعُهَا مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاظَةٌ وَ مَا جَرَى مَجْرَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَصُمَّتْ جَوَازَ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّاتِ وَ النَّصْرَانِيَّاتِ فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ وَجُوهًا مِنَ التَّأْوِيلِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ النَّفْيَةِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا يَذْهَبُونَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ مُوَافَقَةً لَهُمْ كَمَا وَرَدَتْ نَظَائِرُهَا لِمِثْلِ ذَلِكَ وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ تَنَاولَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِبَاحَةَ نِكَاحِ الْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنْهُنَّ وَ الْبُلْهَ اللَّاتِي لَا يَعْتَقِدُنَ الْكُفْرَ عَلَى وَجْهِ التَّمَسُّكِ بِهِ وَ الْعَصِيَّةَ لَهُ وَ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً إِنَّمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهَ وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُتَنَاولًا لِحَالِ الضَّرُورَةِ وَ فَقَدْ الْمُسْلِمَةُ وَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى إِبَاحَةِ لَحْمِ الْبَيْتَةِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً

٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسَائِلَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ وَ هُوَ نِكَاحٌ وَ أَمَّا فِي التُّرْكِ وَ الدِّبْلَمِ وَ الْخَزَرِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَ مِنْهَا أَنْ يَتَنَاولَ ذَلِكَ إِبَاحَةَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ عَقْدَ الْمُتَمَتَّةِ دُونَ نِكَاحِ الدَّوَامِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

١٠- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ مُتَمَتَّةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَأَمَّا مَا رَوَيْ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَحْكَامَ مَا يَنْتَنِي عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ مِثْلَ الْمِيرَاثِ وَ الطَّلَاقِ وَ الْعِدَّةِ وَ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَحْكَامُ مُخْتَصَّةً بِمَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَ عِنْدَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً ثُمَّ يُسْلِمَ فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَزُولُ بِإِسْلَامِهِ بَلْ يَكُونُ ثَابِتًا وَ تَجْرِي هَذِهِ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِ حَسَبَ مَا وَرَدَتْ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْتَاهُ

١١- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي الْمَشْرِكِ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْمَسِكُهَا بِالنِّكَاحِ أَوْ تَنْقَطِعَ عِصْمَتُهُمَا قَالَ لَا بَلْ يُمْسِكُهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ

١١٨- بَابُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَا ذَمِيمَيْنِ فَتُسَلِّمُ الْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يُسْلِمِ قَالَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يُتْرَكُ يُخْرَجُ بِهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزَّوْجَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسَلِّمُ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنَّ الزَّوْجَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ كَوْنًا عَلَى النِّكَاحِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ جَدِيدٌ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَدْ أَخْلَى بِشَرَايِطِ الدِّمَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَ أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ فَإِنَّهُ يَنْتَظَرُ بِهِ مُدَّةَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِنْ أَسْلَمَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُسْلِمِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُمْ مَتَى أَخْلَوْا بِشَرَايِطِ الدِّمَّةِ بَطَلَتْ دِمَّتُهُمْ مَا رَوَاهُ

٣- عليُّ بنُ الحسنِ بنِ فضالٍ عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحون الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم فبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله وليس لهم اليوم ذمة ولا يحتمل أن يكون الخبر مختصاً بمن لم يكن له ذمة أصلاً بأن يكون في دار الحرب فإنه إذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها فإن أسلم قبل ذلك كان أحق بها وإن انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها والذي يدل على ذلك

٤- ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها قال علي ع أئسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب

٥- عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن رئاب وأبان جميعاً عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فإن هو أسلم فهما على نكاحهما الأول وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بادت منه والذي يدل على أنه متى كان بشرائط الذمة لا تين منه وإن انقضت عدتها

٦- ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها لكنه يأتيها بالنهار وأما المشركون فمثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته فإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بادت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يحد حرة أو أمة

١١٩- باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك

١- علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك

٢- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن مسكان قال سألت أبا عبد الله ع عن الناصب الذي عرف نصبه وعداؤه هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة

٣- محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال دخل رجل على علي بن الحسين ع فقال امرأتك الشيبانية خارية تشتم علياً ع فإن سرك أن أسمعك ذلك منها أسمعك فقال نعم قال فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعدواكم في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلّمها فتبين ذلك منها فخلّى سبيلها وكانت تعجبه

٤- علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن أبي جميلة وعن سندی عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر ع عن المرأة العارفة هل أزوجه الناصب فقال لا لأن الناصب كافر قال فأزوجه الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره أحب إلي منه

٥- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسن بن رباط عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر ع قال ذكر النصاب فقال لا نكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم



٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مَوَارِثَتُهُ وَ بِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ فَقَالَ يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا أَظْهَرَ وَ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مَوَارِثَتُهُ فَلَيْسَ بِمُتَافٍ لِمَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْعِدَاوَةَ وَ النَّصَبَ لِأَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ ص لَا يَكُونُ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ الْحَقِيقِيَّ بَلْ يَكُونُ عَلَى غَايَةِ مَنْ إِظْهَارِ الْكُفْرِ وَ الْخَبَرِ إِنَّمَا تَصْنَعُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَ هَؤُلَاءِ خَارِجُونَ مِنْهُ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَ لَا تَزَوَّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ دِينِ زَوْجِهَا وَ يَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَ بِمُتَافٍ أَيْضًا لِمَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَضْعَفَةِ وَ الْبُلْهَاءِ مِنْهُمْ دُونَ الْمُعْلَنَاتِ بِعِدَاوَةٍ مِنْ ذَكَرْنَا يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ

٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ مُرْجَنَةً أَوْ حُرُورِيَّةً فَقَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبُلْهَةِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ وَ اللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا مُؤَمَّنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَيْنَ أَهْلُ التَّقْوَى قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا

٩- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَيْكَ بِالْبُلْهَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَنْصِبُ وَ الْمُسْتَضْعَفَاتِ

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنَّ يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مِثْلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهَةِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُسْتَضْعَفَاتِ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ

١٢٠- بَابُ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ فِي عِدَّتِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمٍ بِنَاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْمُلَاعَنَةُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ الْمُحْرَمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَقَالَ إِذَا كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرْقٌ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ اعْتَدَتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنْ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقٌ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَوْ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَقَالَ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَ قَدْ يُعَدُّ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ أَعْدَرُ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْآخَرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ مَعَهَا فَقُلْتُ هُوَ فِي الْآخَرَى مَعْدُورٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَ الْآخَرُ بِجَهَالَةٍ فَقَالَ الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَدًا

٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع بَلَّغْنَا عَنْ أَيْكٍ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا فَقَالَ هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْقَاهَا وَتَعَدَّتْ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا بِجَهْلٍ مِنْهَا بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْهَا شَيْئًا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا جَاهِلًا كَانَ أَوْ عَالِمًا وَإِنَّمَا يَحِلُّ مَعَ الْجَهْلِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَدَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَلَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ ١٢١- بَابُ أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي لِمَتْنِهَا عِدَّتَانِ قَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ ذَلِكَ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ بَيَانًا

١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَبْلَى يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَتَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَاعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّتِهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنْ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَاتَّمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ

٢- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا

٣- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا أَوْ نَعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا قَالَ تَعْدُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا

٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ أَوْ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُنَافِيَةً لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الثَّانِي كَانَ دَخَلَ بِهَا وَنَحْنُ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا الْعِدَّةَ الثَّانِيَةَ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ فَتُجْزِئُهَا عِدَّةً وَاحِدَةً وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ

١٢٢- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجًا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا زَوْجٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَطَلَّقَهَا الْأَوَّلُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ عَلِمَ الْآخِرُ أَيْ رَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا فَتَرَكَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَيْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ هَذَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا قَالَ فَقَالَ مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ صَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ وَ لَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَقُلْ وَ لَا يَجُوزُ وَ الْوَجْهُ فِي الْخَبَرَيْنِ عِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا لَمْ تَتَعَمَّدِ الْمَرْأَةُ التَّزْوِيجَ مَعَ عِلْمِهَا بِأَنَّ زَوْجَهَا بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ قَدْ غَابَ عَنْهَا فَنَعِيَ إِلَيْهَا أَوْ بَلَغَهَا عَنْهُ طَلَاقَ لَانَّهَا لَوْ تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ كَانَتْ زَانِيَةً وَ إِذَا كَانَتْ زَانِيَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعُقْدُ عَلَيْهَا أَبَدًا لِأَنَّ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَتَى تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ الزَّوْجِ تَكُونُ زَانِيَةً



٣- ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجاً آخر قال فقال إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهوداً أن لها زوجاً غائباً عنها وأن مادته وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحلها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قبل له فالمهر الذي أخذته منه كيف يصنع به قال إن أصاب منه شيئاً فليأخذته وإن لم يصب منه شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة

٤- علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح و سندی بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العرقوفي قال سألت أبا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال يرحم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لأبي بصير قال فقال لي والله جعفر ع ثرحم المرأة ويحسد الرجل الحد وقال بيديه على صدره يحكه ما أظن أن صاحبنا تكامل علمه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن أبي الحسن ع وبين ما سمعه أبو بصير من أبي عبد الله ع لأن الذي سمعه أبو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم أن لها زوجاً وجب عليه هو أيضاً لأنه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيانين وإنما اشتبه الأمر على أبي بصير فلم يميز إحدى المسألتين من الأخرى فظن أن بينهما تنافياً

٥- فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا نعي رجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل و ليس للأخير أن يتزوجها أبداً ولها المهر بما استحل من فرجها

٦- عنه عن محمد بن خالد الأصم عن عبد الله بن بكير عن أبي جعفر ع قال إذا نعي رجل إلى أهله وأخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها الأول أو لم يدخل بها وليس للآخر أن يتزوجها أبداً ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولية التي قدمناها من أن له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة إذا طلقها زوجها الأول لأن الوجه في هذين الخبرين أن تحلها على من علم أن لها زوجاً باقياً وأقدم مع ذلك على التزوج فإنها لا تحل له أبداً وهو الذي قلناه فيما تقدم من أن من زنى بذات بعل لم تحل له أبداً ومن هذا حكمه فهو زان والحكم فيه ما قلناه

## ١٢٣- باب تزويج المرأة في نفاسها

١- محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الثوري عن يعقوب عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال قال علي ع لا بأس أن يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس

٢- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحد فلا ينافي الخبر الأول لأنه يحتمل أن يكون إنما أقام عليه الحد لأنه واقفها قبل خروجها من دم النفاس دون أن يكون أقام عليه الحد لأنه تزوج بها والذي يدل على ذلك أن راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان روى مثل الخبر الأول

٣- روى محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن عبد الله بن سنان و روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن أذينة و ابن سنان عن أبي عبد الله ع في المرأة تصنع أيجل لها أن تتزوج قبل أن تطهر قال إذا وضعت تتزوج و ليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر و يحتمل أن يكون إنما أقام عليه الحد لأنها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها لأن من هذه صورتها تحتاج أن تعتد بأبعد الأجلين فإن وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت أن تستوفي أربعة أشهر وعشراً وإن مضت لها أربعة أشهر وعشراً انتظرت وضعتها بعد ذلك يدل على ذلك



٤- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَتَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَكْمُلَ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَالْعَشْرُ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُطْلَقَهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَمْضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَى الْمَرْأَةِ أَتَكَحَّوْهَا وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا وَرَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ

#### ١٢٤- بَابُ تَرْوِيجِ الْمَرِيضِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطْلَقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَدَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَكَأَحُهَا بَاطِلٌ وَلَا مَهْرٌ لَهَا وَلَا مِيرَاثٌ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمُغَوَّرِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَبْعَثُ إِلَى جَارِهِ فَيَزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَيْجُوزُ نِكَاحَهُ قَالَ نَعَمْ فَلَا يُنَافِي الرِّوَايَةَ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا عَلَى مَا فَصَّلَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَمَتَى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَمَاتَ كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلًا

#### أَبْوَابُ الرِّضَاعِ

#### ١٢٥- بَابُ مِقْدَارِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَلْ لِلرِّضَاعِ حَدٌّ يُؤْخَذُ بِهِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ الرِّضَاعُ أَقَلَّ مِنْ رِضَاعِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهُنَّ بِرَضْعَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضْعَاتٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ وَارْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضْعَاتٍ لَمْ يُحَرِّمْ نِكَاحُهَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً لَا تُحَرِّمُ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ بِأَنْ دَخَلَ بَيْنَهُنَّ رِضَاعُ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

٣- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَتْ اللَّحْمُ وَشَدَّ الْعَظْمُ

٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَتْ اللَّحْمُ وَاللَّحْمُ وَالْدَّمُ

٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ الرَضْعَةُ وَالرَضْعَتَانِ وَالثَّلَاثُ قَالَ لَا إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ وَنَبَتْ عَلَيْهِ اللَّحْمُ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ الَّذِي عَوَّلْنَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَدَدُ الرَضْعَاتِ الَّتِي يَنْبْتُ مَعَهَا اللَّحْمُ وَيَشْتَدُّ الْعَظْمُ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ذَلِكَ مَا فُسِّرَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً أَوْ رِضَاعَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ كَثِيرٌ قُرْبَمَا كَانَ الْفَرَحُ وَالْحَزَنُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُرْبَمَا اسْتَحْيَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ الرِّضَاعُ وَرُبَّمَا اسْتَخَفَّ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ مَا

أُثْبِتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمُ فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِي يُثْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمُ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَقُلْتُ فَهَلْ يُحْرَمُ بَعْشَرُ رَضَعَاتٍ فَقَالَ دَعْ ذَا وَ قَالَ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ أَيْضاً لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ عَشْرَ رَضَعَاتٍ تُحْرَمُ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ أَضَافَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحاً لَأَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ صِحَّةِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ دَعْ ذَا فَلَوْ كَانَ صَحِيحاً لَقَالَ لَهُ نَعَمْ وَ لَمْ يَعْدِلْ مِنْ جَوَابِهِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ لِضَرْبِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمُ وَ أُثْبِتَ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرُّضْعَةُ وَ الرَضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ عَشْرًا إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ

٨- وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْعُلَامِ يَرْضِعُ الرُّضْعَةَ وَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ قَالَ إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فَلَا فَلَا يَدُلُّ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى أَنَّ عَشْرَ رَضَعَاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَفَرِّقَاتٍ يُحْرَمْنَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْخُطَابِ لَا بِصَرِيحِهِ وَ قَدْ يَتْرَكَ دَلِيلُ الْخُطَابِ عِنْدَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى صِحَّتِهِ لِقِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى وَجُوبِ تَرْكِهِ وَ قَدْ مَرَّ الْخَبَرُ الَّذِي يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنْ ظَاهِرِ دَلِيلِ الْخُطَابِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

٩- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ مَا أُثْبِتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ قُلْتُ فَتُحْرَمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قَالَ لَا لِأَنَّهَا لَا تُثْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَا تَشَدُّ الْعَظْمَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ

١٠- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحْرَمْنَ شَيْئاً

١١- عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحْرَمْنَ شَيْئاً

١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرِّضَاعُ الَّذِي يُثْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمُ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ حَتَّى يَتَضَلَّعَ وَ يَتَمَلَّى وَ تَنْتَهِيَ نَفْسُهُ

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ طَرِيفٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِيَ بَطْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمُ وَ ذَلِكَ الَّذِي يُحْرَمُ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ الَّذِي اعْتَمَدْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِيَ بَطْنُهُ تَفْسِيرٌ لِكُلِّ رَضْعَةٍ لِأَنَّهُ الْمُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْبَابِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرَضَعَاتِ الْمَصَّاتِ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُثْبِتُ اللَّحْمَ وَ الْعَظْمَ

١٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا الْمَجْبُورَةُ أَوْ خَادِمٌ أَوْ ظَنَرٌ ثُمَّ يَرْضَعُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يَرَوِي الصَّبِيُّ وَ يَنَامُ فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَنْ لَا تَكُونُ مَجْبُوراً وَ لَا خَادِماً وَ لَا ظَنَرًا بِأَنْ يَكُونَ امْرَأَةً مُتَبَرِّعَةً بِرِضَاعِ صَبِيٍّ أَوْ تَكُونُ سُنْتُ ذَلِكَ أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ نَفْيُ التَّحْرِيمِ عَمَّنْ أَرْضَعَهُ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِكَ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ فَرَعِمَ النِّسَاءُ أَنْ يَبْنِيَهُمَا رِضَاعاً قَالَ أَمَّا الرُّضْعَةُ وَ الرَضْعَتَانِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ظَنَرًا مُسْتَأْجَرَةً مُقِيمَةً عَلَيْهِ فَصَرَّحَ ع فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَا قُلْنَاهُ مِنَ الرُّضْعَةِ وَ الرَضْعَتَيْنِ دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَدَّ الَّذِي يُحْرَمُ عَلَى مَا يَبْنَاهُ

١٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَمَّا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ فَكَتَبَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى أَنَّ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ حَرَامٌ بَعْدَ مَا يَبْلُغُ الْحَدَّ الَّذِي يُحَرِّمُ وَ يَرِيدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تُحَرِّمُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْباً مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ

١٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ الرُّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ كَالْمِائَةِ رَضْعَةٍ لَا تَحِلُّ أَبَدًا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً ١٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ تَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَ قَوْلِهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِلرِّضَاعِ لَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُدَّةُ الْمُرَاعَاةُ فِي التَّحْرِيمِ فَكَانَتْهُ قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ تَدْيٍ وَاحِدٍ فِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الرِّضَاعَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ قَالَ سَأَلَ ابْنُ فَضَّالٍ ابْنَ بُكَيْرٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ ارْتَضَعَتْ غُلَامًا سَتَيْنِ ثُمَّ ارْتَضَعَتْ صَبِيَّةً لَهَا أَقَلَّ مِنْ سَتَيْنِ حَتَّى تَمْتِ السَّنَتَانِ أَوْ يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فَطَامٍ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَطَامٍ أَيُّ إِنَّهُ إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ سَتَتَانِ أَوْ الْجَارِيَةِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ اللَّبَنِ وَ لَا يُفْسِدُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهِ قَالَ وَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يُفْسِدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ يَشْرَبَانِ شَرْبَةً شَرْبَةً

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ

٢١- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَطَامٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ مَا الْفُطَامُ قَالَ الْحَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الرِّضَاعُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ يُحَرِّمُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيَةِ

٢٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينَ الْقَلَاءُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ الرِّضَاعُ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ تَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌ نَادِرٌ مَتْرُوكُ الْعَمَلِ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ

١٢٦- بَابُ أَنَّ اللَّبْنَ لِلْفَحْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ فَقَالَ هُوَ مَا ارْتَضَعَتْ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَ لَبَنٍ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَامًا فَأَنْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ غُرَضِ النَّاسِ أَوْ يَنْبَغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَامًا أَوْ يَحِلُّ لِذَلِكَ



الْغُلَامَ الَّذِي أَرْضَعْتَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْآخِرَةِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةُ فَحْلٍ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ

٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا وَلَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيْحِلُّ لِدَلِكِ الصَّبِيِّ هَذِهِ ابْنَتُ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتِ رَجُلٍ قَدْ رَضَعَتْ مِنْ لَبَنٍ وَلَدِهِ

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ بَنَ عِيسَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ لِي صَبِيًّا فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتِ زَوْجِهَا فَقَالَ لِي مَا أَجُودَ مَا سَأَلْتَ مِنْ هَاهُنَا يُوتَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ مِنْ قَبْلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبَنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ ابْنَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لِي هِيَ ابْنَتُ غَيْرِهَا فَقَالَ لَوْ كُنَّ عَشْرًا مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَ كُنَّ فِي مَوْضِعٍ بَنَاتِكَ

٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَيِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعًا مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ قُلْتُ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأَيِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرَضِعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّذِي أَرْضَعَتْ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَاعُ مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرِّضَاعِ قَالَ قُلْتُ كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الرَّوَايَةُ عَنْكَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ لِي وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي الْمَأْمُونُ سَأَلَنِي عَنْهَا فَقَالَ لِي اشْرَحْ لِي اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَهَاتُ أَوْلَادٍ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِلَبَنِهَا غُلَامًا غَرِيبًا أَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّى مُحْرَمًا عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَ فَمَا بَالُ الرِّضَاعِ يُحْرِمُ مِنْ قَبْلِ الْفَحْلِ وَ لَا يُحْرِمُ مِنْ قَبْلِ الْأُمَهَاتِ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّضَاعَ مِنْ قَبْلِ الْأُمَهَاتِ وَ إِنْ كَانَ لَبَنُ الْفَحْلِ أَيْضًا يُحْرِمُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ الرِّضَاعَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِ يُحْرِمُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْوِلَادَةِ وَ إِنَّمَا لَمْ يُحْرَمْ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا بِالرِّضَاعِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لَوْ خَلَيْنَا وَ ظَاهِرَ قَوْلِهِ عَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ لَكُنَّا نُحْرِمُ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّا خَصَّصْنَا ذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ مَا عَدَاهُ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ وَ يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ تَأْكِيدًا

٨- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنْ امْرَأَةٍ وَ هُوَ غُلَامٌ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَيِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَا تَحِلُّ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ أَرْضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الَّذِي يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَا يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وَلَادَةً يَحْرُمُ التَّنَاحُحُ بَيْنَهُمَا زَانِدًا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ

٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ بَعْضَ وَلَدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وَلَدِهَا فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ لَكَ ذَلِكَ لِأَنَّ وَلَدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِكَ

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِهَا وَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَرْضَعْتَهُ بِلَبَنِهِ وَ إِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ الرَّجُلِ حَرَّمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ

١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ الْحَرَّاجِ عَنْ بَسْطَامَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا الْبَطْنُ الَّذِي ارْتَضَعَ مِنْهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَنْ يَنْسَبُ إِلَى الْأُمِّ مِنْ جِهَةِ

الرِّضَاعُ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَنْتَسِبُ إِلَى بَطْنٍ آخَرَ وَ مَا يَخْتَصُّ بِبَطْنِهَا وَلَدَةً فَإِنَّهُ يَحْرُمُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَتَعَدَّى الْمُرْتَضِعِينَ

١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صفوانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّعَشِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ الرِّيَّاتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِنْتِ عَمِّهِ وَ قَدْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّ وَلَدِ جَدِّهِ هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الْغُلَامِ أُمُّ لَا قَالَ لَا فَهَذَا خَيْرٌ مَقْطُوعٌ مُرْسَلٌ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْتَدَّةِ الصَّحِيحَةِ الطَّرِيقِ وَ لَوْ سَلِمَ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْوَلَدِ قَدْ أَرْضَعَتْهُ بغيرِ لَبَنِ جَدِّهِ أَوْ يَكُونُ أَرْضَعَتْهُ رَضَاعًا لَا يَحْرُمُ وَ لَوْ كَانَ رَضَاعًا تَامًا لَكَانَ قَدْ صَارَ عَمًّا إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَ إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَلَيْسَ هُنَاكَ وَجْهٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ أَبْوَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَامِ

١٢٧- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ لَاحِقٌ بِالْحَرِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَيُّهُمَا كَانَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحَرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحَرِّ مِنْهُمَا

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَهُ أَحْرَارٌ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوَلَدَهُ أَحْرَارٌ

٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ قَوْمَ الْوَلَدِ مَمَالِيكَ أَوْ أَحْرَارٌ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْحُرَّةِ وَ فِي حُرٍّ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْأَبِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَوَطَّئَهَا كَانَتْ جَارِيَتَهُ وَ وَلَدُهَا مِنْهُ مُدَبَّرِينَ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكَتَهُمْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِهِمْ مَمَالِيكَ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَمَالِيكَ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ كَذَلِكَ وَ إِنَّمَا يُلْحَقُ بِالْحُرِّيَّةِ مَعَ الْإِطْلَاقِ وَ عَدَمِ الشَّرْطِ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صفوانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَمَةً كَانَتْ مَوْلَاهَا يَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَرَزَاجُهَا مَا مَنْزِلَةُ وَلَدُهَا قَالَ مَنْزِلَتُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ زَوْجُهَا فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ زَوْجُهَا بِمَمْلُوكٍ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ لَاحِقًا بِهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ مَوْلَى الْعَبْدِ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَزُوجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ كُلُّ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا آخَرَ فَوَلَدَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَقْ فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا لَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ اسْتِرْقَاقِ وَلَدِهَا وَ بَيْنَ عَتَقِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لَوْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا لَكَانَ الْوَلَدُ حُرًّا عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الرُّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ طُنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَتُكَبِّحَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ تَزَوَّجَتِ سُرِّيَتُهُ



فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السُّرْيَةِ قَالَ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرْيَتَهُ وَوَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذَ رِضًا مِنْ تَمَنُّ الْوَلَدِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَتِ السُّرْيَةُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مَنْ كَانَ يَرْتَبُهَا لَوْ صَحَّ مَوْتُ مَوْلَاهَا فَإِنَّ وَلَدَهَا يَكُونُونَ رِقًّا لَهُ فَلَمَّا كَانَ الْمَوْلَى الْأَوَّلُ بَاقِيًا كَانُوا رِقًّا لَهُ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ تَزَوُّجُهَا عَلَى ظَاهِرِ الْحُرِّيَّةِ وَلَمْ يَعْلَمْ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ تَمَنُّ الْوَلَدِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ

٩- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ بِإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيٌّ فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَابْنُ أَبِيهَا فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ قَدِمَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ هَذِهِ وَلِيدَتِي بِاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ خُذْ وَلِيدَتِكَ وَابْنَهَا فَتَأْخُذْهُ الْمُشْتَرِي فَقَالَ خُذْ ابْنَهُ يَعْنِي ابْنَ الَّذِي بَاعَكَ الْوَلِيدَةُ حَتَّى يَنْقُذَ لَكَ مَا بَاعَكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْبَيْعَ الْآخِرَ قَالَ أَبُو أَرْسَلِ ابْنِي قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَرْسِلُ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَةِ الْأَوَّلُ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَلَدِ الْبَائِعِ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ الدَّرَكُ بِالْوَلَدِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ تَمَنُّ الْوَلَدِ وَيَفْكَ وَلَدَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ وَبُرْدَةُ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ أَجَازَ الْآبَ بَيْعَ الْآخِرِ فَصَارَ الْأَوَّلُ أَحْرَارًا وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَرِقَّ وَلَدُهُ الْأَحْرَارَ لِأَجْلِ وَلَدِهِ وَإِنَّمَا الْوَجْهُ فِيهِ مَا قُلْنَا

١٢٨- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجًا بِحُرَّةٍ كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ قَالَ طَلَّقَ الْعَبْدُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً أَوْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةً قَوْمَ آخَرِينَ إِلَى الْعَبْدِ وَإِنْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةً مَوْلَاهُ كَانَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ نَزَعَهَا بِغَيْرِ طَلَّاقٍ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَإِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَقَالَ لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَالْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ فَتَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَإِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَهُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَطَلَّاقُهُ جَائِزٌ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَيْسَ لَهُ طَلَّاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ لَهُ طَلَّاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ زَوْجَتُهُ أَمَةً مَوْلَاهُ ذُوْن أَنْ يَكُونَ حُرَّةً أَوْ أَمَةً لِعَبْدٍ مَوْلَاهُ وَقَدْ تَضَمَّنَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ الْخَبَرَ أَنَّ الْأَوَّلَانَ فَلَاخُذَ بِهِمَا أَوَّلَى

٤- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدًا لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طَلَّاقٍ قَالَ نَعَمْ هِيَ جَارِيَتُهُ يَنْزِعُهَا مَتَى شَاءَ

٥- وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ حُرَّةً فَلِلْمَوْلَى أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَى حُرَّةً فَلَهُ أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَلَا يُنَافِيانِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طَلَّاقٍ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَتَى شَاءَ وَلَهُ أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَبَرِ الثَّانِي لَيْسَ فِيهِمَا أَنْ لَهُ ذَلِكَ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ أَوْ الْعَبْدُ فِي مِلْكِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ لَهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يَبِيعَهُ فَيَكُونُ بَيْعُهُ لَهَا تَفْرِيقًا بَيْنَهُمَا عَلَى مَا سَبَّيْنَاهُ فِي بَابِ مُفْرَدٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هَاهُنَا

٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ أَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا



٧- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ يَدٌ مِنْ طَلَاقِهَا فَقَالَ يَدٌ مَوْلَاهَا وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرَ أَيْضاً مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ يَدُهُ طَلَاقُهَا يَعْنِي بَيْعُهَا فَيَكُونُ كَالطَّلَاقِ وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ الطَّلَاقِ مَجَازاً لِأَنَّهُ سَبَبُ الْفُرْقَةِ كَمَا أَنَّ الطَّلَاقَ كَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضاً عَبْدًا لَهُ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَيْضاً أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدُهُ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً

٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيشِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ أَمَةٌ زَوَّجَهَا مَمْلُوكَةً فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكَةً فَلْيُفْرَقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدَرُ عَلَى شَيْءٍ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا حُرًّا فَإِنَّ طَلَاقَهَا صَفَقَتُهَا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا كَانَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ قَدْ شَرَطَ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ يَدَّهِ الطَّلَاقَ لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْإِمَاءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ الرَّيَّانُ بْنُ شَيْبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرًّا وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمْ لَا فَكَتَبْتُ نَعَمْ

١٢٩- بَابُ أَنْ يَبَّعَ الْأَمَةُ طَلَاقُهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ الْعُجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ طَلَاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ رَجُلًا آخَرَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَّعِيَهُمَا

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمَ آخَرِينَ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَبِشَاءِ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنَ الرَّجُلِ فَعَلَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَاغَى الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْسَسَهَا حَتَّى يُطْلَقَهَا زَوْجُهَا الْحُرُّ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ حَتَّى يُطْلَقَهَا الْحُرُّ عَلَى مَا فَصَّلَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ

١٣٠- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ بَغِيرِ إِذْنِهَا كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

١- الْبَزْوَفِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا قَالَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ عَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنِي عَشَرَ سَوْطًا وَ نَصَفْتُ ثَمَنُ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ بَيَانَهُ مُفَصَّلًا

١٣١- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ يُعْتِقُ أَمَتَهُ وَ يَجْعَلُ عَتَقَهَا صَدَاقًا

١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ شَاءَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا وَ يَجْعَلَ صَدَاقَهَا عَتَقَهَا فَعَلَ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَالَ لِجَارِيَتِهِ أَعْتَقْتُكَ وَ أَجْعَلُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ

٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُنْثَى الْحَنَاطِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ الرِّضَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ قَدْ أَعْتَقْتُكَ وَ جَعَلْتُ صَدَاقَكَ عِتْقَكَ قَالَ جَازَ الْعِتْقُ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوْجَتَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا فَأُجِبُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْخِيَارُ إِلَيْهَا إِذَا بَدَأَ فِي اللَّفْظِ بِالْعِتْقِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ فَإِنَّهُ يَمْضِي الْعِتْقُ وَ تَكُونُ هِيَ مُخَيَّرَةً فِي الْعَقْدِ وَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّزْوِيجِ وَ يَجْعَلَ الْمَهْرَ الْعِتْقَ لِيَصِحَّ الْعَقْدُ وَ يَمْضِيَ التَّزْوِيجُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ أَعْتَقْتُكَ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ فَقَالَ أَعْتَقْتَ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلْيُعْطَهَا شَيْئًا وَ إِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ وَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئًا وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ

٦- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحِیْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَتْ سَعِيهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ مِنَ الْخِدْمَةِ وَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَ أَعْتَقَتْ

٧- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ وَ يَقُولُ لَهَا عِتْقَكَ مَهْرَكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ نِصْفُهَا مَمْلُوكًا وَ يَسْتَسْعِيهَا فِي النِّصْفِ الْآخَرَ

٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحِیْبٍ عَنْ نَعِيمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ كَثِيرِ الْبَصْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَعْزُضُ عَلَيْهَا أَنْ تُسْتَسْعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَ نِصْفُهَا حُرٌّ

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتَقَهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا أَوْ يُعْتَقَهَا ثُمَّ يُصَدِّقُهَا وَ هَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَ كَمْ تَعْتَدُ وَ إِنْ أَعْتَقَهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ كَمْ تَعْتَدُ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا فَإِنْ كَانَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَ لَا يَطُأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئًا وَ إِنْ كَانَ دِرْهَمًا

١٣٢- بَابُ مَا يُحْرَمُ جَارِيَةُ الْأَبِ عَلَى الْإِبْنِ أَوْ جَارِيَةُ الْإِبْنِ عَلَى الْأَبِ

١- الْبَزْوَفِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَذْنَى مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَلِيدَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَدَهَا

٢- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَتَنْكَشِفُ فَيَرَاهَا أَوْ يُجَرِّدُهَا لَا يَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لِأَبْنِهِ

٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ دَاوُدَ الْبَزْوَاريِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ تَحْرُمُ عَلَى وَلَدِهِ وَ قَالَ إِنْ جَرَدَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَزْوَفِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ الْجَارِيَةُ يَبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ أَوْ تَحِلُّ لِأَبْنِهِ أَوْ لِأَبْنَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْوُجْهِ فِي هَذَا

الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاشَرَهَا أَوْ مَسَّهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ يُجَرِّدُهَا أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ طَلَبًا لِلشَّهْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى جَسَدِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِأَبْنَيْهِ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِأَبْنَيْهِ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِبْنُ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٦- مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَلَا لِأَبْنَيْهِ قَالَ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مَا يُشَبِّهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ

١٣٣- بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ بِالْعَقْدِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا ثَنَتَيْنِ وَيَتَسَرَّى مَا شَاءَ إِذَا أُذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ تَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ امْرَأَتَانِ

٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَجْمَعُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ

٤- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ امْرَأَتَانِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا يَحُورُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ امْرَأَتَيْنِ وَيَتَّبِعِي أَنْ تَخْصَمَهَا بِأَنْ يَقُولَ لَا يَحُورُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ حُرَّتَيْنِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَإِنَّهُ يَحُورُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا وَلَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءَ

٦- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءَ قَالَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَّ يَطْوَهُنَّ وَرَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ

٧- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غُرُوةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءَ وَقَالَ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَكَانَ مَادُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يَشَاءُ مِنَ الْجَوَارِي وَيَطْوَهُنَّ

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَّ يَطْوَهُنَّ وَرَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ وَقَالَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ حُرَّتَيْنِ

٩- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءَ أَوْ أَمَتَيْنِ وَحُرَّةً

١٣٤- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ وَتَمَّى طَلَّقَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا الْمَمْلُوكُ لَا يَحُورُ طَلَّاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوْجَهُ بِيَدِ مَنْ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ أَيْ كَوْنُ ذَلِكَ طَلَاقًا مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ طَلَّاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلَّاقُهَا فَلَا طَلَّاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ



٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَنٍ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُلِّ وَ أَنَا عِنْدَهُ أَسْمَعُ عَنْ طَلَّاقِ الْعَبْدِ قَالَ لَيْسَ لَهُ طَلَّاقٌ وَلَا نِكَاحٌ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدَرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ لَا يَقْدَرُ عَلَى طَلَّاقٍ وَلَا عَلَى نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَيْرُ وَالْخَيْرُ الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَا عَامِينَ فِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقُ فَإِنَّمَا خَصَّصْنَاهُمَا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجًا بِأَمَةِ مَوْلَاهُ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِأَمَةٍ غَيْرِ مَوْلَاهُ أَوْ بِحُرَّةٍ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ وَاقِعٌ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ خَصَّصْنَاهُمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَ جَارِيَةٌ زَوْجٌ غُلَامُهُ جَارِيَتُهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْسَسَهَا حَتَّى يُطْلَقَهَا الْغُلَامُ فَلَا يُنْفِي الْخَيْرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَا جَمِيعًا مَمْلُوكِينَ لَهُ كَانَتِ التَّفَرُّقَةُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ وَطْنِهَا مَا دَامَتْ فِي حَبَالِ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُطْلَقَةِ فَحِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَ يَكُونُ قَوْلُهُ حَتَّى يُطْلَقَهَا الْغُلَامُ مَعْنَاهُ تَبَيَّنَ مِنْهُ وَ تَصِيرُ فِي حُكْمِ الْمُطْلَقَةِ لِمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الطَّلَاقُ وَ ذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّقْرِيقِ الَّذِي قُلْنَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَّاقَهُ وَاقِعٌ إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجًا بِأَمَةٍ غَيْرِ مَوْلَاهُ أَوْ بِحُرَّةٍ

٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ فَلَوْ أَنَّ طَلَّاقَهُ وَاقِعٌ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَتَيْنِ عَلَى مَا كَانَتْ أَوَّلًا لِأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ لَا يَمْلِكُ طَلَّاقًا يَصِحُّ مِنْهُ إِبْقَاعُهُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ٦- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيشِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَمَتُكَ فَلَا إِنْ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدَرُ عَلَى شَيْءٍ وَإِنْ كَانَتْ أَمَةٌ قَوْمِ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَارَ طَلَّاقُهُ

### ١٣٥- بَابُ الْأَمَةِ تَزَوُّجُ بَغِيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ شَيْءٍ يَكُونُ حُكْمُ الْوَلَدِ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ سِنْدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي امْرَأَةٍ أَتَتْ قَوْمًا فَخَبَرْتَهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ وَ أَصْدَقَهَا صَدَاقَ الْحُرَّةِ ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا فَقَالَ ثَرْدُ إِلَيْهِ وَ وَلَدُهَا عَبِيدٌ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أَمَةً دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالنِّكَاحِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيٌّ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عَشْرُ قِيمَةٍ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكَرٍ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةُ الْأَمَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بَغِيرِ إِذْنِ الْمَوَالِي فَهَذَا الْخَيْرُ يُحْتَمَلُ وَجُوهًا أَوْلَاهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنْكَارًا وَ تَعَجُّبًا لَا خَيْرًا مَحْضًا عَنْ كَوْنِهِمْ أَحْرَارًا فَكَأَنَّهُ قَالَ كَيْفَ يَكُونُونَ أَحْرَارًا وَ النِّكَاحُ بَغِيرِ إِذْنِ الْمَوَالِي وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا قَدْ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ وَلَدُهَا أَحْرَارًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ قَوْمٌ أَتَتْ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَخَبَرْتَهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ وَلَدُهَا مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَا يَمْلِكُ وَلَدُهَا وَ يَكُونُونَ أَحْرَارًا

٤- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَةٌ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِيهَا فَأَتَتْ قَبِيلَةَ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَتَبَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفَرَ بِهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا فَقَالَ إِنَّ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ أَعْتَقَ وَلَدُهَا وَذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ الْبَيِّنَةُ أُوجِعَ ظَهْرُهُ وَاسْتَرْقَ وَلَدُهُ وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ أَحْرَارًا إِذَا رُدَّ عَلَى مَوْلَى الْجَارِيَةِ تَمَنُّ الْأَوْلَادِ يَدُلُّ ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ الْبَرْزَوْرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَمْلُوكَةٍ أَتَتْ قَوْمًا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا ثُمَّ إِنَّ مَوْلَاهَا أَتَاهُمْ فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَأَقَرَّتِ الْجَارِيَةَ بِذَلِكَ فَقَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهَا هِيَ وَوَلَدُهَا وَعَلَى مَوْلَاهَا أَنْ يَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يَصِيرُ إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ ابْنَهُ بِهِ قَالَ يَسْعَى أَبُوهُ فِي تَمَنِّهِ حَتَّى يُوقِيَهُ وَيَأْخُذَ وَلَدَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَبَى الْأَبُ أَنْ يَسْعَى فِي تَمَنِّ ابْنِهِ قَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ وَلَا يُمْلِكَ وَلَدَ حُرَّةٍ

٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَحْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَتَكَحَّتْ امْرَأَتُهُ وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السَّرِيَّةِ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَلَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ رِضًا مِنَ الثَّمَنِ تَمَنُّ الْوَلَدِ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَرَى امْرَأَةً تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَتَخْرُجُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا أَمَتُهُمْ وَاسْمُهَا فَلَانَةُ فَقَالَ لَهُمْ زَوَّجُونِي فَلَانَةَ فَلَمَّا زَوَّجُوهُ عَرَفُوا عَلَى أَنَّهَا أَمَةٌ غَيْرُهُمْ قَالَ هِيَ وَوَلَدُهَا لِمَوْلَاهَا قُلْتُ فَجَاءَ إِلَيْهِمْ فَخَطَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُزَوَّجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَرَوَّجُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَعَرَفُوا بَعْدَ مَا أَوْلَدَهَا أَنَّهَا أَمَةٌ فَقَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَهُمْ ضَامِنُونَ لِقِيَمَةِ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ فَمَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُمْ زَوَّجُونِي فَلَانَةَ مَعَ اخْتِقَادِهِ أَنَّهَا أَمَتُهُمْ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونُوا اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ رِقًّا لَهُمْ فَلَمَّا انْكَشَفَ أَنَّهَا كَانَتْ لِعَبِيدِهِمْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ وَأَوْلَادُهَا رِقًّا لِمَوَالِيهَا وَالْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّهُ سَأَلَهُمْ تَزَوَّجُوهَا مِنْهُ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ هَلْ هِيَ أَمَتُهُمْ أَمْ أَمَةٌ غَيْرُهُمْ فَرَوَّجُوهُ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ قَدْ اسْتَأْذَنَ صَاحِبَهَا فِي تَزَوَّجِهَا فَلَمَّا تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْ كَانَ وَلَدُهَا رِقًّا لِمَوْلَاهَا وَيَكُونُ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ قِيلَ إِنَّهَا أَمَتُهُمْ قَوْلًا مِنْ غَيْرِهِمْ لَا مِنْهُمْ فَلَأَجَلَ ذَلِكَ اسْتَرْقَ وَلَدَهُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا أَمَةٌ غَيْرُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوَالِيهَا عَلَى التَّحْقِيقِ فَيَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ لِيَكُونَ الْأَوْلَادُ أَحْرَارًا وَمَا تَضَمَّنَ آخِرُ الْخَبَرِ أَنَّ خَطَبَ إِلَيْهِمْ لِيُزَوَّجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَرَوَّجُوهُ أَمَةٌ غَيْرُهُمْ فَلَمَّا انْكَشَفَ كَانُوا ضَامِنِينَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ قِيَمَةَ الْوَلَدِ وَلَمْ يُلْزَمِ الزَّوْجُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَأَنَّهَا حُرَّةٌ وَإِنَّمَا دَلَّسُوهَا عَلَيْهِ فَضَمَّنُوا بِذَلِكَ تَمَنُّ الْوَلَدِ

١٣٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُقْدُ عَلَى الْإِمَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِنَّ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ قَالَ لَا يَصْلَحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زَنَى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةٍ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ



٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لَامْرَأَةٍ فَنَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِأَمَةٍ الْمَرْأَةِ فَأَمَّا أَمَةُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْأَصْلُ فِيهَا وَاحِدٌ وَهُوَ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ فَتَارَةً يَرُويهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَتَارَةً عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ وَتَارَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَا وَاسِطَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَخْبَارُ الْأُولَى مُطَابِقَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَانْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ ذَلِكَ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُخَالَفَةٌ لِذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى وَ يُمْكِنُ مَعَ تَسْلِيمِهَا أَنْ نَخْصُ الْأَخْبَارَ الْأُولَى بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فَتَحْمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْمُتَمَتُّعِ دُونَ الدَّوَامِ وَالْأَخْبَارُ الْأُولَى نَخْصُهَا بِذَلِكَ لِنَلَّا تَنَاقُضَ الْأَخْبَارِ أَبْوَابُ الْمَهْجُورِ

١٣٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الدُّخُولُ بِالْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ لَهَا مَهْرُهَا

١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ أَدْخُلُ بِهَا وَ لَا أُعْطِيهَا شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ يَكُونُ دَيْنًا عَلَيْكَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئًا دَرَاهِمًا فَمَا فَوْقَهُ أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيْقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجْبَابِ

١٣٨- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَمِيَ الْمَهْرَ وَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُرْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ أَتَزَوَّجُهَا أَوْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُوَاقِعَهَا وَ لَمْ أَتَقَدَّمْ مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا فَقَالَ يُقَدَّمُ إِلَيْهَا مَا قُلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَذَى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ

٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ الطَّائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَدَخَلَ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَهَا

٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ غُلَوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ بِرَجُلٍ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا وَ سَمِيَ لِمَهْرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهُ ع لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلَتْ بِهَا فَأَدَّ إِلَيْهَا حَقَّهَا

٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قَالَ هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَجْنُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادْعَتْ شَيْئًا مِنْ مَهْرِهَا عَلَى وَرَثَتِهِ زَوْجَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَ تَطْلُبُ الْمِيرَاثِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَ أَمَّا الصَّدَاقُ فَإِنَّ الَّذِي أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ فَهُوَ الَّذِي حُلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرْجُهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِذَا هِيَ قَبِضَتْهُ مِنْهُ وَ قَبِلَتْهُ وَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ



٧- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعًا فَيَأْتِي وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ فَيَدْعُونَ عَلَى وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ فَقَالَ وَقَدْ هَلَكَ وَ قُسِمَ الْمِيرَاثُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدْعِي صَدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَيْءَ لَهَا وَقَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقَرَّةً حَتَّى هَلَكَ زَوْجُهَا فَقُلْتُ وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَهُوَ حَيٌّ فَجَاءُوا وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا قَالَ وَقَدْ أَقَامَتْ حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا شَيْءَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا قَالَ وَقَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّى طَلَّقَهَا لَا شَيْءَ لَهَا قُلْتُ مَتَى حَدُّ ذَلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَبَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَ دَخَلَتْ بَيْتَهُ وَ طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قَبْلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدْعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلُ

٩- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدْعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلُ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْتَاهُ لِأَنَّ جَمِيعَهَا يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَدْعِي الْمَهْرَ وَ كَذَلِكَ وَرَثَتُهَا وَ نَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِلَّا بِدَعْوَاهَا تُعْطَى الْمَهْرُ بَلْ تَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُ دَعْوَاهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ إِنَّمَا يُوجِبُ مَهْرَهَا بَعْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ

١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ ادَّعَتْ الْمَهْرَ وَ قَالَ قَدْ أُعْطَيْتِكَ فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ وَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا هَدَمَ الصَّدَاقَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ وَ عَلَيْهِ يَمِينٌ مَعْنَى لِأَنَّ الدُّخُولَ قَدْ اسْتَقْطَ الْحَقَّ فَلَا وَجْهَ لِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَ لَا لِلْيَمِينِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ مَهْرًا مُعَيَّنًا وَ قَدْ سَاقَ إِلَيْهَا شَيْئًا فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ مَهْرَهَا وَ لَا يَكُونُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى مَهْرًا مُعَيَّنًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ يُسَارٍ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ قَوْلِهِ وَ الَّذِي أَخَذْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لَهُ بِهِ فَرَجُهَا وَ لَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَبَيِّنَةٌ بِذَلِكَ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا مُعَيَّنًا

١١- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ مَهْرِ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجُوزَهُ قَالَ فَقَالَ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ رَدَّ إِلَى السُّنَّةِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَدَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ شَرَطُهَا خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ صَدَاقَهَا هَدَمَ الصَّدَاقَ وَ لَا شَيْءَ لَهَا وَ إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ مَطْعُونٌ عَلَيْهِ ضَعِيفٌ جَدًّا وَ مَا يَخْتَصُّ بِرَوَايَتِهِ وَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمَهْرَ لَا يُزَادُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مَتَى زِيدَ رُدَّ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ وَ هَذَا أَيْضًا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ خِلَافَهُ وَ قُلْنَا إِنَّ الْمَهْرَ هُوَ مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ إِذَا ذُكِرَ أَكْثَرُ مِنْهُ

١٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ جَمِيعًا عَنْ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عَشْرِينَ أَلْفًا وَ جَعَلَ لَهَا عَشْرَةَ آلَافٍ كَانَ الْمَهْرُ

جائزاً و الذي جعله لأبيها فاسداً على أن قوله في الخبر فإن أعطاهما من الخمسمائة درهم درهماً فلا شيء عليه بعد ذلك و لا لورثتها فليس فيه أنه ليس عليه شيء بعد أن يكون فرض لها و سمّاه معيناً و يجوز أن يكون المراد به أنه إن أعطاهما من الخمسمائة الذي هو السنة في المهر درهماً و استباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء و لا لورثتها و هذا مما قد بينا جوازهُ و على هذا الوجه تسلم الأخبار كلها و لا تنافض

١٣٩- باب أنه إذا دخل بالمرأة و لم يُسم لها مهراً كان لها مهر المثل

- ١- محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله ع في رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسايتها
- ٢- علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقاً قال لا شيء لها من الصداق فإن كان دخل بها فلها مهر نسايتها
- ٣- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألتُهُ عن رجل تزوج امرأة فدخل بها و لم يفرض لها مهراً ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهر نسايتها و يمتنعها

- ٤- فأما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألتُهُ عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يُسمي صداقاً حتى دخل بها قال السنة و السنة خمسمائة درهم
- ٥- عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أسامة بن حفص و كان قِيماً لأبي الحسن موسى ع قال قلت له رجل تزوج امرأة و لم يُسم مهراً و كان في الكلام أتزوجك على كتاب الله و سنة نبي ص فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون أهلها مهر نسايتها قال فقال هو مهر السنة و كلما قلت له شيئاً قال مهر السنة فلا ينافي الأخبار الأولى لأن الوجه في الخبر الأول أن نقول إن مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة الذي هو الخمسمائة درهم إذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر و يكون الخبر مبيناً لإجمال الأخبار الأولى و أما الخبر الثاني فليس فيه أنه دخل بها و لا يمتنع أن يكون أراد بذلك الإخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فإن ذلك هو المستحب و أن لا يجب متابعة أهلها في إيجاب مهر المثل و التعيين لذلك و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار

١٤٠- باب ما يوجب المهر كاملاً

- ١- علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يوجب المهر إلا الوفاق في الفرج
- ٢- عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع متى يجب المهر فقال إذا دخل بها
- ٣- عنه عن الريان عن ابن أبي عمير و أحمد بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع في رجل دخل بامرأة قال إذا التقى الختانان وجب المهر و العدة
- ٤- عنه عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألتُهُ عن الرجل و المرأة متى يجب عليهما الغسل قال إذا أدخله وجب الغسل و المهر و الرجُم
- ٥- فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها باباً و أرخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق و خلاؤه بها دخول



٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّقَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ أَجَافَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بَابًا وَ أَرَخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَا مُتَهَمَيْنِ بَعْدَ خُلُوتِهِمَا وَ أَنْكَرَا الْمُوَاقَعَةَ فَلَا يُصَدَّقَانِ عَلَى ذَلِكَ وَ يُلْزَمُ الرَّجُلُ الْمَهْرَ كَامِلًا وَ الْمَرْأَةُ الْعِدَّةَ بِظَاهِرِ الْحَالِ وَ مَتَى كَانَا صَادِقَيْنِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ صِدْقُهُمَا فَلَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْمُوَاقَعَةُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْخِي عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ السِّتْرُ أَوْ يُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطْلِقُهَا فَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ أَتَاكَ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسْتَلُّ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ أَتَهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدَّقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا يُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ صِدْقُهُمَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ غَيْرُ الْجَمَاعِ

٨- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتَقَاءً فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَةً أَدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوْتِقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُطْلَقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا

٩- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَتَى يَجِبُ قَالَ إِذَا أُرْخِيتِ السِّتْرُ وَ أُجِيفَ الْبَابُ وَ قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ إِنِّي نَفْسِي ثَاغَتْ إِلَيْهَا فَتَهَانِي أَبِي فَقَالَ لَا تَفْعَلْ يَا بُنَيَّ لَا تَأْتِهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ إِنِّي آيْتُ إِلَّا أَنْ أَفْعَلَ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهَا قَدَفْتُ إِلَيْهَا بِكِسَاءٍ كَانَ عَلَى وَ كَرِهْتَهَا وَ ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ فَقَامَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا فَأَرَحَتِ السِّتْرَ وَ أَجَافَتِ الْبَابَ فَقُلْتُ مَهْ فَقَدْ وَجَبَ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَجَبَ الَّذِي تُرِيدِينَ مِنْ مُصَالَحَتِهَا عَنْ شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَهْرِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ الْمَهْرَ هُوَ إِرْخَاءُ السِّتْرِ وَ الْخُلُوتُ بِهَا بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ ع أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ تَبَرُّعًا مِنْهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُويَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بَعْضُهَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَعْطَاهَا الْمَهْرَ كُلَّهُ فَإِنَّمَا أَعْطَاهَا تَبَرُّعًا

١٠- رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَالَ فَكَّرَهُ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَتَنَظَّرْتُ فَلَمْ أَرِ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ لِلْأَنْصَرَفِ فَبَادَرْتَنِي الْقَائِمَةُ مَعَهَا الْبَابَ لِتُغْلِقَهُ فَقُلْتُ لَا تُغْلِقِيهِ لَكَ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا النِّصْفُ يَعْنِي نِصْفَ الْمَهْرِ وَ قَالَ إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةِ حَارَةٍ

١١- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع امْرَأَةً فَأَغْلَقَ الْبَابَ فَقَالَ افْتَحُوا وَ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ فَلَمَّا فَتَحُوا صَالَحَهُمْ وَ كَانَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ وَ الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَ يُلْزِمَ الرَّجُلَ الْمَهْرَ كُلَّهُ إِذَا أَرَخَى السِّتْرَ غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا فِيهَا بَيْنُهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا نِصْفَ الْمَهْرِ وَ هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ وَ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّا إِنَّمَا أَوْجَبْنَا نِصْفَ الْمَهْرِ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الدُّخُولِ وَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الْعِلْمِ أَوْ ارْتِفَاعِ التَّمَكُّنِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا



١٢- مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفَ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَاعْلَقَ الْبَابَ وَارْخَى السُّتْرَ وَقَبَّلَ وَلَمَسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهَا بَعْدُ ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ

١٤١- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا فِي الْمَهْرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَقَالَ لَا يُجَاوِزُ بِحُكْمِهَا مَهْرَ نِسَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ اثْنِي عَشَرَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ وَهُوَ وَرَثٌ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَرَضِيَتْ قَالَ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ لَهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا قَالَ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تُجْزَ حُكْمُهَا عَلَيْهِ وَاجْتَزَتْ حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَكَمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَّتْهَا إِلَى السُّنَّةِ وَلِأَنَّهَا هِيَ حَكَمَتْهُ وَجَعَلَتْ الْأَمْرَ فِي الْمَهْرِ إِلَيْهِ وَرَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا

٢- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِشْمِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا الْمُتَعَةُ وَالْمِيرَاثُ وَلَا مَهْرَ لَهَا قَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يُجَاوِزْ بِحُكْمِهَا عَنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَّةً مَهْرًا نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعُقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ فَيَنْقُصُ عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا فَقَالَ يُلْحَقُ بِمَهْرِ نِسَائِهَا فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَوِّضَتْ إِلَيْهِ الصَّدَاقُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا فَمَتَى قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ أُلْحِقَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُطْلَقًا كَانَ الْحُكْمُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ فِي أَنْ مَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

١٤٢- بَابُ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فِيهِ طَلِيقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِمَا شَرَطَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَاتَّخَذَ عَلَيْهَا وَنَكَحَ عَلَيْهَا

٢- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنْ ضَرَيْسًا كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَبَدًا فِي حَيَاتِهَا وَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَجِّ وَالْهَدْيِ وَالتَّذْوِيرِ وَكُلِّ مَالٍ يَمْلِكُ فِيهِ الْمَسَاكِينُ وَكُلِّ مَمْلُوكٍ لَهَا خُرٌّ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ لَأَيْبِهَا حُمْرَانَ حَقًّا وَلَا يَحْمِلُنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ الْحَقَّ اذْهَبْ فَتَزَوَّجْ وَتَسَرَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَسَّرُ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَلَا عَلَيْهَا وَلَا يَسَّرُ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ فَتَسَرَّى وَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَرَضِيَتْ أَنْ ذَلِكَ مَهْرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهَمَيْنِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ بَزْرَجٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَاتَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطْلَقَهَا وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قُلْ لَهُ فَلَيْفَ لِلْمَرْأَةِ بِشَرْطِهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ

مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنْ حَكَمَ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفِي بِالشَّرْطِ الَّذِي بَدَلَ لِسَانَهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا وَ  
الْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَنَا يُوجِبُونَ هَذَا الشَّرْطَ وَيَحْتَشُونَ مَنْ خَالَفَهُ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ  
٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمُونِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ  
إِنْ نَكَحْتُ عَلَيْكَ أَوْ تَسَرَّيْتُ فِيهِ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ  
فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ  
أَبْوَابُ أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ

#### ١٤٣- بَابُ أَنَّ الثَّيْبَ وَلِيُّ نَفْسِهَا

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ  
زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهِةِ وَ لَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا إِنْ  
تَزَوَّجَهَا بغيرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ  
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْفَى الْمَرْأَةُ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ أَلَا لَكَ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَى  
نَفْسِهَا

٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ  
الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الثَّيْبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكَ نَفْسِهَا ثُلَاثًا أَمْرَهَا مِنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُوًا  
بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ

٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الثَّيْبُ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكَ نَفْسِهَا ثُلَاثًا أَمْرَهَا مِنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ نَكَحَتْ  
زَوْجًا قَبْلَ ذَلِكَ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ  
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي أَهْلِ بَيْتٍ فَتَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَيْتِهَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُكَلِّمَ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُولُ  
لَهُ قَدْ وَكَلْتُكَ فَأَشْهَدُ عَلَى تَزَوُّجِي قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ إِنْ كَانَتْ أَيْمًا قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ أَيْمًا قُلْتُ وَ إِنْ وَكَلْتُ غَيْرَهُ  
بِتَزَوُّجِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُهَا مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا وَكَلَّتْهُ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ وَ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ  
الْوَكِيلَ يَقُومُ مَقَامَ مُوَكَّلِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَعْقِدُ عَلَيْهِ وَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَاقِدًا عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي إِجَابًا وَ قَبُولًا وَ  
ذَلِكَ لَا يَصِحُّ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ وَ لَوْ أَنَّهَا زَوَّجَتْهُ نَفْسُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُوَكَّلَهُ لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ  
لِأَجْلِ مَا قُلْنَا قَالَ لَهُ السَّائِلُ ثَوَكُلْ غَيْرَهُ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْهُ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ فِيهِ وَ فِي الْأَوَّلِ لَا يَصِحُّ وَ يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ  
وَضَوْحًا

٦- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمُونِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ  
مَالِكَةً أَمْرَهَا تَبِيعَ وَ تَشْتَرَى وَ تُعْتَقُ وَ تُشْهَدُ وَ تُعْطَى مِنْ مَالِهَا مَا شَاءَتْ فَإِنْ أَمْرَهَا جَائِزٌ تَزَوُّجُ إِنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا وَ إِنْ لَمْ  
تَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَزَوُّجُهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيَّهَا

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِبِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ لَا  
يَعْلَمُ أَبُوهَا وَ لَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهَا وَ لَكِنْ تَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَكِيلًا فَيَتَزَوَّجُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ قَالَ لَا يَكُونُ ذَا قَوْلُهُ ع لَا يَكُونُ ذَا مَحْمُولٍ

عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَا فِي الْبُكَرِ خَاصَّةً دُونَ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلًا لِلثَّيِّبِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْئَيْنِ فَيُجِيبَ عَنْ وَاحِدٍ لِيَضْرِبَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَيَعُولَ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْآخَرِ عَلَى بَيَانِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ أَوْ مِنْ آبَائِهِ ع وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ

٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا بَعِيرًا إِذْنًا أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ

١٤٤- بَابُ أَنَّهُ لَا تُزَوِّجُ الْبُكَرُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُزَوِّجُ ذَوَاتُ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْنَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِمْ

٢- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَنْقُضُ النِّكَاحُ إِلَّا الْآبُ

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَنْقُضُ النِّكَاحُ إِلَّا الْآبُ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمَعْرُوفِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبِيهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ وَإِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا إِلَّا بِرِضَا عَنْهَا

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبِيهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْآبِ أَمْرٌ قَالَ وَ قَالَ يَسْتَأْمَرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْآبَ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبُكَرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِنِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بِالْشَّرَاطِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِالْعَا وَ لَا يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا مِنْ كُفٍّ لَهَا وَ يَعْضُلُهَا بِذَلِكَ فَجَبِينَدُ يَجُوزُ لَهَا الْعَقْدُ عَلَى نَفْسِهَا

١٤٥- بَابُ أَنَّ الْآبَ إِذَا عَقَدَ عَلَى ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ لَمْ يَكُنْ لَهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ خِيَارٌ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا أَلَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ قَالَ لَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُكَرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَلَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تُثَيِّبْ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ تَكْبُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَيْ جُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَمْ الْأَمْرُ إِلَيْهَا قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا

٣- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَتَزَوِّجُ الْجَارِيَةَ وَ هِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَزَوِّجُ الْغُلَامَ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ مَا أَدْنَى حَدِّ ذَلِكَ الَّذِي يُزَوِّجَانِ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ فَلَمْ تُرَضْ بِهِ فَمَا حَالُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ أَبُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ قَالَ إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَتَعَمَّ جَانِزٌ وَ لَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكََا فَإِنْ رَضِيََا بَعْدَ فَإِنَّ الْمَهْرَ عَلَى الْآبِ قُلْتُ لَهُ فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْآبِ عَلَى ابْنَتِهِ فِي حَالِ صِغَرِهِ قَالَ لَا فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكََا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ لَهُمَا ذَلِكَ بِفَسْخِ الْعَقْدِ إِمَّا بِالطَّلَاقِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ أَوْ مُطَالَبَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ



بِمَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ وَيَقْتَضِي فُسْخَهُ وَ لَمْ يَرُدَّ بِالْخِيَارِ هَاهُنَا إِمْضَاءُ الْعَقْدِ أَوْ إِبْطَالُهُ وَ أَنَّ الْعَقْدَ مَوْقُوفٌ عَلَى خِيَارِهِمَا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا فَتَعَمَّ جَانِزٌ فَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَائِهِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ وَ غَيْرِهِمَا فَرْقٌ وَ كَانَ ذَلِكَ جَانِزًا لِغَيْرِ الْأَبَوَيْنِ وَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكِنَاسِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَتَى يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ لَا يَسْتَأْمِرَهَا قَالَ إِذَا جَارَتْ تِسْعُ سِنِينَ قُلْتُ فَإِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَيَلْفَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَتْ وَ لَمْ تَأْبَ ذَلِكَ أَيْ يَجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ لَا لَيْسَ يَجُوزُ عَلَيْهَا رِضًا فِي نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا تَأْبٌ وَ لَا سَخَطٌ فِي نَفْسِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ جَارَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا وَ التَّائِبِي وَ جَارَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ قُلْتُ أَيْ قِيَامُ عَلَيْهَا الْحَدِّ وَ تَوَخُّدُهَا وَ هِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ إِنَّمَا لَهَا تِسْعُ سِنِينَ وَ لَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ قَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُ وَ دَفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ أُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا قُلْتُ فَالْغُلَامُ يَجْرِي مَجْرَى الْجَارِيَةِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ إِنْ الْغُلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ لَمْ يُدْرِكْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يُشْعِرُ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُنْبِتُ فِي عَانَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ أَمْرًا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَيَمْكُثُ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَدْرَكَ بَعْدَ فِكْرِهَا وَ تَابَهَا قَالَ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي زَوَّجَهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ لَدَّ مِنْهَا وَ أَقَامَ مَعَهَا سَنَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَبِيهِ مَا صَنَعَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرَكَ أَيْ قَامَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرَّجُلُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى قَدَرِ مَبْلَغِ سَنَةٍ وَ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ لَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْفِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ أَيْ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَسَّهَا فِي الْفَرْجِ فَإِنْ طَلَّاقُهُ جَانِزٌ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ يَلِدْ مِنْهَا وَ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ فَإِنَّهَا تُعْزَلُ عَنْهُ وَ تَصِيرُ إِلَى أَهْلِهَا فَلَا يَرَاهَا وَ لَا تَقْرُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيُسْأَلَ وَ يَقَالُ لَهُ إِنَّكَ كُنْتَ طَلَّقْتَ أَمْرًا تَكُنْ فُلَانَةً فَإِنْ هُوَ أَقْرَبَ ذَلِكَ وَ أَجَارَ الطَّلَاقَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ فَلَا يُنَافِي مَا تَضَمَّنَ صَدْرُهُ هَذَا الْخَبَرَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا جَارَتْ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَ لَا يَسْتَأْمِرَهَا وَ هَذَا مِمَّا نَقُولُ بِهِ وَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخُطَّابِ وَ قَدْ يُنْصَرَفُ عَنْ دَلِيلِ الْخُطَّابِ بِدَلِيلٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ وَ فِي حَالِ كَوْنِهَا صَبِيَّةً فَأَمَّا قَوْلُهُ إِذَا جَارَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ كَانَ لَهَا الرِّضَا فِي نَفْسِهَا وَ التَّائِبِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِنْجَارًا عَنْ حُكْمِهَا مَعَ غَيْرِ الْأَبِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ لَهَا ذَلِكَ مَعَ الْأَبِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ وَ تَكُونُ الْفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ رِضَاهَا وَ سَخَطُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ لَا حُكْمَ لَهَا وَ تَبَيَّنَ مِمَّا قُلْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ لَا تُمَضَى الْعَقْدُ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ حِينَ ذَكَرَ حُكْمَ الْبَائِنِ أَنَّ لِلْغُلَامِ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ لَمْ يُدْرِكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْجَارِيَةِ بِخِلَافِهِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ يَخْتَصُّ الْغُلَامَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ ذِكْرِ الْأَبِ فِيهَا الْحَدِّ إِذَا كَانَ أَبُو الْجَارِيَةِ مَيِّتًا فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ جَرَى مَجْرَى غَيْرِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَ مَتَى عَقِدَ عَلَيْهَا وَ هِيَ صَغِيرَةٌ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَاهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ فِيمَا بَعْدَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَدِّ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ إِلَّا بِرِضَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٤٦- بَابُ مَنْ يَعْقِدُ عَلَى الْمَرْأَةِ سِوَى أَبِيهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِفْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا وَ إِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فَلَنَا فَلْيُزَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى وَ الْيَتِيمَةُ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَا مِنْهَا

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي صَبِيَّةٍ زَوَّجَهَا عَنْهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ أَتَتْ التَّرْوِيجَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ لَا تُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَمْرُ أَمْرُهَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صفوان عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ وَليدِ بْنِ أَبِي السَّفَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عَنْهُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لَهَا أَخَوَانِ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرُ بِالْكُوفَةِ وَ زَوَّجَهَا الْأَصْغَرُ بِأَرْضِ أُخْرَى قَالَ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فِيهِ أَمْرُئُهُ وَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَدَّتْ الْجَارِيَةُ أَمْرَهَا إِلَى أَخَوَيْهَا وَ عَقَدَا جَمِيعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَانِ الْعَقْدُ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْآخُ الْأَكْبَرُ وَ يَنْطَلُ مَا عَقَدَ الصَّغِيرُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَخَلَ بِهَا الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ الْآخُ الصَّغِيرُ فَيَكُونُ مَعَ الدُّخُولِ هُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوها رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ خَالَهَا وَ أَخٌ لَهَا صَغِيرٌ فَدَخَلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاخْتَلَفَا فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعًا وَ مَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِي حَقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ تَكُونُ الْجَارِيَةُ جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى أَخَوَيْهَا وَ يَكُونُ سَبَقَ الْآخُ الْأَكْبَرُ بِالْعَقْدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَقْدُهُ مَاضِيًا وَ يَنْطَلُ الْعَقْدُ الَّذِي عَقَدَهُ الْآخُ الصَّغِيرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي كَانَتْ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَخَاهَا الْأَكْبَرَ قَدْ عَقَدَ لَهَا عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ عَقْدُ شَبِيهَةٍ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيشِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ الْآخُ الْأَكْبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي وَجُوبِ الْإِكْرَامِ لَهُ وَ الْإِثْقَادِ لِأَمْرِهِ وَ الرَّجُوعِ إِلَى طَاعَتِهِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي جَوَازِ الْعَقْدِ لَهُ عَلَى أُخْتِهِ الصَّغِيرَةِ بِغَيْرِ رِضَاها وَ لَا اسْتِيمَارٍ مِنْ جِهَتِهَا بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ لَوْ كَانَ صَرِيحًا بِذَلِكَ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ

١٤٧- بَابُ تَفْصِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي النِّفَقَةِ وَ الْكِسْوَةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثَيْبٍ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْتِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَةِ وَ الْعَطِيَّةِ أَيْصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ اجْتَهِدْ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع هَلْ يُفْضَلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ

١٤٨- بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَيَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ وَاحِدَةٌ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ يُفْضَلُ الْمُحْدَثَةُ حَدَّثَانِ غُرْسُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ بِكَرًا ثُمَّ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا بِطَبِيعَةِ نَفْسِ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عَنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ بِكَرًا فَلْيَبْتَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَ إِنْ كَانَتْ تَبِيًّا فَتَلَاثًا فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ عَلَى الْفَضْلِ لِأَنَّ الْفَضْلَ الْأَ كَبْرَ الْبُكَرِ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ حَدَّثَانِ غُرْسُهَا وَ يَجُوزُ تَفْصِيلُهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ وَ أَمَّا غَيْرُ الْبُكَرِ فَلَا تُفْضَلُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى التَّسْوِيَةِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ



٣- ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى أ له أن يفضل إحداهما على الأخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً وقال إذا تزوج الرجل بكراً وعنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من أن له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً المعنى فيه أنه إذا كان للرجل أن يتزوج أربعاً فيصيب لكل واحدة منهن ليلة جاز إذا كان عنده امرأتان أن يجعل لواحدة منهما ثلاث ليال وللأخرى ليلة واحدة لأنه ليس لها أكثر من ليلة في كل أربع ليال والذي يدل على ذلك

٤- ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله ع يتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فبطل قال وسألت عن الرجل يكون له امرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى أ له أن يفضلها بشيء قال نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة لأن له أن يتزوج أربع نسوة فليتيه بجعلهما حيث شاء قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكراً قال فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال وللرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً

١٤٩- باب إثبات النساء فيما دون الفرج

١- أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس إذا رضيت قلت فأين قول الله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إن الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم

٢- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوفة عن حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال هو أحد المأثنتين فيه الغسل

٣- أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسن بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن إثبات الرجل المرأة من خلفها في دبرها فقال أحلتها آية من كتاب الله تعالى قول لوط ع هؤلاء بناتي هن أطهر لكم وقد علم أنهم لا يريدون الفرج

٤- عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع أو أخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله ص من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعه ثم نظراً في وجوه أهل البيت ثم أصغى إلي فقال لا بأس به

٥- عنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به

٦- عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا ع إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحياً منك أن يسألك قال ما هي قلت للرجل أن يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت وأنت تفعل ذلك قال لا إنا لا نفعل ذلك

٧- محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع أو لأبي الحسن ع إني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتفزرت فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد قل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك



٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْعَاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ

٩- عَنْهُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ هَاشِمٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هَاشِمٌ لَا تَفْرِي وَلَا تُفْرِثُ وَابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ لَا تُفْرِثُ أَيُّ الْبَنَاتِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ تَجَنُّبُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْبَرْقِيِّ يَرْفَعُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ وَالْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ أَيْضًا عَنْ الرِّضَا ع وَقَوْلُهُ إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قُلْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرَانِ وَرَدًا مَوْرِدَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَامَّةِ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُحْكِي عَنْ مَالِكٍ وَ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِيهِ أَصْحَابُهُ

١١- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقُلْتُ لَهُ بَلْغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى نِسَاؤَكُمْ حَرْتُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَتَى شَتْنُمْ مِنْ خَلْفٍ وَ قَدَامٍ مُخَالَفًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَ لَمْ يَعْزِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ تَفْسِيرُ الْآيَةِ وَ سَبَبُ تَرْوُلِهَا وَ مَا الْمُرَادُ بِهَا وَ لَيْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا قُلْنَاهُ مُرَادًا بِالْآيَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَبْوَابُ مَا يَرُدُّ مِنْهُ النِّكَاحُ

#### ١٥٠- بَابُ حُكْمِ الْمَحْدُودَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَحْدُودِ وَ الْمَحْدُودَةِ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَا قَالَ رِفَاعَةُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرِّصَاءِ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيْسَ وَ هِيَ بَرِّصَاءٌ أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا صَارَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَوْ زَوَّجَهَا رَجُلًا لَا يَعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ كَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَنْتٌ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِنْ زَوَّجِهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا فَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ مُنَافِيًا لِمَا قَدَّمْنَاهُ أَوَّلًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ زَنْتٌ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى وَلِيِّهَا بِالصَّدَاقِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنْ لَهُ رَدُّهَا وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الصَّدَاقِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ الْعَقْدِ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مُتَفَصِّلٌ مِنَ الْآخَرِ

#### ١٥١- بَابُ الْغُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا يَرُدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرِّصِ وَ الْجَذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَقْلِ

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُرَدُّ الْبَرِّصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمَجْدُومَةُ قُلْتُ الْعَوْرَاءُ قَالَ لَا

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقْلِ وَ الْبَرِّصِ وَ الْجَذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تُرَدُّ الْبَرِّصَاءُ وَ الْعَمِيَاءُ وَ الْعَرَجَاءُ

٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُؤْتِي بِهَا عَمِيَاءَ أَوْ بَرَصَاءَ أَوْ عَرَجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَ يَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَى وَلِيِّهَا وَ إِنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ لَا يَرَاهَا الرَّجَالُ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّاعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَمِيَاءَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دَلَسَتْ الْعَقْلَاءُ نَفْسَهَا وَ الْبَرَصَاءَ وَ الْمَجْنُونَةَ وَ الْمَقْضَاةَ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةً فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ يَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَسَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عِلْمَ بَشِيءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ تُرَدُّ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ فَإِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئًا مِمَّا أَحَدَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ وَ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَقْلِ وَ الْإِفْضَاءِ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي يَتَضَمَّنُ بَعْضُ الْأَخْبَارِ مِثْلَ الْعَمَى وَ الْعَرَجِ وَ الزَّمَانَةِ الظَّاهِرَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لِمَنِ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ أَلَّا يَرُدَّهَا فَأَمَّا الْخُمُسَةُ الْأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَلَهُ رَدُّهَا مِنْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا

٧- مَا رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَ لَمْ يَبِينُوا لَهُ قَالَ لَا يَرُدُّ إِنَّمَا يَرُدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَقْلِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَعْرِضُ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرَصَاءَ أَوْ جَدَمَاءَ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يَبِينْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا وَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ فَلَا يَنْفِي الْخَبَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ مِنْ هَذِهِ صُورَتُهَا تُرَدُّ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع إِنْ شَاءَ طَلَّقَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ خَلَّاهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ مِنَ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ بِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ فَأَمَّا قَوْلُهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ رِضًا بِهَا وَ مَتَى لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهُ رَدُّهَا وَ كَانَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا

٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ وَجَدَهَا قَرْنَاءَ وَ هُوَ الْعَقْلُ أَوْ بَرَصَاءَ أَوْ جَدَمَاءَ إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١٠- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْقَرْنِ وَ هُوَ الْعَقْلُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَيْضًا مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا لِأَنَّ ذَلِكَ رِضًا مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا قَرْنَاءَ قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبِلُ وَ لَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا عَلَى مُجَامَعَتِهَا وَ يَرُدُّهَا عَلَى أَهْلِهَا صَاحِرَةً وَ لَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمٌ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكَحَهَا يَعْنِي الْمُجَامَعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ

١٥٢- بَابُ الْعَيْنِ وَ أَحْكَامِهِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْعَيْنُ يُرْتَضَّ بِهِنَّ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ



٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَبَدًا أَوْ تَفَارُقَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّسَاءِ أَجَلَ سَنَةٍ حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ يُؤَخَّرُ الْعَيْنُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَأَفَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتِ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَلَا خِيَارَ لَهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً فِي أَنَّ الْعَيْنَ يُؤَجَّلُ سَنَةً فِيهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ لَا يَكُونُ دَخَلَ بِهَا أَصْلًا فَأَمَّا إِذَا دَخَلَ بِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ حَدَّثَتْ بِهِ الْعُنَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ أَتَى امْرَأَةً مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخَذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانَ عَنْ غِيَاثِ الصَّبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الْعَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي النَّسَاءَ فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا وَالرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا مَرَّةً ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ لِتَصْبِرَ فَقَدْ ابْتُلِيَتْ وَ لَيْسَ لِلْمَهَاتِ الْأَوْلَادُ وَلَا الْإِمَاءُ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارٌ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيثَانِ غَيْرِهَا مِنَ النَّسَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ رَوَى ذَلِكَ

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيثَانِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيثَانِ غَيْرِهَا مِنَ النَّسَاءِ فَلَا يُمْسِكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِامْسَاكِهَا

١٥٣- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي ادِّعَاءِ الْعُنَّةِ عَلَيْهِ

١- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَ الَّتِي قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَرَعِمَتْ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا مِنْهُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لَأَنَّهَا الْمُدْعِيَةُ قَالَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بَكَرٌ فَرَعِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنْ مَثَلَ هَذَا تَعَرَّفَ النَّسَاءَ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوْتَقُ بِهِ مِنْهُمْ فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ سَنَةً وَاحِدَةً فَإِنْ دَخَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَأُعْطِيَتْ نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدْعِي عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ عَيْنٌ وَ يَنْكُرُ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشَوْهَا الْقَابِلَةُ بِالْخُلُقِ وَ لَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذِكْرِهِ الْخُلُقُ صَدَقَ وَ كَذَبَتْ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ

٣- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانَ عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا وَ ادَّعَى هُوَ أَنَّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ تَسْتَقْرِ بِالرَّغْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَقَهُ وَإِلَّا أَمَرَهُ بِطَلْفِهَا فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ يَكُونُ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ أَنْ يَحْكُمَ مَا شَاءَ وَ عَلَى حَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ فِي الْحَالِ مِنَ الْجَزْمِ وَ الْأَخْذِ بِالْأَحْيَاطِ فِي الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ

١٥٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ دُخُولِ الْخَصِيِّ عَلَى النَّسَاءِ



١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَتَأَوَّلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شَعْرَهُنَّ فَقَالَ لَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قِتَاعِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخَصِيَّانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ لَا يَتَّقَعْنَ فَاَلْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقِيَّةِ وَالْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَوْلَى وَ أَحْوَطٌ فِي الدِّينِ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ أَمْسَكَ عَنْ هَذَا فَعَلِمَ بِأَمْسَاكِهِ عَنِ الْجَوَابِ أَنَّهُ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لَمْ يَقُلْ مَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ وَ اسْتِعْمَالَ سُلَاطِينِ الْوَقْتِ ذَلِكَ كِتَابُ الطَّلَاقِ أَبْوَابُ الْإِبِلَاءِ

١٥٥- بَابُ مُدَّةِ الْإِبِلَاءِ الَّتِي يُوقَفُ بَعْدَهَا

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينِ سَنَةَ لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ الْإِبِلَاءُ أَنْ يَقُولَ لَا وَ اللَّهُ لَا أَجْمَعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَا أَغِيظُكَ فَعَاضِبَهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِبِلَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ جِئْرَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِئَ أَوْ يُطَلِّقَ

٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهُ لَا أَجْمَعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَا أَغِيظُكَ ثُمَّ يُغَاضِبُهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِبِلَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ فَإِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يَفِئَ أَوْ يُطَلِّقَ

٣- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صفوانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ وَ اللَّهُ لَا أَجْمَعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَا أَغِيظُكَ فَيَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ أُجْبِرَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ فَلَا يُطَلِّقُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غُرُوةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِبِلَاءٌ حَتَّى يَخْلِفَ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلَاءِ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ وَقَفَ فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَ إِمَّا أَنْ يَفِئَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ تَعَتَّدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ قَالَ نَعَمْ

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صفوانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَتْ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطَلَّقةُ فَإِنْ فَاءَ فَأَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ

٧- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ بِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ وَ إِلَّا كَفَرَ يَمِينَهُ وَ أَمْسَكَهَا

٨- عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ الْإِبِلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَ اللَّهُ لَا أَجْمَعُكَ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِبِلَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ آبَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي الْإِبِلَاءِ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَعْدَ سَنَةٍ قَالَ نَعَمْ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ قَالَ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَا يُوقَفُ وَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ فِي ذَلِكَ بِدَلِيلِ الْخُطَابِ وَ قَدْ يَتْرَكَ ذَلِكَ لِدَلِيلٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقْتَضِي الْإِنْصِرَافَ عَنْهُ

١٠- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ بَعْدَهَا فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ع يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُوقَفُ لِلزَّوَامِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ لِذَلِكَ وَ هِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ دُونَ أَنْ يُلْزَمَ الطَّلَاقُ أَوْ الْإِيْفَاءُ وَ أَمَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ إِمَّا الطَّلَاقُ أَوْ الْإِيْفَاءَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِبِلَاءِ فِي هَذَا الْخَبَرِ الظَّهَارَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ الْمُدَّةُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بصير قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عَقْرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ إِلَّا تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ إِلَّا وَقَفَ حَتَّى يُسْأَلَ أَلْكَ حَاجَةً فِي امْرَأَتِكَ أَوْ يُطَلِّقَهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا

١٥٦- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلِّيَ إِذَا أُلْزِمَ الطَّلَاقَ كَانَتْ تَطْلِيقُهُ رَجْعِيَّةً

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْإِبِلَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ وَ لَا يَمَسَّهَا وَ لَا يَجْتَمِعَ رَأْسُهُ وَ رَأْسُهَا فَهُوَ فِي سَعَةِ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ وَقَفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّيَ عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ الثَّلَاثَةُ الْأَفْرَاءُ

٢- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُؤَلِّيُ يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسَرَّحَ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُؤَلِّيُ إِذَا وَقَفَ فَلَمْ يَفِيءَ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ إِنْ الْمُؤَلِّيُ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ إِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِمَا وَاحِدًا وَ هُوَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ تَحْمِيلَهُمَا عَلَى مَنْ يَرَى الْإِمَامَ الزَّوَامَةَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِشَاهِدِ الْحَالِ لَضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي كُلِّ مَوْلٍ يُطَلَّقُ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَكَثَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَفِيءَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ثُمَّ تَوَقَّفَ فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ عَزَمَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ إِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَدَّى إِلَى خِلَافِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُلْزَمُ الْحُكْمُ بِالطَّلَاقِ وَ الْإِيْفَاءِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْخَبَرُ يَنْصَرِفُ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ تَطْلِيقَةٌ وَ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَ الْوَجْهُ فِي الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ فَإِنْ فَاءَ يَعْنِي رَاجِعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ عَزَمَ حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ صَارَتْ بَائِنَةً لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَ مَهْرٍ مُسَمًّى

١٥٧- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَلِّيِ إِذَا أُلْزِمَ الطَّلَاقَ فَأَبَى



١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمُؤَلَّى إِذَا أَبَى أَنْ يُطْلَقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ يَحْبِسُهُ فِيهَا وَ يَمْتَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ حَتَّى يُطْلَقَ

٢- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْقَدَاسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانَ عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَبَى الْمُؤَلَّى أَنْ يُطْلَقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ أَعْطَاهُ رُبْعَ قُوَّتِهِ حَتَّى يُطْلَقَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤَلَّى إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطْلَقَ فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا ضُرِبَتْ عَنْقُهُ فَهَذَا الْخَبَرُ مُرْسَلٌ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْتَدَّةِ وَ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مُحْمُولًا عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ حُكْمِ الْإِمَامِ إِمَّا الطَّلَاقَ أَوْ الْإِفَاءَ خِلَافًا عَلَيْهِ وَ عَلَى شَرْيَعَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يَكُونُ كَافِرًا وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْحَبْسِ وَ التَّضْيِيقِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُطْلَقَ أَوْ يَفِيءَ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ أَبْوَابُ الظَّهَارِ

١٥٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الظَّهَارُ بَيْنَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا عَلَى طَهَرٍ بغيرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ

٢- الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الظَّهَارِ فَقَالَ لَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ قُلْتُ فَكَيْفَ هُوَ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ رُسْتَمٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٤- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ تَرَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِنْتَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالُوا لَسْنَا نَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ تَحْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى مِنْكَ أَنْ تَحْلِفَ لَنَا بِالْعَتَقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئًا وَ لَكِنْ احْلِفْ لَنَا بِظَهَارِ أُمّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ارْجِعْ إِلَيْهِنَّ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنْ الظَّهَارُ بَيْنَ يَمِينٍ لَا يَقَعُ وَ قَدْ رُوِيَ أَحَادِيثُ مِنْ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ فَلَوْ لَا أَنَّ الظَّهَارَ بِالْيَمِينِ وَاقِعٌ لَمَا وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ لَا مَعَ الْحِنْثِ وَ لَا مَعَ عَدَمِهِ

٥- رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الظَّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حِنْثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفِرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

٦- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ بَعْضُ مَوَالِكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ حِنْثٌ أَوْ لَمْ يَحِنْثْ وَ يَقُولُ حِنْثُهُ بِالظَّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْكُفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ حَتَّى يَحِنْثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حِنْثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ فَكُتِبَ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ قِيلَ الْمَعْنَى فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لَيْسَ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ خِلَافَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ يَمِينَهُ بَلِ الْمَعْنَى فِيهِمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الظَّهَارُ مُعْلَقًا بِالشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْكُفَّارَةُ حَتَّى يَحْصُلَ الشَّرْطُ وَ مَتَى لَمْ يَحْصُلْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الظَّهَارُ ظَهَارَانِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي ثُمَّ يَسْكُتَ فَذَلِكَ الَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلَ وَ حِنْثَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ حِينَ يَحِنْثُ



٨- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صفوانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الظَّهَارُ عَلَى ضَرَبَيْنِ أَحَدُهُمَا الْكُفَّارَةُ فِيهِ قَبْلُ الْمُوَاقَعَةِ وَالْآخَرُ بَعْدُ فَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلُ أَنْ يُوَاقَعَ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَ كَذَا وَ الَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَبْتُكَ

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ الظَّهَارُ عَلَى ضَرَبَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْكُفَّارَةُ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَبْتُكَ وَ لَا يُنَافِي هَذِهِ الرُّوَايَاتُ

١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَأَلَ صفوانَ بْنَ يَحْيَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الظَّهَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي لِرَمَةِ الظَّهَارِ قَالَ لَهَا دَخَلْتَ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي خَرَجْتَ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً فَقَدْ لَزِمَهُ الظَّهَارُ لِأَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَةَ إِنَّمَا تَصْمَنَتْ أَنَّ التَّلَفُظَ بِالظَّهَارِ مُوجِبٌ لِحُكْمِهِ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَقْهُ بِشَرْطٍ وَ ذَلِكَ صَحِيحٌ وَ هُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الظَّهَارِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ لَمْ يَقُلْ إِنْ الظَّهَارَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِشَرْطٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ اعْتِرَاضاً عَلَيْهِ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنْ الظَّهَارَ بِشَرْطٍ وَاقِعٌ وَ قَدْ رُوِيَ أَخْبَارٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْرُوطاً لَا يَقَعُ رَوَى ذَلِكَ

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَدَمِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَّاتِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ لِي كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتَ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لِي لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ لَا تُعَدُّ

١٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجْتَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أَكْفُرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أَكْفُرَ رَقَبَةً أَوْ رَقَبَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيْتُ أَوْ لَمْ تَقُوْ

١٣- وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ قِيلَ لَهُ أَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْخَبَرَ مِنْهُمَا وَ هُمَا الْأَخْبَارُ مُرْسَلَانِ وَ الْمُرَاسِيلُ لَا يُعْتَرَضُ بِهَا عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْتَدَّةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الْأَوَّلُ فَأَرَادَ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَدَمِيُّ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا عِنْدَ نَقَادِ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ اسْتَشْنَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ بَابُوَيْهِ فِي رَجَالِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ مَعَ أَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ عَامٌّ وَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخْصِيَهُ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ فنَقُولُ إِنْ الظَّهَارَ يُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا يُرَاعَى فِي الطَّلَاقِ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِرَةً وَ أَنْ يَكُونَ مُرِيداً لِلظَّهَارِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْلَقاً بِشَرْطٍ فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَصُّ الظَّهَارَ دُونَ الطَّلَاقِ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ ع فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مِنَ الْعِقَابِ ثُمَّ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ لِأَنَّ التَّلَفُظَ بِالظَّهَارِ مَحْظُورٌ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ قَبْلَ حُصُولِ الشَّرْطِ وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ حُصُولِهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّاهُ أَنَّ الظَّهَارَ إِذَا كَانَ مُعْلَقاً بِالشَّرْطِ فَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الظَّهَارَ بِالشَّرْطِ وَاقِعٌ

١٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صفوانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَفَّى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٥- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صفوانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقَّيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِئْ قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاساً قُلْتُ فَإِنْ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ بَنَسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ قُلْتُ فَيَلْزِمُهُ شَيْءٌ قَالَ رَقَبَةً أَيْضاً

٥٩- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةً مَرَّاتٍ كَثِيرَةً

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ أَكْثَرَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقُ نَسَمَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً فِي الْجِنْسِ لَا يَخْتَلِفُ كَمَا تَخْتَلِفُ الْكَفَّارَاتُ فِيمَا عَدَا الظَّهَارَ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً عَنِ الْمَرَّاتِ الْكَثِيرَةِ

١٦٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ نِسَائِهِ جَمَاعَةً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مَا الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ جَمِيعًا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مِثْلِهِ مِنْ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً فِي الْجِنْسِ إِمَّا عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَجِبُ لِبَعْضِهِنَّ الْعِتْقُ وَ لِبَعْضِهِنَّ الصَّوْمُ أَوْ الْإِطْعَامُ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْكَفَّارَاتِ تُجْزِي عَنِ الْأَرْبَعِ نِسَاءٍ

١٦١- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ يَقَعُ بِالْحُرَّةِ وَ الْمَمْلُوكَةِ الْخَبَرُ الَّذِي أوردناه عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ أَيْضًا ١- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صفوانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ وَ الْأَمَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ

٢- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيسَمِيُّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ هِيَ مِثْلُ ظَهَارِ الْحُرَّةِ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُمِّهِ فَقَالَ يَأْتِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَخْلَى بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِطِ الظَّهَارِ لِأَنَّ حَمْزَةَ بْنَ حُمْرَانَ رَوَى عَنْهُ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَ الْقَوِيَّ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ لِجَارِيَةٍ يُرِيدُ بِهَا رِضَاءَ زَوْجَتِهِ وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الظَّهَارَ الْحَقِيقِيَّ وَ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ لَمْ يَقْعَ ظَهَارُهُ صَحِيحًا وَ لَا يَحْصُلُ عَلَى وَجْهِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْكَفَّارَةُ

١٦٢- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ



١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمْسُهَا قَالَ لَا يَمْسُهَا حَتَّى يُكْفَرَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَا تَمُّ ظَالِمٌ قُلْتُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى قَالَ نَعَمْ يُعْتَقُ أَيْضًا رَقَبَةً

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا قُلْتُ فَإِنَّهُ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ بَنَسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وَظَلَمَ قُلْتُ فَيَلْزِمُهُ شَيْءٌ قَالَ عَتَقَ رَقَبَةً أَيْضًا

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا وَقَعَ الْمَرْءُ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى لَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيُمْسِكُ حَتَّى يُكْفَرَ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ فَلْيُمْسِكْ حَتَّى يُكْفَرَ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَارٍ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حَتَّى يُكْفَرَ الْكُفَّارَتَيْنِ

٥- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي التَّجَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ قَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَبَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تُكْفَرَ وَ أَمْرُهُ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ فَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا مَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ وَجُوبِ الْكُفَّارَتَيْنِ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ لِأَنَّ الَّذِي فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَمْرُهُ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمْرُهُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كُفَّارَتَيْنِ فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَرِيحًا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا لِأَنَّ مَنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الظَّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ إِذَا حِثَّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ وَاقِعَهَا جَاهِلًا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ كَانَ ظَهَارُهُ مَشْرُوطًا بِالْمُوَاقَعَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُفَصَّلًا وَ فِي حَدِيثِ حَرِيزٍ أَيْضًا

٨- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَقَالَ لِي أَوْ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ كَانَ ظَهَارُهُ مَشْرُوطًا بِالْمُوَاقَعَةِ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْوُطْءِ فَلَوْ أَنَّهُ كَفَّرَ قَبْلَ الْوُطْءِ لَمَا كَانَ مُجْزِيًا عَنْهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوُطْءِ وَ لَكَانَ يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْوُطْءِ فَبَيَّنَّاهُ أَنَّ الْمُوَاقَعَةَ لَمْ يَنْهَ هَذَا حُكْمُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْفَقِيهِ الَّذِي يَطْلُبُ الْخُلَاصَ مِنْ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْأُخْرَى عَلَيْهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَةِ

١٦٣- بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فَصَامَ أَبَامًا ثُمَّ وَجَدَ الْعِتْقَ هَلْ يَلْزِمُهُ الْعِتْقُ أَمْ لَا



١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعَ ظَاهِرَ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ ظَاهَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدَمَ وَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيُمَضِّ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْرًا مِنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَةً قَالَ يُعْتَقُهَا وَلَا يَعْتَدُ بِالصَّوْمِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْأَسْتِحْبَابِ دُونَ الْقَرَضِ وَالْإِيجَابِ

أَبْوَابُ الطَّلَاقِ

١٦٤- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسُنَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَقِ السُّنَّةِ قَالَ طَلَقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَةً يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوُّجَتُهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى ثَنَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَقَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةُ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طَهْرٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَؤَهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَؤَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِاثْنَيْنِ وَامْلَكَتْ أَمْرَهَا وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوُّجَتُهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَقَدْ مَضَتْ ثَنَتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلْقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَآمَّا طَلَاقِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُؤَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُؤَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ طَلْقِهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّانِيَةِ طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَلَقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُطْلَقَةً مِنْ زَوْجٍ كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ الرَّجْعَةُ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَانْتَظَرَ بِهَا الطَّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وَطَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا لَهَا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طَهْرِ الْأَوَّلِيِّ فَلَا يَنْقُضِي الطَّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَةِ الرَّجْعَةِ وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ إِلَّا بِمُوَاقَعَةٍ وَبِإِمْرَاجَةٍ وَبِإِمْرَاجَةٍ وَبِإِمْرَاجَةٍ ثُمَّ حِيضَ وَطَهْرَ بَعْدَ الْمَحِيضِ ثُمَّ طَلَّقَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طَهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَةِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسُنَّةِ لَا تَحِلُّ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدِي وَالمَعُولُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا يَعْنِي الثَّالِثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَطَلَاقِ الْعِدَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الِ آيَةُ عَلَى عُمُومِهَا وَيَكُونُ الْخَبَرُ مُؤَكِّدًا لَهَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا

٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذْيَنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبَكْرِ بْنِ أَبِي عَيْنٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ كُلُّهُمْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ مِنْ ابْنِهِ بَعْدَ أَبِيهِ ع بِصِفَةٍ مَا قَالُوا وَ إِنْ لَمْ أَحْفَظْ حُرُوفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ جُمْلُ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص أَنَّهُ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَ طَهَّرَتْ مِنْ حِيضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَى تَطْلِيقَةٍ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ

فَإِنْ رَاجَعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ فُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ خَطَبَهَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَمَا خَلَا هَذَا فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ

٣- عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُيُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلَا أَجْلُهَا وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجْلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهِيَ تَرْتُّ وَ تَوَرَّتْ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَعْنِي يَمْسُهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمْسَ فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمْسَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَّاقٍ لِأَنَّهُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا لِأَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الزَّوْجِ مُعْتَبَرٌ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطَلَّقةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَّاقٍ مُسْتَأْنَفٍ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ رَوَايَةَ رِفَاعَةَ فَقَالَ ابْنُ رِفَاعَةَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَغَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ فَقُلْتُ سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَلَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ

٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَاوِيَةِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّزْوِيجِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ رَوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدِ اللَّهِ هَذَا زَوْجٌ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيُطْلَقْ عَلَى طَهْرٍ بَغَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهُودٍ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَبَطَلَتِ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى وَإِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمُضِيَ الْحَيْضَةُ الثَّانِيَةُ بَانَتْ مِنْهُ بِثَنَتَيْنِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَبَطَلَتِ الْاِثْنَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٨- وَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ فَأَلَوْجُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْعِدَّةِ بِزَوْجٍ عَقَدَ دَوَامَ وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَّاقٍ جَازَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ وَيَكُونُ دُخُولُ الزَّوْجِ فِي ذَلِكَ مُبْطِلًا لِلطَّلَاقِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ التَّطْلِيقَةَ الْوَاحِدَةَ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ



٩- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَيْنُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السَّنَةِ فَتَيْنُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ قَالَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ يَا رِفَاعَةُ كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى الثَّانِيَةِ

١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَأَجَعَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ

١١- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ

١٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

١٣- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ إِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا

١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رُوي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَ السَّنَةِ فَتَيْنُ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَ تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ وَاحِدَةً قَدْ مَضَتْ فَكُتِبَ صَدَقُوا فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ يَكُونَ تَزَوَّجَ مُتَعَةً أَوْ يَكُونُ غَيْرَ بَالِغٍ وَ إِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ دَائِمًا لِأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي يُرَاعَى فِيهِ ذَلِكَ وَ مَتَى اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرَاطِطِ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ ثَالِثَةً وَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَ الْأَوَّلَةُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ هَادِمًا لِمَا تَقَدَّمَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ هَذِهِ الشَّرَاطِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ الثَّالِثَةَ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ يَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا

١٦- صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرَاعَى أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بَالِغًا وَ التَّزْوِيجُ دَائِمًا

١٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمَ قَالَ لَا حَتَّى يَبْلُغَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدَّثَ الْبُلُوغَ فَقَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْحُدُودَ

١٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مُتَعَةً هَلْ تَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ بِثَانٍ

١٩- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَاتَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ مُتَعَةً هَلْ تَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِيمَا خَرَجَتْ مِنْهُ



٢٠- عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ بْنِ ثَوْحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلًّا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَعَةً أَوْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ الْمُتَعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَّاقٌ

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ الْخَصِيِّ يُحْلَلُ قَالَ لَا يُحْلَلُ

٢٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَبَاتَتْ مِنْهُ وَ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا قَالَ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَتَزَوَّجِي زَوْجًا غَيْرِي فَقَالَتْ لَهُ قَدْ تَزَوَّجْتَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَ حَلَلْتَ لَكَ نَفْسِي أَوْ يَصْدُقُ قَوْلُهَا وَ يُرَاجِعُهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقَعُ صُدُقَتْ فِي قَوْلِهَا وَ الْوَجْهَ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ النَّفْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ عُمَرَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ اقْتَضَى أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي قِضِيَّةٍ عَلَيَّ وَ عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَى عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ عُمَرُ هِيَ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ عَلِيُّ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْهَدُمُ ثَلَاثًا وَ لَا يَهْدُمُ وَاحِدَةً

٢٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِي يُطْلَقُ الْفَقِيهُ وَ هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ أَنْ يُطْلَقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطَّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَ إِرَادَةِ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَ هِيَ آخِرُ الْقُرُوءِ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ فَقَدْ بَاتَتْ مِنْهُ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ حَلَّتْ لَهُ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُرَاجِعُهَا وَ يُطْلَقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَكَّدَ شُبْهَةً مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ شَيْئًا مِمَّا قُلْنَا لَكُونَهَا خَالِيَةً مِنْ وَجْهِهِ الْإِحْتِمَالِ مُصَرَّحَةً بِعَدَمِ الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ طَرِيقَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ لَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ زُرَّارَةَ لَكَانَ يَقُولُ حِينَ سَأَلَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ هَلْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُ نَعَمْ رَوَايَةُ زُرَّارَةَ وَ لَا يَقُولُ نَعَمْ رَوَايَةُ رِفَاعَةَ حَتَّى قَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّ رَوَايَةَ رِفَاعَةَ تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لَهُ هُوَ عِنْدَ ذَلِكَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ فَعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ رِفَاعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ الزَّوْجُ وَ غَيْرُ الزَّوْجِ سَوَاءٌ عِنْدِي فَلَمَّا أَلْحَ عَلَيْهِ السَّائِلُ قَالَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ مِنْ هَذِهِ صُورَتُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَسْنَدُ ذَلِكَ إِلَى زُرَّارَةَ نُصْرَةً لِمَذْهَبِهِ الَّذِي أَفْتَى بِهِ وَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَقْبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ أَسْنَدَهُ إِلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ لَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ مَعْصُومًا لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْعُدُولِ عَنِ اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْحَقِّ إِلَى اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْفَطْحِيَّةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِهِ وَ الْغَلَطُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الْغَلَطِ فِي إِسْنَادِ فِتْنٍ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ لَشُبْهَةِ دَخَلَتْ عَلَيْهِ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ ع وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا لَمْ تَعْتَرِضْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ فَإِنْ قِيلَ أ لَا زَعَمْتُمْ أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ فِيمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافٍ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِطَلَّاقِ السُّنَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ تَفْصِيلَ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ وَ لَيْسَ تَضَمَّنَتْ طَلَّاقَ السُّنَّةِ عَلَى وَجْهِ قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الَّذِي فِيهَا ذِكْرُ حُكْمِ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ وَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ لَيْسَ فِيهَا صَرِيحٌ بِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسُّنَّةِ مَا حُكِّمَهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخَطَابِ وَ يَجُوزُ تَرْكُ دَلِيلِ الْخَطَابِ لِذَلِكَ وَ هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

## ١٦٥ - بَابُ مَا بِهِ تَقَعُ الْفُرْقَةُ مِنْ كُنَايَاتِ الطَّلَاقِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ طَلَقَهَا بَائِنَةً أَوْ بَتَّةً أَوْ بَرِيَّةً أَوْ خَلِيَّةً قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبْلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرَ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدِي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدِي أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ

٣- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ قَالَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدِي وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ كَيْفَ تُشْهَدُ عَلَى قَوْلِهِ اعْتَدِي قَالَ يَقُولُ اشْهَدُوا اعْتَدِي قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ هَذَا غَلَطٌ لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنْ يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ كُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلغَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ قَوْلِهِمْ اعْتَدِي يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُنَافِي الصَّحِيحَ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ اعْتَدِي إِنَّمَا يَكُونُ بِهِ اعْتِبَارٌ إِذَا تَقَدَّمَ قَوْلُ الرَّجُلِ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ يَقُولُ اعْتَدِي لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهَا اعْتَدِي لَيْسَ لَهُ مَعْنَى لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَقُولَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَعْتَدْتُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدِي لِأَنِّي طَلَقْتُكَ فَلَااعْتِبَارُ إِذَا بِالطَّلَاقِ لَا بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ كَالْكَاشِفِ لَهَا عَنْ أَنَّهُ لَزِمَهَا حُكْمُ الطَّلَاقِ وَ الْمُوجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَ لَوْ تَجَرَّدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفُظُ الطَّلَاقِ لَمَا كَانَ بِهِ اعْتِبَارٌ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ

## ١٦٦ - بَابُ الْوَكَاةِ فِي الطَّلَاقِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ أَيْجُوزُ لَذَلِكَ الرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ فَيُطَلِّقُهَا أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

٣- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي هِلَالِ الرَّازِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بِطَلَّاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَأَ لَهُ وَ أَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرُهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلَمْ أَهْلُهُ وَ لْيُعْلَمِ الْوَكِيلُ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى الطَّلَاقِ

٥- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَأَبَى عَلِيُّ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعاً

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ الْوَكَاةُ فِي الطَّلَاقِ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِراً فِي الْبَلَدِ لَمْ يَصَحَّ تَوَكُّلُهُ فِي الطَّلَاقِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ نَحْمِلُهَا



عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ لَوْلَا تَنَاقُضُ الْأَخْبَارِ وَقَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ إِنَّ الْعَمَلَ عَلَى الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ وَلَمْ يُفَصِّلْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى الْأَخْبَارِ كُلِّهَا حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقُطِينِيِّ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَ رِزْمُ الثَّيَابِ وَغُلْمَانًا وَدَنَانِيرَ وَحَجَّةً لِي وَحَجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَحَجَّةً لِيُؤَسَّ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَحْجَّ عَنْهُ وَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةُ دِينَارٍ أَتْلَاثًا فِيمَا بَيْنَنَا فَلَمَّا أَنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْبِيَ الثَّيَابَ رَأَيْتُ فِي أَضْعَافِ الثَّيَابِ طِينًا فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ مَا هَذَا فَقَالَ لَيْسَ يَوْجُهُ بِمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهِ طِينًا مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَمَرَ بِالْمَالِ بِأُمُورٍ فِي صَلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَوْمٍ مَحَاوِيجَ وَأَمَرَ بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى رُحَيْمِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهُ وَأَمَرَنِي أَنْ أُطْلِقَهَا عَنْهُ وَأَمْتَعَهَا بِهَذَا الْمَالِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلْقِهَا صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَآخَرَ نَسِيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى اسْمُهُ

١٦٧- بَابُ أَنَّ الْمَوْاقِعَةَ بَعْدَ الرَّجْعَةِ شَرْطٌ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُطْلِقَ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَقَالَ لَا يُطْلِقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا

٢- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُرَاجَعَةُ فِي الْجَمَاعِ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا فِي شَرَائِطِ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَفِيمَا تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْهُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجْعَةُ بَغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجْعَةِ بَغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ تَكُونُ رَجْعَةً بَغَيْرِ جَمَاعٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ يَمْلِكُ مُوَاقِعَتَهَا وَلَوْ لَا الرَّجْعَةُ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى لِلْعِدَّةِ وَإِنْ لَمْ يُوَاقِعْ وَنَحْنُ إِنَّمَا اعْتَبَرْنَا الْمَوْاقِعَةَ فِيمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْوُطْءُ شَرْطًا لَهُ وَقَدْ تَحْصُلُ الْمُرَاجَعَةُ بِإِنْكَارِ الطَّلَاقِ أَوْ الْقُبْلَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَافٍ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ ثَانِيًا عَلَى مَا اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَلَا يُتَافَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِي طَهْرِ آخِرِ السَّنَةِ أَتَثْبُتُ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ بَغَيْرِ جَمَاعٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَمْ يُجَامِعْ كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ ثَانِيَةً

٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ حَتَّى طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرِ بِشَاهِدَيْنِ أَيْقَعُ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ وَقَدْ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ نَعَمْ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ مُشَافَهَةً عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرِ ثُمَّ سَافَرَ وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَلَمَّا قَدِمَ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَيْ جُوزَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ قَدْ جَازَ طَلْقُهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا طَلَّاقَ الْعِدَّةِ وَنَحْنُ إِنَّمَا نَمْنَعُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا طَلَّاقَ الْعِدَّةِ فَأَمَّا طَلَّاقُ السَّنَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطْلِقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا تَصَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ وَ غَيْرِهِمَا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا طَلَّاقًا آخَرَ لِلْسَّنَةِ وَإِنْ لَمْ يُوَاقِعْهَا



٨- ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فإنه فعل ذلك بامرأة حامل أ تبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد بينهما رجعتان للسنة فإنها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وإن لم يدخل بها لأنه كلما راجعها جاز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما بيناه و ذلك غير موجود في الحامل لأن الحامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما بيناه حتى تضع ما في بطنها وإنما يجوز له أن يطلقها للعدة إذا واقعها بعد المراجعة على ما سبب القول فيه إن شاء الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر

٩- ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي كهمس و اسمه هيثم بن عبيد عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله ع إن عمتي طلق امرأته ثلاثاً في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يطلق تطليقة أخرى من غير مراجعة لأننا نجوز الثلاث تطليقات للسنة في طهر واحد إذا راجع بين كل تطليقتين وإن كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه

١٠- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألت عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين و طهرت ثم طلقها تطليقتين على طهر قال هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى فقد حلت للزواج و لكن كيف أصنع أو أقول هذا و في كتاب علي ع أن امرأة أتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله أفيني في نفسي فقال لها فيما أفيتك قالت إن زوجي طلقني وأنا طاهر ثم أمسكني لا يمسنني حتى إذا طمئت و طهرت طلقني تطليقة أخرى ثم أمسكني لا يمسنني إلا أنه يستخذي و يرى شعري و نخري و جسدي حتى إذا طمئت الثالثة و طهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله ص أيتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيض ثلاث حيض مستأنفات فإن الثلاث الحيض التي حضيتها و أتت في منزله إنما حضيتها و أتت في حباله فما تضمن صدر هذا الخبر من أنه إذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فإنها تعتد من تطليقة الأولى المعنى فيه إذا طلقها ثانياً من غير مراجعة فإنه لا يقع طلاقه و تكون عليها العدة من حيث التطليقة الأولى و ما حكاه في آخر الخبر مما وجدته في كتاب علي ع يحتمل شيئين أحدهما أن يكون إنما جاز ذلك لأنه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الأخيرة إذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه و الوجه ال آخر أن يكون محمولاً على التقية لأن في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلاث واحدة بعد أخرى عند كل حيضة وإن لم يراجع أصلاً فيكون ذلك موافقاً لمن ذهب إلى هذا المذهب و الذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من أن طلاق السنة يجوز ذلك فيه و لا يجوز ذلك في طلاق العدة إلا بعد المواقعة

١١- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلی بن خنيس عن أبي عبد الله ع قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق و الطلاق جماع فذلك تحل له قبل أن تزوج زوجاً غيره و التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجماع فيما بين الطلاق و الطلاق و ليس لأحد أن يقول إن هذا التفصيل كيف يمكنكم مع أن الأخبار كلها على عمومها و ليس في شيء منها تفصيل ما قلتموه مثل

١٢- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد أنه عن أبي عبد الله ع أو عن المعلی بن خنيس عن أبي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع فقال أبو عبد الله ع لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع و يجمع و غير ذلك من الأخبار المتقدمة و أكثرها مضت في الكتاب الكبير لأنه يجوز لنا أن نخص هذه الأخبار للخبر الذي روينا مفصلاً لأننا لم نفعل ذلك أبطلنا حكم الخبر المفصل و أبطلنا أيضاً حكم الأخبار المتقدمة التي

تَضَمَّنَتْ جَوَازَ الطَّلَاقِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْمُوَافَقَةِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ الْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ إِيقَاعِ تَطْلِيقَةِ أُخْرَى قَبْلَ الْمُرَاجَعَةِ وَ نَحْنُ لَا نَجُوزُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا نَجُوزُ بَعْدَهَا وَ يَكُونُ صَمُّ الْمُوَافَقَةِ إِلَى الْمُرَاجَعَةِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ إِيقَاعِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

#### ١٦٨- بَابُ تَفْرِيقِ الشُّهُودِ فِي الطَّلَاقِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعًا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنِ الرِّضَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيقِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ نَعَمْ وَ تَعْتَدُ مِنْ أَوَّلِ الشَّاهِدَيْنِ وَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُشْهَدَا جَمِيعًا فَلَا يُنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي حَالِ الْإِشْهَادِ لَا فِي حَالِ تَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ الْخَبَرَانِ

١٦٩- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ مَعَ تَكَامُلِ الشَّرَاطِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ الطَّهْرِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْأَسَدِيِّ وَ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طَهْرٍ فَوَاحِدَةً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

٣- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخُثَمِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مِائَةً فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ قَدْ كَانَ يَنْلُغُنَا عَنْكَ وَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةً فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ كَمَا بَلَغَكُمْ

٤- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ حُمُرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الَّتِي تُطَلِّقُ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى وَاحِدَةٍ بِطَلَّاقٍ

٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ وَلَّى امْرَأَتَهُ رَجُلًا وَ أَمْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى السَّنَةِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ تُرَدُّ إِلَى السَّنَةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَاءَتْ بِوَاحِدَةٍ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدِ الْأُمَوِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ قَدْ لَزِمَهُ وَ أَمَّا أَبِي فَكَانَ يَرَى ذَلِكَ وَاحِدَةً

٨- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ بْنِ فَيْهَسَ الْبَحْلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَاءَتْ مِنْهُ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا رَجْعَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ قَالَ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ فَقَدْ بَاءَتْ مِنْهُ بِالْأُولَى وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ نِكَاحًا جَدِيدًا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا يَقَعُ مِنْهَا وَاحِدَةٌ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرُّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ



تَطْلِيقَاتٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطْلَقُهَا عَقِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَيْلِكَ الْبَيْتَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ عِنْدَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ بَأْتِ مِنْهُ قَالَ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ تَطْلِيقُهُ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَى قَالَ قُلْتُ كَيْفَ هَذَا قَالَ فَقَالَ هَذَا يَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَ أَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى السُّنَّةِ فَقَدْ بَأَتْ مِنْهُ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ عَلَى طَهْرٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ مَنْ خَالَفَ رَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِالشَّرَائِطِ الْوَاجِبَةِ فِي الطَّلَاقِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ أَبِي بصيرٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ الْمَفْصَلَيْنِ وَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي الْحَيْضِ لَا يَقَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَ إِذَا طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الْآخِذُ بِالْحَدِيثِ الْمَفْصَلِ أَوَّلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ فَلَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمَا كَانَ لِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فائدةً فِي هَذَا الْمَكَانِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ فِي الْحَيْضِ

١١- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ رَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ

١٢- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ قَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْنِي فِي كَوْنِهِ طَلَّاقًا ثَلَاثًا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

١٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ

١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُتَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّقِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْهَدُ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ وَقَعَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ حَالِ السُّكْرِ أَوْ عَلَى الْإِكْرَاهِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ يُجِلُّ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ

١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَطْلِيقُهُ وَاحِدَةً فَكَتَبَ بِخَطِّهِ ع أَخْطَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ يُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا شاذَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ قَدَّمْنَاهَا وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ وَ لَوْ سُلِّمَ لاحتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلًا لِمَنْ كَانَ سَكْرَانًا [ سَكْرَانٌ ] أَوْ مُجْبَرًا عَلَى الطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِ مُرِيدٍ لِذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يُرَاعَى فِي الطَّلَاقِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَتَلَاوَمُ الْأَخْبَارُ فَتَتَقَيَّقُ وَ لَا يُحْتَاجُ إِلَى حَذَفِ شَيْءٍ مِنْهَا



١٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبِاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْمُطَلَّاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَرْوَاحٍ

١٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْمُطَلَّاتِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ وَقَعَ فِي الْحَيْضِ أَوْ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ أَوْقَعَ طَلَّاقَهُ بِشَرْطٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا لَا يَقَعُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

١٨- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الْحَنَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَرِيبًا لِي أَوْ صَهْرًا لِي حَلَفَ إِنْ خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبُهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَصْعَى إِلَيَّ وَ قَالَ مَرَّةً فَلْيُمْسِكْهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ التَفْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَأْمُرُونَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَهَا زَوْجٌ

١٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسِّنَةِ فَقَدْ بَاتَتْ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ التَفْتُ إِلَيَّ فَقَالَ فَلَنْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ إِنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسِّنَةِ فَقَدْ بَاتَتْ مِنْهُ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَى مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ ص فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ عَلَى الشَّرَاطِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُوَاقِعِ الثَّلَاثَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي السِّنَةِ وَ ثَبَتَ فِي الشَّرِيعَةِ وَ إِنَّمَا لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ لِلَسَّائِلِ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ وَ قَالَ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ

٢٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْمُطَلَّاتُ ثَلَاثًا تَرْتِثُ وَ ثَوْرَتْ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةً وَ ثَبُتُ الْمَوَارِثَةِ بَيْنَهُمَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالْمَرِيضِ لِأَنَّ الْمَرِيضَ مَتَى طَلَّقَ فَإِنَّهُ ثَبُتُ الْمَوَارِثَةِ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ بَائِنَةً عَلَى مَا بُيِّنْتُهِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٧٠- بَابُ أَنَّ الْمُخَالَفَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ إِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ شَرَائِطَ الطَّلَاقِ كَانَ ذَلِكَ وَقَعًا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا فِي الْجَوَابِ بِخَطِّهِ فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَمْرِ ابْنَتِكَ وَ زَوْجِهَا فَأَصْلَحَ اللَّهُ لَكَ مَا تُحِبُّ صَلَاحَهُ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ حَبْنِهِ بِطَلَّاقِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَأَنْظِرْ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ يَتَوَلَّانَا وَ يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَمْرًا جَهْلُهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ لَّا يَتَوَلَّانَا وَ لَا يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَاحْتَلَبَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى الْفِرَاقَ بَعِيْنَهُ

٢- عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ الرِّضَا ع بَعْضُ الْعُلَوِيِّينَ مِنْ كَانَ يَتَنَقَّصُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى حَرَامٍ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ كَيْفَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا قُلْتُ كَيْفَ طَلَّقَهَا قَالَ طَلَّقَهَا وَ ذَلِكَ دِينُهُ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ

٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ غُدَيْسٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السِّنَةِ قَالَ تَتَزَوَّجُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا تُتْرَكُ بِغَيْرِ زَوْجٍ

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ عِدَّةٍ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا هَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا تُتْرَكُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ

٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ الزَّمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا الزَّمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَتَزَوَّجُوهُمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٦- قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ سَمَاعَةَ وَ سُلَّ عَنْ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَلِيَّ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَنْظَلَةَ رَوَى إِيَّاكُمْ وَ الْمُطْلَقَاتِ ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ فَقَالَ يَا بَنِيَّ رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْسَعَ عَلَى النَّاسِ قُلْتُ فَأَيْشَ رَوَى قَالَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ الزَّمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا الزَّمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَ تَزَوَّجُوهُمْ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ

٧- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَحْفًا بِالطَّلَاقِ الزَّمْتُهُ بِذَلِكَ

٨- عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْقِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَقَالَ لِي ارْوَ عَنِّي أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ

٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطْلَقَاتِ ثَلَاثًا فَقَالَ لِي إِنْ طَلَّقَكُم لَا يَحِلُّ لغيرِكُمْ وَ طَلَّقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَةَ شَيْئًا وَ هُمْ يُوجِبُونَهَا فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمْ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ

١٠- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ طُلِّقْتُ فَلَانَةً فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِكِ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ وَافَقْتُهُ وَ أَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَ قَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَ قَدْ كَرِهَ أَنْ يَقْدِمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمَرَ فَتَكُونَ أَنْتَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجُهَا قَالُوا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ لِمَا احتَاجَ إِلَى الْإِشْهَادِ وَ لِمَا مَنَعَهُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي مِنْ تَزْوِيجِهَا قِيلَ لَيْسَ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الَّذِي طَلَّقَهَا كَانَ مُعْتَقِدًا لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُمَا عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَ كَانَ مُعْتَقِدًا لِلْحَقِّ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ لَا يَقَعُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ فَإِنْ قِيلَ وَ هَذَا أَيْضًا لَا يَصِحُّ لِأَنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ يَقَعُ مِنْهَا وَاحِدَةٌ قِيلَ لَهُ الْأَمْرُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَا قُلْتُمْ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ طَلَّقَ فِي حَالِ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَنْتَظِرَ بِهَا الطَّهْرَ ثُمَّ يُشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ أَوْ لَا يَكُونُ قَدْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيَحْتَاجُ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا أَنْ يُشْهَدَ تَلْفِظُهُ بِطَلَّاقِهَا لَتَقَعُ بِذَلِكَ الْفَرْقَةُ وَ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِلَّا كَانَ الْعَقْدُ بَعْدَ ثَابِتًا مُسْتَقَرًّا

١٧١- بَابُ طَلَّاقِ الْغَائِبِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ خَمْسٌ يُطْلَقُ عَنْ الرَّجُلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّذِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّذِي قَدْ يَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ



٣- عليُّ بنُ الحُسنِ عنُ أحمدَ بنِ الحُسنِ عنُ أبيه عنُ جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ عنُ عليِّ بنِ الحُسنِ بنِ رباطٍ عنُ هاشمِ بنِ حنانٍ عنُ أبي سعيدٍ المُكَارِي عنُ أبي بصيرٍ قالَ قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا كَانَتْ طَامِنًا قَالَ يَجُوزُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ جَاءَتْ عَامَّةً فِي جَوَازِ طَلَاقِ الْغَائِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ يَنْبَغِي أَنْ تُعَيِّدَهَا بِأَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَى عَلَى غَيْبَتِهِ شَهْرٌ فَصَاعِدًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ

٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأبي إِبراهيمَ عَ الْغَائِبِ الَّذِي يُطَلِّقُ كَمْ غَيْبَتُهُ قَالَ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ حَدُّ ذُوْن ذَلِكَ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّ نَقُولَ الْحُكْمِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ فَمَنْ عِلِمَ مِنْ حَالِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ وَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ إِلَّا كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ فَكَانَ الْمُرَاعَى فِي جَوَازِ ذَلِكَ مُضِيَّ حَيْضَةٍ وَ انْتِقَالَهَا إِلَى طَهْرٍ لَمْ يَقْرُبَهَا فِيهِ بِجَمَاعٍ وَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ

١٧٢- بَابُ أَنَّ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجُوزُ طَلَاقُهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَّاقَهَا فَكَانَتْ حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرِهِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا قَالَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَّاقٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ حَائِضًا لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَاهِرًا لَوَقَعَ الطَّلَاقُ كَمَا كَانَ يَقَعُ لَوْ لَمْ يَكُنْ غَائِبًا أَصْلًا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُخْتَصًّا بِمَنْ غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ فِي طَهْرِ قَرَبِهَا بِجَمَاعٍ وَ عَادَ وَ هِيَ بَعْدَ فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ

١٧٣- بَابُ طَلَّاقِ النِّسَاءِ لَمْ يَدْخُلَ بِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبراهيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَأْتٍ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ

٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبراهيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ تَرْوُجٍ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَ تُبَيِّنُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ

٣- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا تَرْوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ تَرْوُجُ مَتَى شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ تُبَيِّنُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا تُبَيِّنُ

بِوَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَقْدٌ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ مَرَّةٍ يُطَلَّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ وَالْحَالُ هَذِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا

٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٦- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ طَرِبَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَاشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَاعْلَمَهَا قَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضًا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنِ الرُّضَا ع قَالَ الْبُكَرُ إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَ وَ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسِّنَةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِأَنَّ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ لَا يَتَأْتِي فِي الْبُكَرِ وَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ شَرْطِ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ الْمُوَاقَعَةُ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ وَ جَمِيعُهُمَا لَا يَتَأْتِيَانِ فِي النَّسَاءِ لَمْ يَدْخُلَ بِهَا

١٧٤- بَابُ طَلَّاقِ الْحَامِلِ الْمُسْتَبِينِ حَمْلُهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ

٤- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْحَبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا

٥- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَّاقُ الْحَبْلَى وَاحِدَةٌ إِنْ شَاءَ رَاجِعُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الْحَامِلُ يُطَلَّقُ زَوْجَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلَّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلَّقُهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ تَبَيَّنَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ طَلَّاقَ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ لِأَنَّا إِذَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي طَلَّاقِ السِّنَةِ فَأَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ فِي مُدَّةِ حَمْلِهَا إِذَا رَاجِعَهَا وَ وَطْنَهَا فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ ذَلِكَ مَعَ مَا رَوِيَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا رَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ ثَانِيًا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا رَوَى ذَلِكَ

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ الصِّقْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَبْلَى قَالَ يُطَلَّقُهَا قُلْتُ فَيُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ يُرَاجِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا رَاجِعَهَا أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ أَيْ طَلَّاقٍ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمْلُهَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ إِذَا رَاجِعَهَا حَتَّى تَضَعَ طَلَّاقَ السِّنَةِ فَأَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا وَطْنَهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ



٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صفوان عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْحَبْلِيِّ يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَلَسْتُ قُلْتُ لِي إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ قَدْ بَانَ وَحَمْلٍ قَدْ بَانَ وَهَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا

٩- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكِنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ طَلَاكِ الْحَبْلِيِّ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشَّهَادَةِ قُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ وَهِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَمَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَالَ لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَأَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَمَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبَيَّنَ مِنْهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّقةُ عَلَى الْعِدَّةِ النَّبِيِّ لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ

١٠- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ بِعَيْنِهِ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يُرَاجِعَهَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ بِعَيْنِهَا فَلْيُرَاجِعْ وَلْيُؤَاقِعْ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ أَيْضًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَلْيُرَاجِعْ كَمَا رَاجَعَ أَوَّلًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ فَهِيَ النَّبِيُّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِذَا كَانَ رَاجِعًا يُرِيدُ الْمُوَاقَعَةَ وَالْإِمْسَاكَ وَيُؤَاقِعُ

١١- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صفوان بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

#### ١٧٥- بَابُ طَلَاكِ الْأَخْرَسِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَصَمَتْ فَلَا يَتَكَلَّمُ قَالَ أَخْرَسُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَيَعْلَمُ مِنْهُ بَعْضُ لَامْرَأَتِهِ وَكَرَاهِيَةُ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ أَيْ جُورٌ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِيَّتُهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ يَكْتُبُ وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ بِالَّذِي يَعْرِفُ بِهِ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لَهَا أَوْ بَعْضِهِ لَهَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَّقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَزِلَهَا

٣- وَرَوَى الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَّقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَزِلَهَا فَلَا يَنَافِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ وَضَعَ الْمِقْنَعَةِ عَلَى رَأْسِهَا أَمَارَةً إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ فَلَا اعْتِبَارَ بِذَلِكَ وَإِذَا عَلِمَ فَهُوَ لِلَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلَاكِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي قُبْلِ الطَّهْرِ بِشُهُودٍ وَفَهُمْ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَيُرِيدُ الطَّلَاقَ جَارَ طَلَاقِهِ عَلَى السَّنَةِ

#### ١٧٦- بَابُ طَلَاكِ الْمَعْتُوهِ

١- عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْحَبْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاكِ الْمَعْتُوهِ الزَّائِلِ الْعَقْلِ أَيْ جُورٌ فَقَالَ لَا وَعَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَيْ جُورٌ يَبْعُثُهَا وَصَدَّقْتُهَا فَقَالَ لَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ فَقُلْتُ الْأَحْمَقُ الدَّاهِبُ الْعَقْلُ فَقَالَ نَعَمْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى نَاقِصِ الْعَقْلِ لَا فَاقِدِهِ بِالْكُلِّيَّةِ فَإِنَّ مِنْ ذَلِكَ صِفَتُهُ وَ يَكُونُ مِمَّنْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْأُمُورِ كَثِيرًا فَإِنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ وَإِنَّمَا لَا يَقَعُ طَلَاقُ مَنْ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا أَصْلًا لِفَقْدِ عَقْلِهِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ وَلَيْهِ دُونَ أَنْ يَتَوَلَّاهُ هُوَ بِنَفْسِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الدَّاهِبُ الْعَقْلُ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلَيْهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ لَمْ لَا يُطَلَّقْ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمَنُ إِنَّ هُوَ طَلَّقَ أَنْ يَقُولَ عَدَا لَمْ أَطْلُقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلَيْهِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ

١٧٧- بَابُ طَلَاقِ الصَّبِيِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

٢- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلَمْ وَ صَدَقْتِهِ قَالَ إِذَا هُوَ طَلَّقَ لِلْسُّنَّةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ لَا يَعْقِلُ وَ لَا يُحْسِنُ الطَّلَاقَ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ فِي وَفُوعِ طَلَاقِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ وَصِيَّتُهُ وَ صَدَقَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلَمْ

٥- زُرَّعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلَمْ وَ صَدَقْتِهِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلْسُّنَّةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ وَ قَدْ حَدَّثَ ذَلِكَ بَعْشَرُ سِنِينَ فَصَاعِدًا عَلَى مَا أوردناه في كتابنا الكبير

١٧٨- بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَلِيلِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ أَلَهُ أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتُهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ دَخَلَ بِهَا وَرَثَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ

٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْضَرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَ وَرَثَتُهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا فَلَا يُنَافِي الْآخِبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ نَحْمِلَ الْآخِبَارَ الْأَوَّلَةَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ طَلَاقًا يَقْطَعُ الْمَوَارِثَةَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى ضَرِيئَيْنِ رَجْعِيٍّ وَ بَائِنٍ



وَفِي الْجَمِيعِ ثَبُتُ الْمُوَارِثَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا وَقَعَ فِي حَالِ الْمَرَضِ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُهُ فَحَسَبُ مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سَنَةِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ انْقَطَعَ مِيرَاثُهَا مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ إِلَى سَنَةِ إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ كَامِلَةً بَطَلَ أَيْضاً مِيرَاثُهَا مِنْهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ الْحَدَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ

٧- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلُّهُمَا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَ بِالَّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا

٨- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً قَالَ تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا وَ لَمْ يَصِحَّ مِنْ ذَلِكَ

٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَةً وَ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّ الْمَرَضِ قَالَ لَا يَزَالُ مَرِيضاً حَتَّى يَمُوتَ وَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةٍ

١٠- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخُوهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّمَا امْرَأَةٌ طَلَّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيْنَتِهِ وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيْنَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيشَمِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهُ تَرِثُهُ وَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا يَرِثُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيْنَةِ صَاحِبِهِ لَوْ قُتِلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمَضَى سَنَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَنْصَرِّفُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَةٍ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ لَمْ تَرِثُهُ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ النَّصْرِيحُ بِإِبَاحَةِ التَّزْوِيجِ لَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَةٍ حُكْمًا يَخْصُصُهَا إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بِدَلَالَةٍ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَخْتَارَهُ هُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا طَلَّقَهَا لِلْإِضْرَارِ بِهَا وَ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُجْمَلَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٤- ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زُرعة عن سماعة قال سألتُه عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمٌ وَاحِدٌ لَمْ تَرِثُهُ وَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٧٩- بَابُ أَنَّ حُكْمَ التَّطْلِيقِ الْبَائِنَةُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمُ الرَّجْعِيَّةِ

١- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الأزرقي عن عبد الرحمن بن موسى بن جعفر ع قال سألتُه عَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلْقِهَا قَالَ نَعَمْ يَتَوَارَكُانِ فِي الْعِدَّةِ

٢- علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألتُه عَ الرَّجُلَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ هِيَ تَرِثُهُ

٣- عنه عَ أَخُوهُ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرِثُهُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَخُوهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ مَا لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِّ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا يَرِثُ مِنْهَا وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دَيْتِهَا وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دَيْتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبُهُ فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا فِي حَالِ الصَّحَّةِ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَاحِبٌ فَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْوَرَاثَةُ بَيْنَهُمَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَالْمَرِيضُ مَخْصُوصٌ مِنْ ذَلِكَ بِثُبُوتِ الْمَوَارَاةِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ قُطِعَتِ الْعَصْمَةُ وَانْتَفَتِ الْمُرَاجَعَةُ كَمَا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِأَنَّهَا تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ ابْنِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا مَا دَامَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالْكَلَامِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً وَ أَمَّا الْخَبَرَانِ اللَّذَانِ قَدَّمْنَاهُمَا أَحَدُهُمَا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَالْآخَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَهِيَ تَرِثُهُ فَلَا يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخَطَابِ وَقَدْ يَتْرَكَ ذَلِكَ لِذَلِكَ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلْقِهَا قَالَ يَتَوَارَكُانِ فِي الْعِدَّةِ وَهَذَا صَرِيحٌ بِمَا قُلْنَا

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلَعَةُ وَالْمُبَارَاةُ وَالْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلْقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ وَإِنْ مَاتَ لِأَنَّ الْعَصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَمِنْهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْصَهُ بِمَنْ تَضَمَّنَ الْخَبَرَ اسْمَهُنَّ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُبَارَاةِ وَالْمُسْتَأْمَرَةِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَتِهَا مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِالطَّلَاقِ دُونَ الْمُطَلَّاقَةِ الَّتِي لَا تَطْلُبُ ذَلِكَ بَلْ رَبَّمَا تَكُونُ كَارِهَةً لَهُ وَعَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ

١٨٠- بَابُ الْحُرِّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ وَطُوعًا بِالْمَلِكِ أَمْ لَا

١- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ عَلَى السَّنَةِ فَبَاتَتْ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ قَضَى عَلَيَّ ع فِي هَذَا أَحْلَاهُ آيَةً وَحَرَمَتْهَا أُخْرَى وَأَنَا أَهْلِي عَنْهَا نَفْسِي وَوَلَدِي



٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ الرَّبْعِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَةِ يُطْلَقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَكَثَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطَّئَهَا أَيْحُلُ لَهُ فَرْجُهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ

٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٌّ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا بَانِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا

٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٧- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَّاقًا بَانِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شَرَائِهَا وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْمَثَلَةِ سَوَاءٌ فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بَانِنَةً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَ يَكُونُ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ فَصَارَتْ بَانِنَةً مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُبَارَاةِ أَوْ الْخُلْعِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَتَصِيرُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ وَطُوعًا وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ زَوْجًا آخَرَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ع يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شَرَائِهَا يُفِيدُ أَنَّ الَّذِي يُبِيحُ الْفَرْجَ هُوَ الشَّرَاءُ لَا غَيْرُ وَ لَا يُفِيدُ أَنَّهُ يُبِيحُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ أَوْ بَعْدَهُ وَ إِذَا لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ حَمْلُهَا عَلَى ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَاهَا فَرَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَلَّ لِمَوْلَاهَا وَطُوعًا بِالشَّرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ سَوَاءً مَعْنَاهُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ وَ طَلَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ

١٨١- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الْمَمْلُوكِ حُكْمُ الْحُرِّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أَمَتِهِ فَيَعْرِضُهَا عَنْ عَبْدِهِ ثُمَّ يَسْتَبْرِئُهَا وَ يُوَافِقُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى عَبْدِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ فَيَعْرِضُهَا عَنْ عَبْدِهِ أَيْ يَكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الْجَارِيَةِ عَنْ زَوْجِهَا مَرَّتَيْنِ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ أَمْ لَا فَكُتِبَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ يَعْنِي مِنْ زَوْجٍ آخَرَ يَنْكِحُهَا ثُمَّ يُطْلَقُهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا فَتَحِلُّ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أُعْتِقَهَا جَمِيعًا هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهَا أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَالَّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَعْتَقَانِ جَمِيعًا هَلْ يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ

٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أُرَاجِعُهَا إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنْ وَطِنَهَا مَوْلَاهَا أَيْحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيدْخُلُ بِهَا فَيَكُونُ نِكَاحًا مِثْلَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجِعَهَا

١٨٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتِ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ عِصَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَأْتٍ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاصَّةً أَمْرٌ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوْ اخْتَرَتْ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقْنَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلزَّوْجِ إِنِ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَ أَسْرِحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَ بِهَذَا الْخَبَرِ نَأْخُذُ فِي الْخِيَارِ

٢- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَلَمْ يُسَيِّكُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبُنَّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ الْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ص

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ فَقَالَ وَلَّى الْأَمْرَ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ لَمْ يُجْزِ النِّكَاحَ

٤- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَرِّزٍ قَالَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَ أَنَا عَنْهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ قَالَ أَنَّى يَكُونُ هَذَا وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غُرُوةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ قَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهُمَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا

٦- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ

٧- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَأْتَةً وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ

٨- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَرِثُ الْمُخَيَّرَةُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا فِي عِدَّتِهَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا مِنْ سَاعَتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا

٩- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُخَيَّرَةُ تَبَيَّنُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بَيْنَهُمَا قَدْ بَأَتْ سَاعَةً كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ



١٠- عليُّ بنُ الحسنِ عن عليِّ بنِ أسباط عن ابنِ رثاب عن عمر بنِ أذينة عن زُرارة عن أبي جعفر ع قال قلتُ له رجلٌ خيرَ امرأته قال إنما الخیارُ لها ما دأما في مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيارَ لهما فقلتُ أصلحك الله فإن طَلقتَ نفسها ثلاثاً قبلَ أن يتفرقا من مجلسهما قال لا يكونُ أكثرُ من واحدة وهو أحقُّ برجعها قبلَ أن تنقضي عدتها وقد خيرَ رسولُ الله ص نساءه فاخترته فكان ذلك طلاقاً قال قلتُ له لو اخترن أنفسهنَّ لئن قال فقال لي ما ظنك برسولِ الله ص لو اخترن أنفسهنَّ أ كان يُمسكهنَّ فالوجهُ في هذه الأخبارِ مع اختلافِ ألفاظها وتضادِّ معانيها أن نحملها على ضربٍ من التقيَّةِ لأنها موافقةٌ لمذهبِ العامةِ ولو لم نحملْ هذه الأخبارَ على ما قلنا لاحتمالنا أن نحذفَ الأخبارَ التي تضمنتْ أن ذلك غيرُ واقعٍ وأن ذلك شيءٌ كان يخصُّ النبيَّ ع وأن ذلك شيءٌ كان يرويه أبي عن عائشة وما جرى مجرى ذلك من الألفاظ ولم يمكننا أن نعملَ بها على وجهٍ وذلك لا يجوزُ على حال

### ١٨٣- بابُ الخلع

١- مُحَمَّد بنُ يعقوب عن عليِّ بنِ إبراهيم عن ابنِ أبي عمير عن حماد عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله ع قال لا يحلُّ خلعها حتى تقولَ لزوجها والله لا أبرُّ لك قسماً ولا أطيعُ لك أمراً ولا أغتسلُ لك من جنابةٍ ولا وطنٍ فراشك ولاودنٌ عليكَ بغيرِ إذنك ولا قد كان الناسُ يرخصون فيما دون هذا فإذا قالتِ المرأةُ ذلك لزوجها حلَّ له ما أخذَ منها وكانت عنده على تطليقتينِ باقيتينِ وكان الخلعُ تطليقةً وقال لا يكونُ الكلامُ من غيرها وقال لو كان الأمرُ إلينا لم نجرز طلاقاً إلا للعدة

٢- عنه عن عدةٍ من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألتُهُ عن المختلعةِ قال لا يحلُّ لزوجها أن يخلعها حتى تقولَ لا أبرُّ لك قسماً ولا أقيمُ حدودَ الله فيك ولا أغتسلُ لك من جنابةٍ ولا وطنٍ فراشك ولا أدخلن بيتك من تكره من غير أن تعلمَ هذا ولا يتكلمَ هو ولا تكونَ هي التي تقولُ ذلك فإذا هي اختلعتَ فهي بائنٌ وله أن يأخذَ من ماله ما قدرَ عليه وليس له أن يأخذَ من المبرأة كلَّ الذي أعطاهما

٣- عنه عن عليِّ بنِ إبراهيم عن أبيه عن ابنِ أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال المختلعةُ التي تقولُ لزوجها اخلعني وأنا أعطيك ما أخذتُ منك فقال لا يحلُّ له أن يأخذَ منها شيئاً حتى تقولَ والله لا أبرُّ لك قسماً ولا أطيعُ لك أمراً ولاودنٌ في بيتك بغيرِ إذنك ولا وطنٍ فراشك غيرك فإذا فعلتَ ذلك من غير أن يعلمها حلَّ له ما أخذَ منها وكانت تطليقةً بغيرِ طلاقٍ يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال إذا خلع الرجلُ امرأته فهي واحدة بائنٌ وهو خاطبٌ من الخطاب ولا يحلُّ له أن يخلعها حتى تكونَ هي التي تطلبُ ذلك منه من غير أن يضرَّ بها وحتى تقولَ لا أبرُّ لك قسماً ولا أغتسلُ لك من جنابةٍ ولا أدخلن بيتك من تكره ولا وطنٍ فراشك ولا أقيمُ حدودَ الله فإذا كان هذا منها فقد طابَ له ما أخذَ منها

٥- عنه عن عدةٍ من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا يحلُّ له خلعها حتى تقولَ لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابنا ثم قال أبو عبد الله ع قد كان يرخصُ للنساء فيما هو دون هذا فإذا قالتِ لزوجها حلَّ خلعها وحلَّ لزوجها ما أخذَ منها وكانت على تطليقتينِ باقيتينِ فكان الخلعُ تطليقةً ولا يكونُ الكلامُ إلا من عندها ثم قال لو كان الأمرُ إلينا لم يكن الطلاقُ إلا للعدة

٦- أحمد بن محمد بن عيسى عن عليِّ بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلتُ لأبي عبد الله ع لا يجوزُ للرجل أن يأخذَ من المختلعةِ حتى تتكلمَ بهذا الكلامَ كله فقال إذا قالتَ له لا أطيعُ الله فيك حلَّ له أن يأخذَ منها ما وجدَ

٧- الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا قالتِ المرأةُ لزوجها جُملةً لا أطيعُ لك أمراً مفسراً أو غيرَ مفسرٍ حلَّ له أن يأخذَ منها وليس له عليها رجعةٌ



٨- عليُّ بنُ الحسنِ عنُ أحمدَ بنِ الحسنِ و محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع و عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال الخلع تطليقة بائة و ليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون إلا على موضع الطلاق إما طاهراً و إما حاملاً بشهود قال محمد بن الحسن الذي أعتمده في هذا الباب أن المختلعة لا بد فيها من أن تتبع بالطلاق و هو مذهب جعفر بن سماعة و علي بن رباط و ابن حذيفة من المتقدمين و مذهب علي بن الحسين من المتأخرين فأما الباؤون من فقهاء أصحابنا المتقدمين فلست أعرف لهم فتياً في العمل به و لم ينقل عنهم أكثر من الروايات التي ذكرناها و أمثالها و يجوز أن يكونوا رَوَوْها على الوجه الذي نذكره فيما بعد و إن كان فتياهم و عملهم على ما قلناه و الذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه

٩- ما رواه علي بن الحسن بن علي عن علي بن الحكم و إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سَمَّك عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول ع قال المختلعة تتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فإن قيل فما الوجه في الأحاديث التي ذكرتوها و ما تضمنته من أن الخلع تطليقة بائة و أنه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين و أنه لا يحتاج إلى أن تتبع بطلاق و ما جرى مجرى ذلك من الأحكام قيل له الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب العامة و قد ذكروا ع ذلك في قوله و لو كان الأمر إلينا لم نجز إلا الطلاق و قد قدمنا في رواية الحلبي و أبي بصير ذلك و هذا وجه في تأويل الأخبار صحيح و استدلال من ذهب من أصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا إليه بقول أبي عبد الله ع لو كان الأمر إلينا لم نجز إلا طلاق السنة و استدلال الحسن بن محمد بن سماعة و غيره بأن قالوا قد تقرر أنه لا يقع الطلاق بشرط و الخلع من شرطه أن يقول الرجل إن رجعت فيما بذلت فأنا أملك بضعك و هذا شرط فينبغي أن لا يقع به فرقة و استدلال أيضاً ابن سماعة

١٠- بما رواه الحسن بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية و ما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه و القول بأن الخلع يقع به بيئونة يشبه قول الناس فينبغي أن يكون محمولاً على التقية و الذي يدل على ذلك أيضاً

١١- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا يكون الخلع حتى تقول لا أطيع لك أمراً و لا أؤثر لك قسماً و لا أقيم لك حداً فخذ مني و طلقني فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير و لا يكون ذلك إلا عند سلطان فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً

١٢- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن المرأة تُباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه فإن شاء أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعل قلت إنه قد روي أنها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك إذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه من حمليه على التقية و يكون قوله ليس ذلك إذا خلع يعني عندهم و لا يكون المراد بذلك أن ذلك ليس بخلع عندنا و الذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية

١٣- ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت أ رأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها أ يجوز عليها قال و لم يطلقها و قد كفاه الخلع و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً

١٨٤- باب حكم المبراة

١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله ع إن بارأت المرأة زوجها فهي واحدة و هو خاطب من الخطاب

٢- عليُّ بنُ الحسنِ بنِ فضالٍ عنِ أحمدَ بنِ الحسنِ عنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عنِ عَلِيِّ بنِ حَديدٍ عنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَانَتْ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رَجْعَةٌ وَ قَالَ زُرَّارَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِرًا وَ إِمَّا حَامِلًا بِشَهْوَدِ

٣- عَنْهُ عنِ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ عنِ الْحَسَنِ بنِ مَحْبُوبٍ عنِ عَلِيِّ بنِ رَبَّابٍ عنِ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُبَارَاةُ تَيْنٌ مِنْ سَاعَتَيْهَا مِنْ غَيْرِ طَلَّاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعَصْمَةَ مِنْهُمَا قَدْ بَانَتْ سَاعَةً كَانَتْ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الرُّوجِ

٤- عَنْهُ عنِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ حَكِيمٍ عنِ جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ عنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُبَارَاةُ تَيْنٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّبِعَهَا الطَّلَاقُ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أوردناها على مَا رُوِيَ وَ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا لِأَنَّ الْمُبَارَاةَ لَيْسَ يَقَعُ بِهَا فُرْقَةٌ مِنْ غَيْرِ طَلَّاقٍ وَ إِنَّمَا تُؤْتَرُ فِي ضَرْبٍ مِنَ الطَّلَاقِ فِي أَنْ يَقَعُ بَانًا لَا يَمْلِكُ مَعَهُ الرَّجْعَةُ وَ هُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ فَهَّاءِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ ١٨٥- بَابُ أَنَّ الْأَبَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مِنَ الْأُمِّ

١- مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ عنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عنِ الْعَبَّاسِ بنِ عَامِرٍ عنِ دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرِّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسُّوِيَّةِ وَ إِذَا فُطِمَ فَلِلْأَبِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ إِذَا مَاتَ الْأَبُ فَلِلْأُمِّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصْبَةِ فَإِنْ أُوْجِدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَ قَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَ أَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَتْرُكَهُ مَعَ أُمِّهِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ عنِ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عنِ الْمُنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ يَتَّبِعُهَا وَلَدُ ابْنَتِهَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا أَحَقُّ إِذَا رَضِيََتْ بِمِثْلِ الْأَجْرَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْغَيْرُ فِي رِضَاعِ الْوَلَدِ وَ تَرْبِيَتِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ عنِ الْحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ عنِ مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عنِ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمْ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَا بَلِ الرَّجُلُ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْحِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَنَا أَرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ

٤- مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ عنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عنِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عنِ مُحَمَّدِ بنِ الْفَضِيلِ عنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حَبْلَى أَتَّقَى عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِذَا أَرْضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصَ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيََتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَقْطَعَهُ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْأَبَ يَكُونُ عَبْدًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْأُمِّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ عنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عنِ ابْنِ جَعْفَرٍ عنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا وَ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِنْ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهَا وَ إِنْ تَزَوَّجْتَ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا إِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا

١٨٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ لَبَنِ وَلَدِ الزَّوْنِ

١- مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ عنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عنِ ابْنِ فَضَالٍ عنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عنِ عُبيدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنَ الزَّوْنِ أَتَأْخُذُهَا ظَنْرًا قَالَ لَا تَسْتَرْضِعُهَا وَ لَا ابْنَتَهَا

٢- عَنْهُ عنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عنِ الْعَمْرَكِيِّ بنِ عَلِيٍّ عنِ عَلِيِّ بنِ جَعْفَرٍ عنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنَ الزَّوْنِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبْنِهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَا لَبَنُ ابْنَتِهَا الَّتِي وَلَدَتْ مِنَ الزَّوْنِ



٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ غُلَامٍ لِي وَتَبَّ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَاحْتَجْنَا إِلَى لَبِنِهَا وَإِنِّي أَحْلَلْتُ لَهَا مَا صَنَعَا أَيْطِيبُ اللَّبَنِ قَالَ نَعَمْ

٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ يُحْتَاجُ إِلَى لَبِنِهَا قَالَ مَرُّهَا فَلْتَحْلَلْهَا لِطِيبِ اللَّبَنِ

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَبِنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزَّوْنِ وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِوَلَدِ الزَّوْنِ إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلٍّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ الْوُجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْتَرُ تَحْلِيلُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ الْفَاجِرَةِ فِي تَطْيِيبِ اللَّبَنِ لَا أَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الزَّوْنِ الْقَبِيحِ يَصِيرُ حَسَنًا مُبَاحًا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ تَقَصَّى فَلَا يُؤْتَرُ فِي تَغْيِيرِ ذَلِكَ أَمْرٌ يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنَّمَا تَأْثِيرُ ذَلِكَ مَا قُلْنَاهُ مِنْ تَطْيِيبِ اللَّبَنِ لَا غَيْرُ

أَبْوَابُ الْعِدَّةِ

١٨٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاصَتْ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَفْرَاءِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حِيضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ أَمْرٌ هَذِهِ شَدِيدٌ هَذِهِ تُطَلِّقُ طَلَاقَ السَّنَةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهْرٍ ثُمَّ تَتْرَكَ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ مَتَى مَا حَاصَتْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيضٍ فَقَالَ يَتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ فَأَيُّهُمَا مَاتَ وَرَثَتُهُ صَاحِبُهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا

٢- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ سُرَّةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهْرٍ طَلَاقَ السَّنَةِ وَهِيَ مِنْ تَحِيضٍ فَمَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلَّا بِحِيضَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حِيضَتُهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَ لَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حِيضَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ شَابَةً مُسْتَقِيمَةً الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمَثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حِيضَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَهِيَ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَامِلًا ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّتُهَا وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْفَضْلِ وَالْإِحْيَاطِ بِأَنْ تَعْتَدَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ فِي النَّبِيِّ تَحِيضٌ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ النَّبِيُّ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ النَّبِيُّ تَحِيضُ مَرَّةً وَ تَرْتَفِعُ مَرَّةً وَ النَّبِيُّ لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَ النَّبِيُّ قَدْ ارْتَفَعَ حِيضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغِ وَ النَّبِيُّ تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حِيضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تَحِيضُ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حِيضَةً فَقَالَ إِنْ انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حِيضَةً فَالْوُجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهَا إِنَّمَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِذَا مَرَّتْ بِهَا لَا تَرَى فِيهَا الدَّمَ أَصْلًا فَإِنَّهَا تَبَيَّنُ فَأَمَّا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَ لَوْ يَوْمَ كَانَ عِدَّتُهَا بِالْأَفْرَاءِ وَ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ



٥- ما رواه أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي مریم عن أبي عبد الله ع عن الرجل يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب

٦- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما ع قال أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن مرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها وإن مرت ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر ع قال أمران أيهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض قال ابن أبي عمير قال جميل و تفسر ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر فحاضت فهذه تعد بالحيض على هذا الوجه ولا تعد بالشهور وإن مرت ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت

٨- فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال سألت عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعد فقال تنتظر مثل قريتها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعد بثلاثة فروع ثم تزوج إن شاءت فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على امرأة استحاضت فإنها في حال استحاضتها تعمل على عاداتها في حال الاستقامة وتعد بالأقراء في أيامها

٩- فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله ع في امرأة طلقته وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعد بالحيضة و شهرين مستقبليين فإنها قد ينست من الحيض فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بامرأة قد ينست من الحيض بعد أن حاضت حيضة واحدة فإنها بعد مضي تلك الحيضة تعد بشهرين على ما تضمنه الخبر الأول

١٠- وأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألت عن قول الله تعالى إن ارتبتم ما الرية فقال ما زاد على شهر فهو رية فلتعد ثلاثة أشهر و لتترك الحيض و ما كان في الشهر لم ترد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض فالوجه في هذا الخبر أنه إذا تأخر الدم عن عاداتها أقل من شهر فذلك ليس لرية الحمل بل ربما كان لعله فلتعد بالأقراء بالغاً ما بلغ فإن تأخر عنها الدم شهراً فما زاد فإنه يجوز أن يكون للحمل و لغيره فيحصل هناك رية فلتعد ثلاثة أشهر ما لم تر فيها دماً فإن رأت قبل انقضاء الثلاثة أشهر الدم كان حكمها ما ذكرنا في الأخبار الأولية سواء

١٨٨- باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين أو أربع سنين

١- سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال فقال مثل قريتها التي كانت تحيض في استقامتها و لتعد ثلاثة فروع فتزوج إن شاءت

٢- عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله ع عن التي لا تحيض كل ثلاث سنين إلا مرة واحدة كيف تعد قال تنتظر مثل قريتها التي كانت تحيض في استقامتها و لتعد ثلاثة فروع ثم تزوج إن شاءت

٣- عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله

٤- أحمد بن محمد بن علي بن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله ع قال في المرأة التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين قال تنتظر مثل قريتها التي كانت تحيض فلتعد ثم تزوج إن شاءت

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النِّسَاءِ لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ بِالْحَيْضِ أَوْ نَسِيتْ عَادَتَهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ قَدْ بَانَ وَ تِلْكَ عَادَتُهَا وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُتَنَاقِلَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ مُسْتَقِيمَةً ثُمَّ تَغَيَّرَتْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْمَلَ عَلَى عَادَتِهَا فِي حَالِ الْإِسْتِقَامَةِ

١٨٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَبِينُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْاجِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرَوُونَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ كَذَبُوا

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقْعُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ

٣- وَ يَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ صفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُطَلَّقةُ تَرِثُ وَ تَوْرَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدْ انْقَطَعَ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي سَمِعْتُ رِبْعَةَ الرَّيَّاقِ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَذَبَ لَعْمَرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْبِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكَ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا

٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُمَكِّنُ نَفْسَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَصَمَّنْتَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ هُوَ الَّذِي بِهِ أَعْمَلُ وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْاجِ وَ جَازَ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا وَ الْأَفْضَلُ أَنْ تَتْرَكَ التَّزْوِيجَ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فَإِنْ عَقَدَتْ فَلَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ وَ هُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ تَبِينُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ وَ الَّذِي اخْتَرْتَاهُ أَوَّلَى وَ بِهِ كَانَ يُفْتَى شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ مِنْ قَوْلِهِ وَ حَلَّتْ لِلزَّوْاجِ وَ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِنْ قَوْلِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ الَّتِي قَدْ مَنَاهَا مِنْ أَنَّهُ يَحْجُزُ الْعَقْدَ عَلَيْهَا رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ قَدْ قَدْ مَنَاهَا الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهَا لَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ حَسَبَ مَا قَدْ مَنَاهُ



٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الثَّلَاثَةِ

٨- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلَّاقِهَا قَالَ أَذْهَبِي إِلَى هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَعْنِي عَلِيًّا ع فَقَالَتْ لِعَلِّي ع إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي قَالَ غَسَلْتَ فَرْجَكَ قَالَ فَرَجَعْتَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ قَالَ قَالَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ تَرْجِعُ وَتَقُولُ يَلْعَبُ قَالَ فَقَالَ انْطَلِقِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُنَا قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ ع غَسَلْتَ فَرْجَكَ قَالَتْ لَا قَالَ فَرُجُوكِ أَحَقُّ بِبُضْعِكَ مَا لَمْ تَغْتَسِلِي فَرْجَكَ فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ مَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُمَا أَنَّ لَا يُدْفَعُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنَّ تَحْمِيلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ إِضَافَةِ الْمَذْهَبِ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلِيُّ ع أَيُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ ذَلِكَ لَا أَنَّ يَكُونَ مُخْبِرًا فِي الْحَقِيقَةِ بِذَلِكَ عَنْ مَذْهَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ صَرَّحَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِ بِمَا هُوَ تَكْذِيبٌ لَهُ وَ قَوْلُهُ إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا فَمَا تَنَافَضَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ النِّسَاءِ تَحِيضٌ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءَ وَ هِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ

١٠- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ عِدَّةُ النِّسَاءِ تَحِيضٌ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءَ وَ هِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَا تَفْسِيرَ الْأَقْرَاءِ بِالْحَيْضِ وَ الْأَقْرَاءَ عِنْدَنَا هِيَ الْأَطْهَارُ وَ هُوَ جَمْعٌ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

١٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

١٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّ يَكُونُ إِنَّمَا عَرَّ بِذَلِكَ عَنْ ثَلَاثِ حَيْضٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّمَا لَا تَبِينُ إِلَّا عِنْدَ رُؤْيَةِ الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَعَرَّ عَنْ أَوَّلِ رُؤْيَةِ الدَّمِّ بِأَنَّهَا حَيْضَةٌ أُخْرَى مَجَازًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطٍ ذَلِكَ اسْتِيفَاءُ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَلْوَمُهَا أَنْ تَسْتَوْفِيَ الْحَيْضَةُ الثَّلَاثَةَ وَ لَا يَنَافِي هَذَا التَّأْوِيلَ

١٤- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ حِينَ تَحِيضُ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَطْهَرُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً حَتَّى تَطْهَرُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمْلُنَاهُ عَلَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً فِي الْحَيْضَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ

١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يَدْعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي قُرْنِهَا الثَّالِثِ وَ يَحْضُرُ غُسْلُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هُوَ أَمْلَكَ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ

١٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هِيَ تَرِثُ وَ تُوَرِّثُ مَا كَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ حَتَّى تَغْتَسِلَ فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَى التَّقِيَّةِ وَ كَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ فِي آخِرِ طَهْرِهَا اعْتَدَّتْ بِالْحَيْضِ وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِهِ اعْتَدَّتْ بِالْأَقْرَاءِ النَّبِيِّ هِيَ الْأَطْهَارُ وَ هَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ غَيْرُ أَنَّ الْأَوَّلَى مَا قَدَّمْنَاهُ

١٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَا حَالُهَا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَأْتَتْ مِنْهُ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا ثُمَّ مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا

١٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَى فَرُؤُهَا فَقَالَ إِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَاجِعُهَا فَقَدْ بَأَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا سَنَةً أَشْهُرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ مَتَرُوكَانِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَمَّةِ أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا تَكُونُ مَالِكَةً لِنَفْسِهَا

#### ١٩٠- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوْ بِالشَّهْرِ إِنْ سَبَقَتْ إِلَيْهَا فَإِنْ اشْتَبَهَ فَلَمْ يَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ غَيْطٌ حَارٌّ وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرُ بَارِدٌ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَالْقُرْءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَالْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا أَمَكَنَ الْمُسْتَحَاضَةَ مَعْرِفَةُ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَعَلَّهَا أَنْ تَعْتَدَ بِالْقُرُوءِ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَارُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا ذَلِكَ لِاشْتِبَاهِ الدَّمِ عَلَيْهَا فَيَكْفِيهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَخِيرَانِ

#### ١٩١- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ الرَّجْعِيَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقةِ أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَ فِي بَيْنِهَا لَا تَخْرُجُ وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَلَا يَسُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَقَّيْ عَنْهَا زَوْجُهَا أَمْ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَتَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَابْنِ عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ الْمُطَلَّقةُ تَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَجُوزَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَالثَّانِي أَنَّ يَجُوزَ لَهَا فِي حِجَّةِ التَّطَوُّعِ إِذَا أَدِنَ لَهَا زَوْجُهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَشْهَدَ الْحُقُوقَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبَرُ سَمَاعَةَ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ إِلَى بَيْنِهَا فِي اللَّيْلِ وَذَلِكَ هُوَ الْأَوَّلَى



١٩٢ - بَابُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَلَا سُكْنَاهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لَزَّوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ

٢- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى السُّنَّةِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ لَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى الْعِدَّةِ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ نَعَمْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ وَ الثَّانِي أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا أَلَهَا النِّفَقَةُ وَ السُّكْنَى قَالَ أَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا

١٩٣ - بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ قُرْآنٌ وَ هُمَا طَهْرَانِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَّاقُهَا وَ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثٌ وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرًّا تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْآنٌ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ تَعْتَدُ الْأَمَةَ مِنْ مَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ حَيْضَةٌ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِغْتِبَارَ بِالْقُرْءِ الَّذِي هُوَ الطَّهْرُ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَحَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ يَحْصُلُ قُرْآنُ الْقُرْءِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ وَ الْقُرْءُ الَّذِي بَعْدَ الْحَيْضَةِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ فَيَكُونُ قَدْ بَاتَتْ حَسَبَ مَا قُلْنَا فِي عِدَّةِ الْحُرَّةِ

١٩٤ - بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ ثُمَّ أُعْتِقَتْ كَمْ عِدَّتُهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَةِ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ فَاعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَمْلُوكَةِ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّهُ إِذَا طُلِّقَتِ الْأَمَةُ التَّطْلِيقَ الْأَوَّلَى الَّتِي يَمْلِكُ مَعَهَا رَجَعَتْهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَكُونُ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَ إِذَا طُلِّقَتِ التَّطْلِيقَ الثَّانِيَةَ الَّتِي تَنْقَطِعُ مَعَهَا الْعِصْمَةُ تَكُونُ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْأَمَةِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُزَّازِ عَنْ مِهْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَمَةٍ تَحْتَ حُرٍّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ غَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا فَقَالَ إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا اعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا وَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ انْقِصَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ

١٩٥ - بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ كَمْ هِيَ قَالَ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُبَارَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلَعَةِ

٢- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُخْتَلَعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارَةِ

٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمُبَارَةِ وَ الْمُخْتَلَعَةِ وَ الْمُخَيَّرَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ وَتَعْتَدُ فِي بُيُوتِ أَرْوَاجِهِنَّ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمُخْتَلَعَةُ أَمَةً وَ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا إِذَا خَلَعَهَا زَوْجُهَا وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ يَكُونُ الْخَبَرُ مَخْصُوصًا بِأَمْرَةٍ مِنْ عَادَتِهَا أَنَّ تَحِيضَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ثَلَاثَ حِيضٍ وَ هِيَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ لَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَى

١٩٦- بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ الْآنِسَةُ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ فِي سِنٍّ مِّنْ لَا تَحِيضُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثُ نِسَاءٍ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِّئَلَّا يَكُنَّ لَمْ تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدَّثَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ النِّسَاءُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ النِّسَاءُ قَدْ يَنْسَتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَا حَدَّثَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا وَ النِّسَاءُ قَدْ يَنْسَتُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ إِنِ دُخِلَ بِهَا

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الشَّعْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ وَ الرَّزَّازِ جَمِيعًا وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لِّئَلَّا تَحْبِلَ مِثْلُهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ عِدَّةُ النِّسَاءِ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ النِّسَاءُ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَ مَا يُدَانِي مَعْنَاهُ الْمُتَضَمِّنُ لِطَلَّاقِ النِّسَاءِ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ النِّسَاءُ قَدْ قَعَدَتْ مِنْهُ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِثْلُهَا تَحِيضُ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ ذَلِكَ وَ قَيَّدَهُ بِالرَّبِيبَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَشَرَطَ فِي إِبْجَابِ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَنَّ تَكُونَ مُرْتَابَةً وَ كَذَلِكَ كَانَ التَّقْدِيرُ فِي قَوْلِهِ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ أَيَّ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ إِنَّمَا حُذِفَ اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ وَ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ الْأُولَى أَيْضًا مُبَيِّنَةً لِدَلَالَةِ هَذَا تَخْصِيصٍ مِنْهُ فِي الْإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَذْهَبُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي فَفَهَاءِ أَصْحَابِنَا وَ جَمِيعِ فَفَهَاءِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ الْمَذْكُورِينَ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا تَأْوِيلَ مَا يُخَالِفُ مَا أَقْنَيْنَا بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ جُمْلَةٍ مَا أَوْزَدْنَاهُ وَ فِيهِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٩٧- بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَمْسَسْهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا



٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ

٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ

٤- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سَوَاءٌ

٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ أَمْسِكَ عَنْ هَذَا فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ لَا يُعَارِضَانِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْإِخْبَارِ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ الْأَوَّلَ مُطَابِقٌ لِطَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ يَخْصُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَى عُمُومِهَا وَالْإِخْبَارُ الَّتِي قَدَّمَاهُ تَكُونُ مُؤَكَّدَةً لِذَلِكَ وَلَا يَتْرَكَ ذَلِكَ لِأَجْلِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الشَّاذَّيْنِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْآخِرَ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا بَلْ قَالَ أَمْسِكَ عَنْ هَذَا وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ لِضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي الْحَالِ مَعَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ زُرَّارَةَ الرَّاويَ لِلْحَدِيثِ الْآخِرِ رَوَى أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا رَوَايَةَ ذَلِكَ عَنْهُ فَالْأَخْذُ بِمَا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِمَا لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِالْمُرَادِ

١٩٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ الْمَهْرُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَخِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَفَّى الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا وَمَهْرُهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ

٣- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ

٤- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَعِدَّةِ النَّبِيِّ دَخَلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ

٥- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٦- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ

٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَارِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَ تَرْتُهُ وَ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا كَعِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَمَّا مَا رَوَى مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ مِثْلُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ عُيَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَ الْحَلْبِيُّ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمَتَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَ مِثْلُ

٨- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمُوتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا

٩- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ أَمْهَرَهَا صَدَاقُهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فِيهِ تَرْتُهُ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقُ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرْتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ فَكَذَلِكَ

١١- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِثْلُهُ فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَيْهَا عَنِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مُطَابِقَةٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً وَ لَمْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْمُدْخُولِ بِهَا عَلَى أَنَّ زُرَّارَةَ وَ الْحَلْبِيَّ رَاوِيَيْنِ لِحَدِيثَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَدْ رَوِيَا عَنْهُمَا مُطَابِقًا لِلْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ فِي وَجُوبِ الْمَهْرِ كَامِلًا وَ قَدْ قَدَّمْنَا الرِّوَايَةَ عَنْهُمَا بِذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَ قَالَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ فَظَنَّ الرَّاوي فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ عَ حَيْثُ سَأَلَ السَّائِلُ وَ حَكَى لَهُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ غَلَطَ عَلَيَّ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا رَوَى ذَلِكَ

١٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَارِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَمَّى لَهَا صَدَاقُهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ مَعَ تَسْلِيمِ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي جَمِيعِ مَا قُلْنَاهُ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تُوَفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ لِأَوْلِيَائِهَا إِذَا تُوَفِّتْ هِيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنْ يَتَرَكُوا نِصْفَ الْمَهْرِ اسْتِحْبَابًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ هَلَّا قُلْتُمْ أَنْتُمْ ذَلِكَ بِأَنْ تَقُولُوا إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَوْ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يُعْطَوْهَا نِصْفَ الْمَهْرِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهَا النِّصْفَ الْآخَرَ لِأَنَّ أَخْبَارَنَا قَدْ عَضَدَهَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ مِنْهَا عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ وَ أَفْنَى بِهِ هُوَ أَنْ أَقُولَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا كَانَ لَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا فَصَلْتُ هَذَا التَّفْصِيلَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي وَجُوبِ جَمِيعِ الْمَهْرِ يَتَضَمَّنُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا الْمَهْرُ كَامِلًا فَأَمَّا لَا أَعْدَى الْأَخْبَارَ فَأَمَّا مَا عَارَضَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي وَجُوبِ نِصْفِ الْمَهْرِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفَ الْمَهْرِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى ظَاهِرِهَا وَ لَسْتُ أَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهَا وَ هَذَا الْمَذْهَبُ أَسْلَمُ فِي تَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ وَ اللَّهُ الْمُوقِفُ لِلصَّوَابِ

١٩٩- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ كَمْ يَلْزِمُهَا مِنَ الْعِدَّةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُ أَبَعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا



٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ تَوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنْ مَاتَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا

٣- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَوُفِّيَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ وَإِنْ تَوُفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنَ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَلَا أَظُنُّ إِلَّا وَ قَدْ رَوَاهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامَّةٌ فِي إِيْجَابِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عَلَى الْمُطَلَّاقَةِ وَثُبُوتِ الْمَوَارِثَةِ بَيْنَهُمَا وَيَنْبَغِي أَنْ نُقَيِّدَهَا بِأَنْ نَقُولَ إِنَّمَا يَنْبُتُ ذَلِكَ وَ يَجِبُ إِذَا كَانَ طَلَّاقًا يَمْلِكُ مَعَهُ رَجْعَتَهَا فَحِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ تَثْبُتُ الْمَوَارِثَةُ وَمَتَى كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ بَائِنَةً لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ تَعْتَدُ أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٢٠٠- بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي حَالِ عِدَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا

٣- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَ الْوَلَدُ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ جَازَ لَنَا أَنْ نَقْدَرَهُ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الرَّوَايَ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى مُوَافِقًا لِمَا قَدَّمَاهُ رَوَى ذَلِكَ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَلَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ

يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا رَضُوا الْوَرَقَةَ بِذَلِكَ وَ الثَّانِي أَنَّ يَكُونَ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمْلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدُ وَ إِنَّمَا يَتَمَيَّزُ إِذَا وَضَعَتْ وَ عَلِمَ أَ ذَكَرَ هُوَ أَمْ أَنْتَى فَحِينَئِذٍ يُعْزَلُ مَالُهُ فَإِذَا تَمَيَّزَ أَخَذَ مِنْهُ مَا أُتْفِقَ عَلَيْهَا وَ رُدُّ عَلَى الْوَرَقَةِ وَ تَكُونُ فَائِدَةُ الْخَبَرِ أَنَّ لَا يُلْزَمُ التَّفَقُّعُ عَلَيْهَا وَاحِدًا دُونَ الْآخَرِ بَلْ يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً

## ٢٠١- بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَقَالَ تَطْلِيقَتَانِ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ عِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُطَلَّقةِ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ

٢- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ قَالَ عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا

٣- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْأَمَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ

٥- عَنْهُ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجْلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجْلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ وَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَجْلُهَا نِصْفُ أَجْلِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِنْ الْأَمَةُ وَ الْحُرَّةُ كِلْتَاهُمَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَوَاءً فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُجَدُّ وَ الْأَمَةُ لَا تُجَدُّ

٧- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدَ ابْنِي الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَرْوَانَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ أُمٌّ وَ لَدَ لِمَوْلَاهَا أَوْ زَوْجُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ مَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ وَ لَدَ كَانَتْ عِدَّتُهَا نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ قُلْتُ فَإِنْ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ إِنْ عَلِيًّا عَ قَالَ فِي أُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجْنَ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ هُنَّ إِمَاءٌ

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مَجْذُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَ لَدَ فَرَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنْ الرَّجُلُ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوْجِ الْمَيِّتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمِلْكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ

١٠- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ فَهَذَا خَبَرٌ قَدْ وَهَمَ الرَّاوي فِي تَقْلِيدِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقةِ لِأَنَّ بَيِّنًا أَنَّ الْأَمَةَ الْمُطَلَّقةَ عِدَّتُهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَ فِي سِنِّهَا مِنْ تَحِيضٍ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يَنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ



## ٢٠٢- بَابُ الرَّجُلِ يُعْتَقُ سُرِّيَّتُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَقَدْ كَانَ يَطْوُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ لَهَا فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ ثَبَتَ عِتْقُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَلْزِمُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ فَأَمَّا إِذَا بَتَّ عِتْقُهَا فِي الْحَالِ كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ بِسَاعَةٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

١- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُدَبَّرَةِ إِنَّ مَاتَ مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطْوُهَا قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتَقُ مَمْلُوكُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ هَذِهِ تَعْنِدُ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمٍ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ

٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْأَمَةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَ حِيضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صفوانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْأَمَةِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا قَالَ تَعْنِدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السَّرِيَّةُ فَيُعْتَقُهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ حَتَّى تَنْقَضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَإِنْ تَوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْإِنْخَارُ عَنْ وَجُوبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِدَّتَيْنِ إِذَا حَصَلَ سَبَبُهُ مِنْ عِتْقٍ أَوْ مَوْتٍ وَإِنْ سَبَقَ الْعِتْقُ كَانَتْ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ حَصَلَ الْمَوْتُ كَانَتْ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا حَصَلَ الْعِتْقُ ثُمَّ حَصَلَ بَعْدَهُ الْمَوْتُ لَمْ يَنْتَقِلِ الْحُكْمُ إِلَى عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ حَسَبَ مَا فَصَّلَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ

## ٢٠٣- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صفوانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحِجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَمَتِّعًا ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَالَ تَعْنِدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ اعْتَدَتْ بِحَيْضَةٍ وَ نِصْفٍ مِثْلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ قَالَ قُلْتُ فَتُحْدِثُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ أَيَّامًا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ تُحْدِثُ وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ كَامِلًا وَ لَا تُحْدِثُ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا عِدَّةُ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَتَّعَ بِهَا قَالَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً أَوْ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتَمَتِّعًا أَوْ تَزَوُّجًا أَوْ مِلْكًا يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَ عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ الْأَمَةُ الْمُطْلَقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَ كَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعَةُ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْأَمَةِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَهَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ جَدًّا لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ وَ يَحْتَمِلُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَحْسَنَّا الظَّنَّ بِهِ فَكَانَتْهُ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا فَرَوَاهُ إِذَا تَوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّاطَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتْهَا قَالَ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَمَةً قَوْمٌ فَتَمَتَّعَ بِهَا الرَّجُلُ بِإِذْنِهِمْ فَعِدَّتْهَا عِدَّةُ الْإِمَاءِ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا حَسَبَ مَا قَدَمْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمَهَاتٍ أَوْلَادٍ ٢٠٤- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ لَيْسَ عَلَيْهَا حِدَادٌ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُروَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُطَلَّقةُ تَكْتَحِلُ وَ تَخْتَضِبُ وَ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا لَعَلَّهَا تَقَعُ فِي نَفْسِهِ فَيَرَجِعُهَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْمُطَلَّقةُ تُحْدُ كَمَا تُحْدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطِيبُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَمَسُّطُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ إِذَا كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ بَاطِنَةً يُسْتَحَبُّ لَهَا الْحِدَادُ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الزَّيْنَةِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لِيَرَاهَا الرَّجُلُ قَرِيبًا يَرَجِعُهَا

٢٠٥- بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَبْتَ عَنْ مَنَزْلِهَا أَمْ لَا

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِيًّا ع لَمَّا تَوَفَّى عُمَرُ أَتَى إِلَى أُمِّ كَلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كَلْثُومٍ فَأَخَذَ يَدَهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِ تَمَكُّثٍ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَمَكُّثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَّثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ وَ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُطَلَّقةِ أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ زَوْجَتِهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَمْ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَخُجُّ إِنْ شَاءَتْ

٥- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لَزِينَةٍ وَ لَا تَطِيبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَ لَا تَبْتَ عَنْ بَيْتِهَا قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِشَاءً

٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبْتَ عَنْ بَيْتِهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ

٢٠٦- بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ اعْتَدَتْ مِنْ يَوْمِ طَلْقِهَا لَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِنَّهَا تَعْتَدُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا
- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي يَوْمٍ بَعِيْنِهِ فَإِنْ لَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
- ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ فَقَالَ إِنْ قَامَتِ لَهَا بَيِّنَةٌ عَدْلٌ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا
- ٤- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُ قَالَ إِذَا قَامَتِ لَهَا بَيِّنَةٌ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ وَ شَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا
- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدْلٌ فَلَا تَعْتَدُ وَ إِلَّا فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا
- ٢٠٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ غَائِبًا عَنْ زَوْجَتِهِ كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا
- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحْدِثَ لَهُ
- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا يَعْنِي وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحْدِثَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَتَمْسِكَ مِنَ الْكُحْلِ وَ الطَّيِّبِ وَ الْأَصْبَاغِ
- ٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ إِذَا تَوَفَّى قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تُحْدِثُ عَلَيْهِ
- ٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّبِيُّ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ
- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزَوَّجَتْ وَ لَمْ تَعْتَدْ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا وَ لَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ
- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَلَا تَعْتَدَانِ وَ إِلَّا تَعْتَدَانِ
- ٧- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ إِنَّ امْرَأَةً بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ لَوْ كَانَتْ لَيْسَتْ حُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتِ



لَهَا الْبَيْتَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَ كَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْتَةٌ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ سَمِعْتَ فَهَذَا الْخَبَرَانِ جَاءَا شَادِيْنِ مُخَالِفِيْنِ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْآخِرُ يُخَالِفُهُ أَيْضًا الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ لِأَنَّهُ قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا قَامَ لَهَا الْبَيْتَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْآخِرِ الْكَثِيرَةِ إِلَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي وَ هُمْ فَسَمِعَ حُكْمَ الْمُطْلَقَةِ فَظَنَّهُ حُكْمَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لِأَنَّ التَّفْصِيلَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْآخِرُ وَ اعْتِبَارَ قِيَامِ الْبَيْتَةِ وَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عِنْدَ الْوَضْعِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ كُلِّهِ يُعْتَبَرُ فِيهَا وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَتَنَاقَضُ الْآخِبَارُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ قَرِيبَةً جَارَ لَهَا أَنْ تَبْنِي مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ الرَّجُلُ رَوَى ذَلِكَ

٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطْلَقُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ إِنْ كَانَ مَسِيرَةَ أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ زَوْجُهَا تَعْتَدُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ فَمِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لَأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُحْدِثَ لَهُ

٢٠٨- بَابُ أَنَّ الْعِدَّةَ وَ الْحَيْضَ إِلَى النِّسَاءِ وَ يَقْبَلُ قَوْلُهُنَّ فِيهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْعِدَّةُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صِدْقَتَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي شَهْرٍ قَالَ كَلَّفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدَتْ صِدْقَتَ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ كَانَتْ مُتَهَمَةً فِي قَوْلِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَضَمَّنَ الْخَبَرُ حُكْمَ مَنْ تَدَّعِي ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي شَهْرٍ وَ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُ فِي عَادَةِ النِّسَاءِ وَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شُبْهَةٌ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا عَنْ حَالِهَا فَيَعْمَلَ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ التَّهْمَةُ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ لَا غَيْرُ

٢٠٩- بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَآؤُهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتَنَعَ جَارِيَةً وَ لَمْ تَطْمُتْ قَالَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبْلَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ لِبَطَائِهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمُتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيَمْسَسْهَا إِنْ شَاءَ

٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَارِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ

٣- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَطْمُتْ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْحَبْلَ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَقَعُ عَلَيْهَا

٤- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ إِذَا قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ مَا عِدَّتُهَا وَ مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْأَمَةِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ عَنْ تَحِيضٍ قَالَ إِذَا قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَ الَّتِي تَحِيضُ فَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَارِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ هُوَ يُخَافُ عَلَيْهَا قَالَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً

٦- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحْضُ أَوْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ تَحْمِلُهَا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي سِنٍّ مِنْ تَحْيِضٍ كَمَا قُلْنَا فِي الْحُرَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ قَالَ يَسْتَبْرَأُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسَةِ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسَةِ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيُنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ وَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتْ فِي سِنٍّ مِنْ تَحْيِضٍ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحْضُ قَالَ يَعْتَرِلُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ قُلْتُ أَوْ فَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَاعَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مِنْذُ طَهَّرَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا وَ قَالَ إِنْ ذَا الْأَمْرُ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحْفَظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ اسْتِبْرَاءَهَا بِخَمْسَةِ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ تَحْيِضُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ حَيْضَةٌ لِأَنَّ الْمُرَاعَى فِي اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ وَ إِنَّمَا يُرَاعَى خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَيَمْنُ لَا تَحْيِضُ إِذَا كَانَتْ فِي سِنٍّ مِنْ تَحْيِضٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَدَّمْتَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَنِ الْحَلِيِّ وَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِذَا طَهَّرَتْ جَارَ لَهُ وَ طَوَّهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثَةٌ أَوْ يَسْتَبْرَأُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَقَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ

١٠- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَغْزُلُ عَنْهَا هَلْ عَلَيْهِ مِنْهَا اسْتِبْرَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي وَ الْمُبْتَاعِ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةٌ وَ جَعْفَرُ ع يَقُولُ حَيْضَتَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى اسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةٌ وَ كَانَ جَعْفَرُ ع يَقُولُ حَيْضَتَانِ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ وَ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ بِقَوْلِهِ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ

٢١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ وَثَّقَ بِصَاحِبِهَا فِي أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءٌ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَضَمِّنْ لَكَ مَوْلَاهَا أَنَّهَا عَلَى طَهْرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْعَ عَلَيْهَا

٢- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَّأَهَا فَقَالَ إِنْ وَثَّقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرَأَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصير قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ يَزْعُمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مِنْذُ حَاضَتْ فَقَالَ إِنْ أَمَنَتْهُ فَمَسَّهَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا أَوْ يُجْزِي ذَلِكَ أَمْ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِبْرَائِهَا قَالَ اسْتَبْرَأْتُهَا بِحَيْضَتَيْنِ قُلْتُ هَلْ لِلْمُشْتَرِي مُلَامَسْتُهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَقْرُبُ فَرْجَهَا فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ تَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ

٢١١- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ جَارِيَةً ذَكَرَتْ أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَحَدٌ لَمْ يَجِبْ اسْتِبْرَاءُهَا

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَيَبِيعُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا

٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَةِ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَيَبِيعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبْرَانِ وَرَدَا مُطْلَقَيْنِ وَالْأَفْضَلُ اسْتَبْرَاؤُهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنَ الْبَصْرَةِ مِنْ امْرَأَةٍ فَخَبَرْتَنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَحَدٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَلَمْ أَسْتَبْرِئَهَا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ هُوَ ذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُعَوِّدَ

٢١٢- بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا فِي الْحَالِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيُعْتَقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ بِحَيْضَةٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ

٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ

٣- وَرَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْبُقَافُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ نَوْلُهُ أَنْ يَفْعَلَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَلَكِنَّهُ مَتَى تَرَكَ الْإِسْتِبْرَاءَ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْأَحْوَطَ وَالْأَفْضَلَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢١٣- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى لَمْ يَجْزُ لَهُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ وَيجوزُ لَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ قَالَ سِئِلَ أَبِي ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى وَأَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَلَدِي فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَلَدَكَ

٢- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا

٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ قُلْتُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمَثْ وَ لَيْسَتْ بِعَذْرَاءٍ أَسْتَبْرِئُهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا تَعْلَقُ فَلَيْسَتْ بِرِئْهَا

٤- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى أَوْ يَقَعُ عَلَيْهَا وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَوْ يَطْوَها قَالَ لَا قُلْتُ فِدُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا يَقْرُبُهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يَقْرُبُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكُرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ



٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْإِسْتِبرَاءُ عَلَى الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْجَارِيَةَ وَاجِبٌ أَنْ كَانَ يَطُوهَا وَ عَلَى الَّذِي يَشْتَرِيهَا الْإِسْتِبرَاءُ أَيْضًا قُلْتُ لَهُ فَيَحِلُّ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ فَرْجِهَا قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنْزُّهُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ

٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِنِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ سَلْ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً ثُمَّ سَكَتُ هَيَّيَّةً لَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَطْنُكَ أَرَدْتُ أَنْ تُصِيبَ مِنْهَا فَلَمْ تَدْرِ كَيْفَ تَأْتِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ أَجَلُ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَطْنُكَ أَرَدْتُ أَنْ تُفَحِّدَ لَهَا فَاسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لَقَدْ مَنَعْتَنِي مِنْ ذَلِكَ هَيَّيْتُكَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّفْحِيدِ لَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا وَ إِنْ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ التَّفْحِيدُ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْخَيْرُ فِي تَرْكِ لِي قَالَ فَقَالَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ نَأْمُرْ بِهِ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فَتَعْلُقُ مِنْهُ وَ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَبْلِي فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ طَمْتُ فَيَبِيعُهَا فَمَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ الْجَارِيَةَ الْحَبْلِي قَدْ حَبَلَتْ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُخْبِرَهُ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ إِذَا جَارَتْ فِي الْحَمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ جَارَ لَهُ وَ طُوهَا فِي الْفَرْجِ رَوَى ذَلِكَ

٨- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ قُلْتُ اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ فَتَمَكُّتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمُتُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ قُلْتُ وَ أَرَيْتَهَا النِّسَاءَ فَقُلْنَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ أَ قُلِي أَنْ أَكْحَهَا فِي فَرْجِهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الطَّمْتَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ حَمْلًا فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ فَقَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَالَ إِذَا جَارَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ

٢١٤- بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطُوهَا وَ يَطُوهَا غَيْرُهُ سَفَاحًا وَ جَاءَتْ بِرُكْدٍ بِمَنْ يُلْحَقُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضَرَمِيِّ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَتَبَ عَلَيْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا قَالَ قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَمَرَتْ وَلَدَهَا أَنْ يَنْسِبَ عَلَى جَارِيَةِ أَبِيهِ فَفَجَرَ بِهَا فَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَا جَامِعًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ شَهْرٍ وَاحِدٍ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَالَ لَهُ إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَاهَا فَوَطَّئْتُهَا يَوْمًا وَ خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةَ لِي فَوَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبِيعَهَا وَ لَا تَقْرِبَهَا وَ لَكِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا مَخْرَجًا

٣- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ ابْتُلَيْتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَاجَتِي فَأَنْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِي بَيْنَ رَجْلِي الْجَارِيَةَ غَيْرَ أَنَّهَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ بِجَارِيَةٍ بَعْدَهُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَ احْسِبِ الْجَارِيَةَ وَ لَا تَبِيعَهَا وَ أَنْفَقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَاهُ هُوَ أَنَّ لَا يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ يُمَسِّكُهَا وَ لَمْ يَجِرْ لِلْوَلَدِ ذِكْرٌ فِي الْخَبَرَيْنِ مَعَ بَلْ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ لِحُوقِ الْوَلَدِ بِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْأُمِّ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا عَلَى كُلِّ

حَالٍ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْبَعُ الْجَارِيَةِ وَالْوَلَدُ قَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَلَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَلَا يُورِثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا

٥- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرَبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ يَطْوُ جَارِيَةً لَهُ وَأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَأَنَّهُ حَبِلَتْ وَأَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبِيعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصيبًا فِي دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطْوُ جَارِيَةً لَهُ وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَإِنَّهُ أَتَاهُمَا فَحَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبِيعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصيبًا مِنْ دَارِهِ وَمَالِهِ وَلَيْسَ هَذِهِ مِثْلُ تِلْكَ فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لَهُ أَلَّا يُلْحِقَ الْوَلَدَ بِهِ لُحُوقًا تَامًا بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَطْؤُهُ لَهَا مَعَ وَطْءِ غَيْرِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ كَانَتْ مِمَّنْ يَطْوُهَا أَحْيَانًا فَإِذَا وَطِئَهَا غَيْرُهُ وَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَلَّا يُلْحِقَ الْوَلَدَ بِهِ لُحُوقًا تَامًا بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ وَلَا يَنْفِيهِ أَيْضًا لِمَكَانِ التَّهْمَةِ فِي ذَلِكَ وَيُفْرِدُ لَهُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَلَا يَجْعَلُهُ يُسَاهِمُ سَائِرَ أَوْلَادِهِ وَوَرَاثَتِهِ لَهُ الصَّحِيحِي الْأَنْسَابِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْجَارِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يُطِيفُ بِهَا وَهِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلُقُ قَالَ يَتَّهَمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهَمُهَا أَهْلُهَا قُلْتُ أَمَّا ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ إِذَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ

٧- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذَهَبُ وَتَحْيَى وَ قَدْ غَزَلَ عَنْهَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ وَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقَالَ أَتَتَّهَمُهَا فَقُلْتُ أَمَّا تَهْمَةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ أَتَتَّهَمُهَا أَهْلُكَ قُلْتُ أَمَّا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَلَّا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا لِمَكَانِ التَّهْمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَقْطُوعٍ بِهَا وَإِنَّمَا جَازَ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطْؤُهُ لَهَا إِلَّا أَحْيَانًا وَفِي أَوْقَاتٍ يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ مَا قُلْنَاهُ

٨- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَطَّابٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَخْدُمُهُ فَكَانَ يَطْوُهَا فَدَخَلَ يَوْمًا مَنَزِلَهُ فَأَصَابَ فِيهَا رَجُلًا يَخْدُمُهُ فَاسْتَرَابَ بِهَا فَهَدَدَ الْجَارِيَةَ فَأَقَرَّتْ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّهَا حَبِلَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَكَتَبَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَلَا تَبْعُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ لَيْسَ مِنْكَ وَلَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَبِعْ أُمَّهُ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ قَدْ رَدَّهُ عَ إِلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ بِأَنْ يَعْتَبَرَ فَإِنَّ عِلْمَ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ بِأَحَدٍ مَا يُعْتَبَرُ بِهِ لُحُوقُ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ الْحَقُّ بِهِ وَإِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فَيُمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ وَلَا يُلْحَقُهُ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَإِنْ عِلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ

٩- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي هَذَا الْعَصْرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ ثُمَّ شَكَ فِي وَلَدِهِ فَكَتَبَ إِنْ كَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْهُ فَهُوَ وَلَدُهُ

٢١٥- بَابُ الْقَوْمِ يَتَّبِعُونَ الْجَارِيَةَ فَوَطَّئُوهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ رَحِمَهَا قَالَ بَشَى مَا صَنَعَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا



يَعُوذُ قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا  
عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقَلِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَلْيَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ  
الْحَجَرُ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَ  
لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ  
ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادْعُوهُ جَمِيعًا أَقْرَعُ الْوَالِي بَيْنَهُمْ فَمَنْ قَرَعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ  
الْجَارِيَةِ قَالَ فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَكَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيمَتِهِ

٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدُ  
لِمَنْ قَرَعَ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلَاثِي الدِّيَةِ لِلْآخِرِينَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ قَالَ وَ قَالَ مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا مَا قَضَى عَلِيٌّ  
ع فَلَا يَنَافِي هَذَانِ الْخَبَرَانِ الْآخِرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ مُشْتَرَاةً بَيْنَ نَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَوَطَّئُوها كُلُّهُمْ فِي طَهْرٍ  
وَاحِدٍ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْقَرْعَةِ وَالْآخِرُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا تَصَمَّتْ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ لِمَنْ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ تَتَقَلَّبُ فِي الْمُلْكِ وَ الَّذِي  
يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بَعَثَ  
رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدَّثَنِي بِأَعَجَبٍ مَا مَرَّ عَلَيْكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً  
فَوَطَّئُوها جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَ احْتَجُّوا فَكُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ فَاسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَنْتُهُ نَصِيْبَهُمْ  
فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَارَعُوا ثُمَّ فَوَضُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحَقِّ  
أَبْوَابُ اللَّعَانِ

٢١٦- بَابُ أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ بِادِّعَاءِ الْفُجُورِ وَإِنْ لَمْ يَنْفِ الْوَلَدُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ قَالَ هُوَ الْقَاضِي الَّذِي يَقْضِي أَمْرَآتِهِ فَإِذَا  
قَدَفَهَا ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلْدَ الْحَدِّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ أَمْرَآتُهُ وَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ  
الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةَ فَلْيَلْعَنْ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ أَنْ تَشْهَدْ  
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَ إِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ  
عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ فَقَالَ تَرْتَهُ أُمُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ رَتَهُ  
أَخْوَالُهُ وَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدُ زَيٍّْ جُلْدَ الْحَدِّ قُلْتُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَأَ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ وَ يَرِثُهُ الْإِبْنُ

٢- الْحَسَنُ بْنُ مَجْنُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ إِنْ عَادَ الْبَصْرِيُّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ  
الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ



رَجُلًا يَجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَانصَرَفَ الرَّجُلُ وَ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَتَزَلَّ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالْحُكْمِ فِيهَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأَتَيْتَ بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَتَزَلَ فِيكَ وَ فِيهَا فَأَخْضَرَهَا زَوْجُهَا فَأَوْقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ اشْهَدْ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَتُحِيَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنْ زَوَّجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي فَوَعْظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ إِنْ غَضِبَ اللَّهُ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوَّجَكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وَلَدٍ وَ قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا

٤- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مُطَابِقَانِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ أَلْ آيَةُ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي ذَلِكَ نَفْيَ الْوَلَدِ فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَصَلَ فِيهِ الرَّمْيُ وَ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ يُؤَكِّدَانِ أَيْضًا ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ اللَّعَانِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَكَانَ مُتَنَاقِضًا لِأَنَّهُ قَالَ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ ثُمَّ قَالَ وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَاعَنَهَا فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ لَكَانَ مُتَنَاقِضًا كَمَا تَرَاهُ وَ الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ فِي الْقَذْفِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ حَتَّى يُضَيَّفَ إِلَى ذَلِكَ ادِّعَاءُ الْمُعَايَنَةِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ نَفْيِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ مَتَى انْتَفَى مِنَ الْوَلَدِ وَ جَبَ عَلَيْهِ اللَّعَانُ وَ إِنْ لَمْ يَدَّعِ مُعَايَنَةَ الْفُجُورِ فَافْتَرَقَ الْحُكْمَانِ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ وَ مُجَرَّدِ الْقَذْفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعَايَنَةَ شَرْطٌ فِي الْقَذْفِ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ

٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا

٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْبَابُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا فَلَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا

٢١٧- بَابُ أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ وَ الْحُرَّةِ وَ الْمَمْلُوكِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ يُلَاعِنُهَا

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاعَنَ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ

٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانٌ قَالَ نَعَمْ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرَّةِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَ لَا يَتَوَارَتَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكَةُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَ لَا الدَّمِيَّةَ وَ لَا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا فَهَذَا يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَ يَطُوهَا بِمِلْكٍ يَمِينٍ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ وَ لَا الدَّمِيَّةَ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أَمَةً دَمِيَّةً وَ إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ الْأَمَةَ وَ الدَّمِيَّةَ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَمَةً إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً ثُمَّ بَيْنَ قَوْلِهِ وَ لَا الدَّمِيَّةَ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ أَمَةً دَمِيَّةً فَهَذَا وَجْهٌ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْحُرِّ إِذَا كَانَ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوْلَاهَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَ يَكُونُ الْأَوْلَادُ رِقًا لِمَوْلَاهَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ

٦- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يُلَاعِنُ الْحُرَّةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ زَوَّجَهَا إِيَّاهَا لِأَنَّهَا بِأَمْرِ مَوْلَاهُ كَانَ ذَلِكَ وَ قَالَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ وَ الْمُسْلِمِ وَ الدَّمِيَّةِ لِعَانٌ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ النَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْمُخَالَفِينَ مَنْ يَقُولُ لَا لِعَانَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَقَدَفَهَا فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ قُلْتُ يَقُولُونَ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ وَ يُؤَكَّدُ مَا قُلْنَا مِنْ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَهُمَا

٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْدِفُهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ وَ الْحُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَمْلُوكَةُ فَيَقْدِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ فَأَوْلَدَهَا وَ قَدَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ع لَا عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى نَفِي الْوَلَدِ فَيَحْتَمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْوَلَدِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى نَفْيِهِ وَ يُلْزَمُ الْوَلَدُ وَ لَا يَنْبُتُ بَيْنَهُمَا اللَّعَانُ وَ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقَذْفِ فَلَا يَنْبُتُ بَيْنَهُمَا اللَّعَانُ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ حَتَّى يُضَيَّفَ إِلَيْهِ ادِّعَاءُ الْمُعَايَنَةِ

١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ التَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ خَمْسِ نَسَاءٍ وَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةُ الْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْدِفُهَا وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْدِفُهَا وَ الْحُرَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْدِفُهَا وَ الْمَجْلُودُ فِي الْفَرِيَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ الْخُرْسَاءُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ إِنَّمَا اللَّعَانُ بِاللِّسَانِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى النَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْأَعْمَاءِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ لَا يَنْبُتُ اللَّعَانُ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ الْمُسْلِمِ وَ لَا بَيْنَهُ وَ الْأَمَةِ وَ إِنَّمَا يَنْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ اللَّعَانُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي إِنْ لَمْ يُلَا عَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْفَرِيَّةِ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي

المُسْلِم مَعَ الْيَهُودِيَّةِ وَ لَا مَعَ الْأَمَةِ لِأَنَّهُ لَا يُضْرَبُ حَدَّ الْقَافِ إِذَا قَدْ فَهِيَ وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ عَلَى مَا نُبِئَتْ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَانَ اللَّعَانُ يَنْبُتُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ بَنِي الْوَلَدِ لَا غَيْرُ

٢١٨- بَابُ أَنَّ اللَّعَانَ يَنْبُتُ مَعَ الْحَبْلِيِّ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَبْلِي قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ أَتَكَرَّ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقْرَبَهُ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرْتُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُدَاعِنُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ نَكَتْ عَنِ اللَّعَانِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْضِي اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا بَدَلًا لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا

٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَبْلِي لَمْ تُرْجَمَ ٢١٩- بَابُ الْمُلَاعِنِ إِذَا أَقْرَبَ بِالْوَلَدِ بَعْدَ مَضِيِّ اللَّعَانِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ فَقَالَ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَا تُرْجَعُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَبَدًا ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعِنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةٍ وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا يَنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ أَيُّ لَا يُلْحَقُ بِهِ لُحُوقًا تَامًا يَنْبُتُ بَيْنَهُمَا الْمُوَارَثَةُ وَ إِنَّمَا يُلْحَقُ بِهِ عَلَى أَنَّ يَرْتُهُ الْإِبْنُ وَ لَا يَرْتُهُ الْأَبُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدْ مَتَّاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي اللَّعَانِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيَانًا

٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعِنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يَكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تُرْجَعُ إِلَيْهِ أَبَدًا وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّا أَرَدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا ادَّعَ وَلَدُهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنُ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخَوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخَوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ وَ إِنْ دَّعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ ٢٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ

١- يُؤُسُّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِمَرْأَتِهِ لَمْ تَأْتِي عَذْرَاءَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْعَذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخْلَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُضْرَبُ تَعْزِيرًا لَا حَدًّا كَامِلًا لِئَلَّا يُؤْذِيَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً بِالتَّعْرِيطِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ يُؤُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِمَرْأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ قَالَ يُؤُسُ يُضْرَبُ ضَرْبٌ أَدَبٌ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحُدُودِ لِئَلَّا يُؤْذِيَ امْرَأَةً مُؤَمَّنَةً بِالتَّعْرِيطِ



